وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

موسومة بـ:

أثر القرائن الأصولية في فهم النص الشرعي

إعـــداد الطـــالبين:

- مخـــتاري خـــالد
- مرهون سيف الدين

إشـــــــــراف:

أ. د. نور الدين مدّاح

السنة الجامعية: 1440هـ – 1441هـ / 2019م – 2020م.

أثر القرائن الأصولية في فهم النص الشرعي

إعداد الطالبين:

- مختاري خالد.
- مرهون سيف الدين.

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ:.../ ربيع الثاني 1442هـ، الموافق لـ: ... /2020/12م.

<u>أعضاء لجنة المناقشة</u>

<u>التوقيع</u>

1.د. عزيزة عكوش	رئيســـــــا	.....
2.د. نور الدين مدّاح	مشرفـــــــا	.....
3.د. بن عيسى رشيدة	ممتحـــــــنا	.....

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين.

إلى الأستاذ والمشرف والمربي عبد الباقي بدَوي رحمه الله تعالى.

إلى كل من علّمنا و لو حرفا من المسجد إلى الجامعة.

إلى كل من مدّ لنا يد العون

إلى كل من له حق علينا

إلى كل طالب علم.

* * *

شكر و تقدير

امتثالا لقول ربنا جل وعلا: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم: ٧

نشكر الله جل وعلا أن وفقنا لطلب العلم الشرعي ومنحنا حبّ أهله و هيأ لنا سبل تحصيله

كما نشكره سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل الذي لا حول لنا ولا قوة على إتمامه إلا بتوفيقه و إعانته سبحانه.

ثم نتوجه بالشكر لوالدينا -حفظهم الله- الذين كان لدعمهم الأثر البالغ في مسيرتنا العلمية.

ونخص بالشكر الدكتور نور الدين مداح الذي وافق على إكمال المشوار معنا فلطالما استفدنا من توجيهاته وإرشاداته – متعه الله بالصحة والعافية –

كما نرى أنه من الواجب أن نسجل جزيل الشكر وفائق التقدير و الاحترام للأستاذ الفاضل و المشرف السابق (عبد الباقي بدَوي -رحمه الله-) الذي نسأل الله أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة .

كما نشكر أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ، والشكر موصول أيضا لكافة أسرة قسم الشريعة أساتذة وطلابا.

والله نسأل أن يوفقنا لكل خير و أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم قبل كل شيء و الحمد لله أولا و آخرا وصلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

* * *

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأنفعها ، كونه يعنى ببيان الأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة ويرسم معالم استنباطها وكيفية الاستفادة منها ، فإنه لا يمكن استفادة حكم شرعي من غير تطبيق قاعدة من قواعد أصول الفقه ، وقد قال العلماء قديما وحديثا : " من حاز الأصول رام الوصول ومن ضيع الأصول ضيع الوصول " ، فلما أيقن المهتمون بهذا الفن أهميته اعتنوا به أعظم عناية ، فقعدوا قواعد تعين على فهم النصوص الشرعية وتزيل اللبس عنها وتستنبط الأحكام على ضوء تلك القواعد .

وإن من تلك القواعد المعينة على فهم النصوص " القرائن الأصولية " ، فكل قرينة تضبط عملية الاستنباط فهي قرينة أصولية ، والمتصفح لكتب أصول الفقه عند المتقدمين يلحظ تردد لفظ القرائن فيها و أنهم استعملوها في مسائل أصولية مختلفة ، فيتضح له جليا أن هذا المصطلح نعني مصطلح القرائن ليس حديث الولادة في كتب المتأخرين ، و رغم تردده في كتب الأصول سواء عند المتقدمين أو المتأخرين واعتمادهم عليه في فهم النصوص إلا أنّنا نجد أنهم لم يلمّوا شتاته في مصنف واحد خاص به يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلا ما وقع من بعض الطلبة المعاصرين من اهتمامهم بلم شتاته وتقديمه في شكل رسائل جامعية فجاء هذا البحث لينضم إلى سلسلة تلك البحوث علّها تسد باجتماعها هذه الثغرة .

- **إشكالية البحث :**

إن البحث في القرائن بأنواعها يوضح أن هناك علاقة وثيقة بين القرائن ودلالة النص و أن الوقوف على المعنى الحقيقي للنص متوقف على عوامل أخرى زائدة على بنيته اللغوية ، ومن هنا تمحورت إشكالية البحث المراد الإجابة عنها حول :

المقصود بالقرائن وكيفية تأثيرها في فهم النصوص الشرعية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الكبرى استوجب الإجابة على الإشكاليات الصغرى الآتية :

- ما هي أنواع القرائن ؟ وما العلاقة بين القرينة والنص ؟ وهل للقرينة أثر في أصول الفقه ؟

- **أسباب اختيار الموضوع :**

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية :

1. لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة كونه يعنى بفهم النصوص الشرعية .
2. كثرة تردد مصطلح القرينة في كتب الأصوليين واعتمادهم عليه في مسائل مختلفة دون أن يفرد بدراسة مستقلة توضح أهميته ودوره .
3. تحقيقا لرغبة الأستاذ المشرف عبد الباقي بدوي رحمه الله الذي أصرّ على اختيار هذا الموضوع .
4. لما نجده من ميول في أنفسنا لعلم أصول الفقه فوقع الاختيار على موضوع له صلة بأصول الفقه .

- **أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى :

1. بيان أن النص لا يمكن وروده مجردا عن القرائن.
2. بيان أن الوصول للمعنى الذي يحمله النص لا يكفي فيه الوقوف على بنيته اللغوية بمعزل عن العوامل الأخرى المحيطة به .
3. بيان أثر القرينة في فهم النصوص الشرعية .
4. بيان أن استنباط الأحكام عند العلماء ليس اعتباطيا وإنما يخضع لقواعد تضبطه وتصونه بنسبة كبيرة عن الوقوع في الزلل .

- **الدراسات السابقة :**

وقفنا بعد البحث على بعض الرسائل والبحوث التي لها علاقة بموضوع القرائن ، لكن غلب عليها جانب التنظير ، والتقعيد الأصولي في حين غاب التطبيق والتفريع الفقهي :

1. **القرائن عند الأصوليين** ، محمد بن عبد العزيز المبارك ، سلسلة الرسائل الجامعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ -2005 م.
2. ، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص** ،محمد قاسم الأسطل ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الفقه ، إشراف : د . مازن إسماعيل هنية كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، غزة ، 1425 هـ – 2004م.

3. ، **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء – دراسة أصولية تطبيقية** –، محمد جان بنتن ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، إشراف : د. حمزة حسين الفعر ، جامعة أم القرى ، 1433هـ .
4. **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج،** محمد علي الحفيان ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، إشراف : د.محمد علي إبراهيم جامعة أم القرى ، 1415-1416هـ .

- **المنهج المتبع :**

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع ما أمكن من المسائل المتعلقة بالقرائن المذكورة في ثنايا كتب أصول الفقه .كما اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتتبع بعض المسائل الفقهية في كتب الفقه التي لها تعلق بالمباحث الأصولية المتطرق إليها في ثنايا هذا البحث لأجل إثراء الجانب التطبيقي الذي لم نخصه بمبحث خاص به وذلك لتشعب الموضوع ، فاقتضت الحاجة أن نجعله ضمن المسائل الأصولية المبحوث فيها .

- **منهجية البحث :**

اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة المنهجية المتمثلة في الخطوات التالية :

1. اعتمدنا رواية حفص عن عاصم .
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وتوثيقها في متن الرسالة .
3. خرجنا الأحاديث من مصادرها المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما اكتفينا بذلك وإلا خرجناه من بقية كتب الحديث المعروفة .
4. خرجنا الأحاديث والآثار بذكر من خرجها ثم الكتاب ثم الباب ثم الجزء ثم الصفحة ثم رقم الحديث .
5. نسبنا نصوص العلماء إليهم مباشرة بالرجوع إلى كتبهم ، وتجنبنا النقل بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل .
6. في توثيق النقولات والاقتباسات في الهامش نذكر اسم صاحب الكتاب كاملا ثم الكتاب ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر ثم بلد النشر إن وجد ثم الجزء ثم الصفحة ، وذلك عند أول

مطلع للمرجع ، فإن تكرر استعمال المرجع فنكتفي بذكر اسم الشهرة لصاحب الكتاب ثم الكتاب ثم الجزء والصفحة .

7. ترجمنا للأعلام ترجمة وجيزة ، ولم نترجم لرواة الحديث وذلك لشهرتهم وكذا أئمة المذاهب الأربعة .
8. وضعنا فهارس خادمة للبحث :
   - فهرس المصادر والمراجع .
   - فهرس الآيات .
   - فهرس الأحاديث .
   - فهرس الأعلام .
   - فهرس الموضوعات .
9. التزمنا في البحث ببعض الرموز وبيانها كالتالي :

ج : جزء .

ص : صفحة .

هـ : هجري .

م : ميلادي .

د ط : دون طبعة .

د ت : دون تاريخ .

ح رقم : الحديث رقم .

- **صعوبات البحث :**

1. تفرق مسائل البحث في بطون كتب أصول الفقه وعدم اندراجها تحت عنوان مميز لها .
2. حاجة البحث إلى استقراء أكبر عدد من الكتب في فنون مختلفة .
3. قلة الكتابات في الموضوع .

- **خطة البحث :**

الفصل الأول : القرائن والنص

المبحث الأول : حقيقة النص والقرينة وخصائصهما

المطلب الأول : النص و خصائصه

المطلب الثاني : القرائن وخصائصها

المبحث الثاني : الأحكام العامة للقرائن

المطلب الأول : مشروعية العمل بالقرينة وأهميتها

المطلب الثاني : صلة القرائن بالنص وعلاقتها بالفهم والإفهام

المطلب الثالث : تفاوت الناس في إدراك القرائن

المبحث الثالث :تقسيمات القرائن

المطلب الأول : باعتبار المقال والحال

المطلب الثاني : باعتبار قوتها

المطلب الثالث : باعتبار وظيفتها

الفصل الثاني : أنواع الأثر الذي تلقيه القرائن على النصوص

المبحث الأول : أثر القرائن في الترجيح بين معاني المشترك

المطلب الأول : المشترك

المطلب الثاني : أثر احتياج المشترك إلى القرينة

المبحث الثاني : أثر القرائن في إفادة العموم والتخصيص

المطلب الأول : أثر القرائن في إفادة العموم

المطلب الثاني : أثر القرائن في إفادة التخصيص

المبحث الثالث : أثر القرائن في بيان الحقيقة والمجاز

المطلب الأول : الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني : أثر احتياج المجاز إلى القرينة

المبحث الرابع : أثر القرائن في صرف الأمر والنهي عن حقيقتيهما

المطلب الأول : أثر القرائن في صرف الأمر عن حقيقته

المطلب الثاني : أثر القرائن في صرف النهي عن حقيقته

المبحث الخامس : أثر القرائن في بيان المجمل

المطلب الأول : المجمل

المطلب الثاني : أثر احتياج المجمل إلى القرينة

خاتمة

الفصل الأول

القرائن و النصّ

- ✓ **المبحث الأول:** حقيقة النص و القرينة و خصائصها
- ✓ **المبحث الثاني:** الأحكام العامة للقرائن
- ✓ **المبحث الثالث:** تقسيمات القرائن

المبحث الأول: حقيقة النص و القرينة و خصائصها

و فيه مطلبان:

- ✓ **المطلب الأول:** النص و خصائصه
- ✓ **المطلب الثاني:** القرينة و خصائصها

المطلب الأول: النص و خصائصه

1-تعريف النص:

لغة: جاء في لسان العرب(نصّص)، النّص: رفعك الشّيء، نصّ الحديث ينصّه نصا: رفعه، و كلُ ما أظهر فقد نصّ. و قال عمرو بن دينار: ما رأيت رجلا أنصّ للحديث من الزّهري أي أرفع له و أسند. يقال نصّ الحديث إلى فلان أي رفعه إليه ... والمنصّة ما تظهر عليه العروس لترى، و قد نصّها و انتصّت هي و الماشطة تنصُّ العروس قتقعدها على المنصّة و هي تنتصُّ عليها لترى من بين النِّساء ، و في حديث عبد الله بن زمعة: "أنّه تزوج بنت السّائب فلما نُصَّت لتهدى إليه طلقها" أي: أقعدت على المنصّة و هي بالكسر سرير العروس.[1]

و جاء في تاج العروس: نصّ الحديث ينصّه نصاً ، و كذا نصّ إليه إذا رفعه. و أصل النص رفعك للشيء. و نصّ ناقته ينصّها نصا: إذ استخرج أقصى ما عندها من السّير. و هو كذلك من الرّفع فإنّه إذا رفعها في السّير فقد استقصى ماعندها من السّير. و قال أبو عبيد[2]: "النصّ التحريك حتى تستخرج من النّاقة أقصى سيرها. و في الحديث: "أن النّبي صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفات سار العنق فإذا وجد فجوة نصّ، أي رفع ناقته في السّير،[3] و قال ابن الأعرابي[4]: النّص: الإسناد إلى الرّئيس الأكبر، و النّصّ: التّوقيف، و النّص: التّعيين على شيء ما، و كل ذلك مجاز من النّص بمعنى الرّفع و الظهور.[5]

---

[1] – أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ، الطبعة :الثالثة، 1414 هـ ، ج 7 ،ص 97.

[2] –هو أبو عبيد القاسم بن سلّام ، ولد بهراة ، وولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة ، كان ربانيا متفننا في أصناف علوم الإسلام توفي بعد أن أتم حجه بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنين أو ثلاث و عشرين و مائتين ، من تصانيفه : "المقصور والممدود" و "القراءات " وغير ذلك ،انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** ، تحقيق :إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1971م ، ج 4 ، ص 60 – 62.

[3] – أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي ، **تاج العروس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د ت، ج 18 ، ص 178.

[4]– هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، الكوفي اللغوي ، ولد في رجب 150 هـ ، كان رأسا في كلام العرب ، من تصانيفه : كتاب النوادر ، الأنواء ، تاريخ القبائل وغيرها توفي في شعبان 231 هـ ، انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج 4 ،ص 306 – 307.

[5] – الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج 18، ص 180.

فالنّصّ إذا له معان عدة كالتوقيف والتعيين على شيء ما وكل ذلك مجاز من النص بمعنى الرفع والظهور.[1]

اصطلاحا: و يطلق النّصّ عند الأصوليين على عدّة اصطلاحات:

1-**الاصطلاح الأول:** نصوص الكتاب و السّنة فيقال: هذا الحكم ثبت بالنّص و هذا بالقياس ، فيطلق النّصّ على ما يقابل الإجماع و القياس.[2]

2-**الاصطلاح الثاني:** مالا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب و لا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نصّ في معناه لا يحتمل السّتّة و لا الأربعة وسائر الأعداد، و لفظ الفرس لا يحتمل الحمار و البعير و غيره وهو أشهر اطلاقات النّصّ.[3]

3-الاصطلاح الثالث: التّعبير بالنّصّ عمّا لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضّدُه دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضّده دليل فلا يخْرجُ اللّفظ عن كونه نصا، فكان شرط النّصّ بالوضع السّابق أن لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، و بهذا الوضع أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص و هو المعتضد بدليل.[4]

4-الاصطلاح الرابع: : و يطلق النَّصّ و يراد به كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب و السّنة سواء كان ظاهراً أو نصا أو مفسّراً حقيقة أو مجازًا عاما أو خاصا، اعتبارا منهم للغالب لأن عامّة مما ورد من صاحب الشَّرع نصوص.[5]

5-الاصطلاح الخامس : و يطلق و يراد به الظّاهر[6]، و هو إطلاق الإمام الشّافعي رحمه الله.

---

[1]- **اظر** : الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج 18 ، ص 180 .

[2] – أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1994م، ج 2، ص 204.

[3] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى** ، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1413 هـ – 1993 م ، ص 196.

[4] – المصدر نفسه ، ج 1، ص 196.

[5] – عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي، د ط ، د ت، ج 1 ، ص 67.

[6] – هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة ، انظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 5 ، ص 35 .

قال الغزالي[1] رحمه الله: "النّصّ اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه ، الأولى: ما أطلقه الشافعي رحمه الله ، فإنّه سمى الظّاهر نصا: و هو منطبق في اللّغة و لا مانع منه في الشّرع ...'.[2]

والمراد بالنّصِّ في هذا البحث المعنى الأول وهو نصوص الكتاب و السّنة.

قال ابن تيمية[3] رحمه الله :" و لفظ النّصّ يراد به تارة ألفاظ الكتاب و السّنة سواء كان اللّفظ دلالته قطعية أو ظاهرة و هذا هو المراد من قول من قال: النّصوص تتناول أفعال المكلّفين".[4]

2-خصائص النص الشرعي:

يتميّز النّصّ الشرعي عن غيره من النّصوص بجملة من الخصائص تجعله جامعا لكل نصٍّ شرعي مانعا من دخول غيره فيه و من جملة هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1. أن نصوص الكتاب و السّنة هُمَا أصل الأدلة الأربعة المتّفق عليها [5].

2.أن هذا الأصل تكفّل الله بحفظه كما قال عز و جل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ الحجر: ٩

---

[1]- أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي ، ولد سنة 450 هـ ، الإمام الفقيه المتكلم النظّار المصنف الصوفي ، من مصنفاته في أصول الفقه " المستصفى " و " المنخول " ، وله مصنفات أخرى ، توفي سنة 505 بطوس . انظر : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، **طبقات الفقهاء الشافعية** ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1992م ،ج 1 ، ص249-264.

[2] – الغزالي ، **المستصفى** ، ص 196.

[3]– هو أبو العباس تقي الدين ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، ولد في حران و تحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، له تصانيف عديدة من بينها " الفتاوى " و " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " ... توفي سنة 728 هـ معتقلا بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته .انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر، 2002 م ، ج 1 ، ص 144.

[4] – أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ – 1995 م ، ج 19 ، ص 288.

[5] – وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

قال ابن القيم [1]رحمه الله:" و الله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه و أنزل إليه ليقيم بذلك حجته على العباد إلى آخر الدّهر".[2]

3. الإيجاز الإعجازي في أسلوبه: و هذه الخاصّية تتميز في المستوى البلاغي اللّغوي الرفيع الذي يتميّز به النّصّ الشّرعي دون سواه، و من المعلوم أن جلالة المتكلّم تنعكس على كلامه و على أسلوبه و تتجلى في ألفاظه و مفرداته و لهذا فلا غَرْو أن يجد المرء في النّصّ الشّرعي تفوقا، ولكنّه تفوق لا يعلو على أفهام العامّة، و لا يقصر عن مطالب الخاصّة.و يمكن للمرء أن يلاحظ هذا التّفوق في جمع النّصّ الشّرعي بين طيّاته إيجاز اللّفظ مع الوفاء بالمعنى، و استخدام أسلوب أدبي راقٍ يخاطب العقل و القلب معا ، و يستثير أحاسيس المخاطبين، مما يجعله أكثر قدرة على الإقناع و الإرشاد ، و مقتضى هذه الخاصية أن يكون المتعامل على وعي و إدراك باللغة العربيّة و بلاغتها وأساليبها ، و أن يستحضره عندما يعمد إلى الاجتهاد في فهم نص من نصوص الشّرع.[3]

4. إن هذا الأصل لا يعارض العقل ، بل إن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائما، قال ابن تيمية رحمه الله: " فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة و التابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قطّ أن يعارض القرآن برأيه و لا ذوقه و لا معقوله و لا قياسه و لا وجده فإنّهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيّات و الآيات البيّنات أن الرّسول جاء بالهدى و دين الحقّ و أنّ القرآن يهدي للتي هي أقوم".[4]

---

[1]– هو أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أحد كبار العلماء ، مولده و وفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية ، هو الذي نشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق ، له تصانيف كثيرة منها " إعلام الموقعين " ، " شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل " ...توفي سنة 751هـ ، انظر : الزركلي **الأعلام** ، ج 6 ، ص 56.

[2] – محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي ، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة** ، تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2001 م ، ج 1 ، ص 559.

[3] – د.أبو مخدة سالم عبدالله و أ. أبو معوض صفاء ناجي ، **ضوابط فهم النصوص و أثر العدول عنها**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لوزارة الأوقاف و الشؤون الدينية بالاشتراك مع كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية ، 1438 هـ– 2016م، ص 4.

[4] – ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج 13، ص 28.

المطلب الثاني: القرينة و خصائصها

1-تعريف القرينة:

لغة: القرينة فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران و قد اقترن الشيئان و تقارنا، و جاؤوا قرانى أي مقترنين.[1] و يقرن بين الحج و العمرة و يقرن بضم الراء و كسرها (قرانا) أي جمع بينهما ، و قرن الشّيء بالشّيء وصله به، و قُرِّنت الأسارى في الحبال ، شُدِّدَ للكثرة ، قال الله ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ **إبراهيم**: ٤٩ واقترن الشّيء بغيره، وقارنته قرانا صاحبته ومنه قران الكواكب .والقران أن تقرن بين تمرتين تأكلهما وبابه باب قران الحج و قد ذكر، و أقرن له أطاقه و قوي عليه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ **الزخرف**: ١٣" أي مطيقين، و القرين الصّاحب، و قرينة الرّجل امرأته[2]، و إنّما سمّيت المرأة قرينة لمقارنة الرّجل إيّاها.[3]

اصطلاحا (عند الأصوليين):

قبل التعرض لما أورده الأصوليون بخصوص تعريف القرينة لابدّ من التّنبيه على أمور:

1. رغم ورود مصطلح القرينة في كثير من المسائل الأصوليّة، و اعتماد الأصوليين على القرائن إلاّ أنّهم لم يتعرّضوا لتعريفها بوجه عامّ أو تامٍ.[4]

2. إن ما ورد في كتب الأصوليّين من بيان لمعنى القرينة في أثناء بحثهم لبعض المسائل التي كان للقرينة فيها أثر لم يقصد به التّعريف الاصطلاحي و إنَّما كان بمثابة تلميحات عن أثرها ووظائفها عندهم، و غالبا ما يكون المقصد من إيراد ذلك المعنى بيان المعنى الخاص لها في تلك المسألة ، لا المعنى العام.[5]

---

[1] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل القاف، ج 13 ، ص 336.

[2] – أبو عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، **مختار الصحاح** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، الطبعة الخامسة ، 1420 هـ- 1999 م ، ص 252.

[3] – الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج 35 ، ص 542.

[4]– انظر: د. محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، سلسلة الرسائل الجامعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ .- 2005م ، ج 1 ، ص 54 .

[5]– المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 54.

لهذا لا يمكن لباحث منصف أن يجعل ذلك المعنى الخاص، الذي ورد في سياق تعليل أو مناقشة في مسألة خاصة. بمثابة تعريف عام لها عند الأصوليين، و من ثمّ فلا يصح مناقشة ذلك المعنى و بيان ما فيه من خلل و قصور.[1]

3. ما سبب عدم تعرض الأصوليين لتعريف القرينة، رغم كثرة ورودها في كتبهم و اعتمادهم عليها ؟[2]

لا شك أن الأصوليين ما تركوا ذلك إلا لأسباب وإن من أسباب ذلك التي تفهم من كلام بعض الأصوليين في كتبهم :

1- صعوبة ضبط القرينة ، فقد جاء في البرهان : " و لو رام واجد العلوم ضبط القرائن و وصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارات و تأبى على من يحاول ضبطها بها".[3]

و ذكر الزركشي[4] أن الأصوليين لم يتعرضوا لضابط القرينة ، ثم نقل عن المازري[5] سبب ذلك بقوله: " لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها".[6]

2- أما الأمر الثاني فإن الأصوليين كانوا أهل لغة فبمجرد إطلاق لفظ القرينة ينصرف إلى الذهن معناها المراد منها .

---

[1]- محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ، ص 54 - 55.

[2]-المرجع نفسه ، ج1 ، ص 55 .

[3] - أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: محمد بن صلاح بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص219.

[4] - هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة منها الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة و البحر المحيط توفي 794هـ ، انظر: الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 60 .

[5] - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ،المعروف بالإمام خاتمة المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين بلغ درجة الاجتهاد ، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك ، من مؤلفاته : إيضاح المحصول من برهان الأصول ، المعلم في شرح صحيح مسلم ... توفي سنة 536 هـ بالمهدية، انظر :محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ،دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ- 2003م ، ج 1 ، ص186- 188.

[6] - الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 6 ، ص 138.

و فيما يلي ذكر لتلميحات بعض الأصوليين بخصوص تعريف القرينة:

الأول: جاء في التبصرة في أصول الفقه: " القرينة ما يبين معنى اللفظ و يفسره ".[1]

الثاني: و عرفها الزركشي في سياق كلامه على قرائن ثبوت الخطاب بقوله: " هي ما لا تبقى معها احتمال و تسكن النفس عنده ، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه".[2]

الثالث:عرفها الجرجاني[3] بقوله: " أمرٌ يشير إلى المطلوب".[4]

الرابع: و جاء في الكليات: " هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع ، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه".[5]

الخامس: و من أحسن التعاريف التي أوردها المعاصرون تعريف: " أيمن علي صالح" في رسالته "القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته" فقال: " دليل يقترن بالنص فيؤثر في دلالته أو ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه ".[6] ومما يمكن أن يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

1. استوعب التعريف جميع تأثيرات القرينة على النص من حيث الدلالة والثبوت والإحكام ، إلا أننا سنحصر وظيفة القرائن في ميدان الدلالة كما هو صنيع كثير من الأصوليين ، إذ أن تأثيرها على النص من حيث الدلالة هو موضوع بحثنا.

---

[1] – أبو إسحاق بن إبراهيم بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403 هـ ، ص 39.

[2] – الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 6 ، ص 138.

[3] – هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد الجرجاني ، واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة ، من أهل جرجان ، من كتبه " أسرار البلاغة " و " دلائل الإعجاز " و " العمدة في تصريف الأفعال " ... توفي 471 هـ ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج 4 ص 48 .

[4] – علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983 م ، ص 174.

[5] – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، **الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية** ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 734 .

[6] – أيمن علي عبد الرؤوف صالح ، **القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته** ، قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2001 م ، إشراف: د.العيد خليل أبو عيد ، ص32.

2. ذكر خصائص القرينة ضمن تعريفه فذكر:

الدلالة و المصاحبة و التأثير.

3. بعد إمعان النظر في التعريفات السابقة يكون هذا التعريف الأخير هو الراجح و ذلك بعد إجراء تعديل طفيف عليه و هو إبدال كلمة "يقترن" بكلمة "يصاحب" لأن التعريفات ينبغي أن تصان عن ذكر المعرف أو مشتقاته ليكون التعريف المختار للقرينة:

"دليل يصاحب النص فيؤثر في دلالته أو ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه".[1]

2- خصائص القرينة:

من خلال النظر في التعريف السابق نجد أن للقرينة ثلاث خصائص و هي الدلالة و المصاحبة أو الاقتران و التأثير.

أ-الدلالة: إن القرينة دليل من الأدلة يتحقق فيها ما يتحقق في كل دليل من حيث إنه يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، أو يتوصل بصحيح النظر فيها إلى مطلوب. و هذا ما عبر عنه التهانوي[2] بقوله : " القرائن أصدق الأدلة".[3]

و إن من نتائج اعتبار القرينة دليلا أنه يجري عليها ما يجري على سائر الأدلة من التقسيم فكما أن الأدلة تنقسم إلى مقالية وعقلية و حالية، فكذلك الأمر بالنسبة للقرينة، قد تكون مقالية وقد تكون عقلية و قد تكون حالية...[4]

---

[1] – د.عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ، **القرينة الحالية و أثرها في تبين علة الحكم الشرعي** ، دراسة أُصولية ، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، المجلد الثالث ، العدد (1) ، 1428 هـ – 2007 م ، ص 7.

[2] – محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، باحث هندي ، له كشاف اصطلاحات الفنون فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ ، وسبق الغايات في نسق الآيات ، انظر: الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 295 .

[3] – محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، تحقيق: على دحروج، ترجمه إلى العربية: عبد الله الخالدي ، مكتبة لبنان ، ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 ج 1 ، ص 146.

[4] – إبراهيم الكيلاني ، **القرينة الحالية و أثرها في تبين علة الحكم الشرعي** ، دراسة أُصولية ، ص 8 – 9.

ب- المصاحبة أو الاقتران:

إن شرط الدليل حتى يسمى قرينة أن يكون مصاحبا للنص المقترن به، و هذه المصاحبة قد تكون تلقائية، و هي تشمل كل قرينة تتزامن مع صدور النص عن الشارع كالاستثناء و سائر المخصصات المتصلة- أي غير المستقلة- و القرائن العقلية، و أكثر القرائن الحالية.

و قد تكون المصاحبة اعتبارية تمت بفعل المتكلم أو المخاطب بأن يقوم المتكلم بذكر ما يوجب تخصيص النص الصادر عنه أو تأويله أو إتباعه ببعض الحركات أو الإشارات التي تفسر مقصوده من النص ، أو يقول المخاطب الذي تلقى الخطاب بضم النصوص بعضها إلى بعض لاستثمار دلالتها مجتمعة فتعتبر الأدلة المنضمة إلى أصل النص بفعل المخاطب قرائن توضح المقصود بأصل الخطاب المقترن به

و إن لم يكن هذا كلّه متزامنا مع أصل المقترن به.[1]

ج- التأثير: إن الدارس لعبارات الأصوليين التي وصفت القرينة يجد أن الدليل لا يعتبر قرينة إلا إذا كان له نوع تأثير يعود على النص، و قد حصر كثير من الأصوليين وظيفة القرينة في ميدان الدلالة وحده و ذلك لأهميته و لكونه من أبرز تأثيرات القرينة في النص.

فللقرينة المحتفة بالنص أثر كبير في تفسير اللفظ وبيان مقصود صاحبه منه و توضيح مجمله

و تفسير مشكله ، و تخصيص عامه و تقييد مطلقه و الانتقال به من الاحتمال إلى القطعية أو من القطعية إلى الظنية.[2]

[1] – انظر: أيمن علي عبد الرؤوف صالح ، **القرائن المحتفة بالنص و أثرها على دلالته** ، ص 44 – 45 – بتصرف –.

[2] – إبراهيم الكيلاني ، **القرينة الحالية و أثرها في تبين علة الحكم الشرعي** ، دراسة أُصولية، ص 8 – 9 – بتصرف –.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للقرائن

وفيه ثلاث مطالب

- ✓ **المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرينة و أهميتها.**
- ✓ **المطلب الثاني: صلة القرائن بالنص و علاقتها بالفهم و الإفهام.**
- ✓ **المطلب الثالث: تفاوت الناس في إدراك القرائن.**

المطلب الأول: مشروعية العمل بالقرينة و أهميتها

1-مشروعية العمل بالقرينة

القرائن معتبرة في الجملة عند علماء الأصول، و كل من اطلع على كتبهم الأصولية يلحظ مدى اعتدادهم بها في المباحث و المسائل التي تعرضوا لها.[1]

و قد دل على مشروعية العمل بالقرائن في فهم النصوص الشرعية الكتاب و السنة و الإجماع

و المعقول و ذلك على النحو الآتي:

أولا: من الكتاب :

1- قول الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ **التوبة**: ١٧

وجه الاستدلال : فالله عز وجل بين سبب منعهم من عمارة المسجد وهي حال كونهم كفارا شاهدين على أنفسهم بالكفر وهذه قرينة حالية ، فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن .

2- إن مما لاشك فيه أن كتاب الله تبارك و تعالى قد اشتمل على آيات مجملة تحتاج إلى البيان و التوضيح وقد أناط سبحانه و تعالى أمر توضيح و بيان كتابه لرسوله صلى الله عليهم و سلم و ذلك بقوله تعالى

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ **النحل**: ٤٤

و قد بيّن النبي صلى الله عليه و سلم مراد الله تبارك و تعالى فيما أجمله بالقول و الفعل.[2]

قال ابن تيمية : يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ **النحل**: ٤٤ يتناول هذا وهذا "[3]

---

[1] – انظر: محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين**، ج 1 ، ص 181.

[2]– محمد قاسم الأسطل، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، 1425 هـ – 2004 م ، إشراف : الدكتور مازن إسماعيل هنية ، ص 32.

[3]–ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج13 ، ص331 .

و لما كانت القرينة أمرا يصاحب دليلا شرعيا مما يحتاج إلى البيان فتبينه ، فإنّه يمكن اعتبار السنة النبوية المطهرة بصفة عامّة بمثابة قرينة اتصلت بالقرآن الكريم فتبينه، و قد أكّد ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فيما رواه عنه المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه".[1] فدل هذا على أن السنة قرينة للقرآن و مصاحبة له.

وقد أوجب سبحانه و تعالى العمل بالسنة المطهرة باعتبارها مبينة للقرآن، و لازمة له وذلك في مواضع كثيرة منها:

1-قوله تبارك و تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ **النور**: ٦٣

وجه الاستدلال: أنه سبحانه حذر من مخالفة أمر النبي صلى الله عليه و سلم و تَوَعَّدَ المخالفين له بالفتنة التي هي بمعنى القتل[2]، أو العذاب الأليم. و أمره يمثل سنته فدل على وجوب العمل بسنته، وبالتالي فهو يدل على وجوب العمل بالقرينة، باعتبارها قرينة مبينة للقرآن الكريم.

2-قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ **الحشر**: ٧

وجه الاستدلال: أنه سبحانه و تعالى أوجب العمل و الأخذ بما أمر به صلى الله عليه و سلم و الانتهاء عما نهى عنه[3]. وبما أن السنة قرينة للقرآن وقد أوجبت الآية الأخذ بها فدل ذلك على وجوب العمل بالقرينة .

3-قوله تعالى:"﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ **آل عمران**: ١٣٢ .

وجه الاستدلال: أوجب سبحانه و تعالى طاعة الرسول صلى الله عليه و سلم و طاعته تكون في اتباع سنته فدل على وجوب العمل بالقرينة.[4]

و الآيات في وجوب العمل بالسنة كثيرة جدا.

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ج 4 ، ص 200 / ح رقم: 4604 ، و أحمد في مسنده ج 28 ، ص 410 / ح رقم : 17174.

[2] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع الأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان**، تحقيق: أحمد البارونى و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، 1384 هـ- 1964 م ، ج 12 ، ص323.

[3] – المرجع نفسه، ج 20 ، ص 354.

[4] – المرجع نفسه، ج 5 ، ص 312.

ثانيا: من السنة:

كثيرا ما كان يقرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الدليلين ليصل إلى مراد الله عز وجل ثم يرشد أصحابه رضوان الله عليهم لذلك ، فقد اشتملت السنة على تطبيقات عملية لاستعمال القرينة في فهم النصوص الشرعية مما يرشد إلى مشروعية العمل بالقرائن ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

1-ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لما نزلت:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ **الأنعام**: ٨٢ ، شق ذلك على المسلمين، فقالوا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ قال: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه؟ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ **لقمان**: ١٣ [1]

وجه الاستدلال: أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه .[2]

فلما قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الآيتين لصرف معنى الظلم الذي تبادر إلى ذهن الصحابة دلّ ذلك على مشروعية العمل بالقرينة .

2-فعله صلى الله عليه و سلم لسائر العبادات فإنه قرينة اتصلت بما أجمله القرآن الكريم فبينته. و مثال ذلك قوله صلى الله عليه و سلم "صلّوا كما رأيتموني أصلي "[3]. فقد بين الإجمال في قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ **البقرة**: ٤٣ ، فقد أمر صلى الله عليه و سلم بالعمل بقرينة فعله.

3-ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ذكره لصفة حج النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **البقرة**: ١٥٨ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت".[4]

---

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله الله تعالى و لقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله، ج 4 ، ص 163 / ح رقم : 3429 ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، ج1 ، ص 114 / ح رقم : 197. واللفظ للبخاري .

[2] – أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ ، ج2 ، ص143 .

[3] – أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ج1 ، ص 128 /ح رقم : 631.

[4] – أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج 2 ، ص 886 /ح رقم :1218 .

وجه الاستدلال: فترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة معللا ذلك بورودهما مرتبين في الآية دليل على مشروعية العمل بالقرينة ، جاء في المنهاج :" في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور ".[1]

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان قال الله عز وجل﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ **التوبة:** ١٨"[2]

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالشهود لمن اعتاد دخول المسجد بالايمان وذلك بقرينة الآية . فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن .

ثالثا : من الإجماع:

سار المجتهدون من الصحابة رضوان الله عليهم على الطريقة التي سلكها رسول الله عليه و سلم في بيان النصوص، فاستعملوا القرائن و بنوا عليها كثيرا من الأحكام ، و قد أجمعوا على مشروعية العمل بها و ذلك في عدة مواضع، من ذلك:

1-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:" لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه و الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق.[3]

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه استدل في معارضته لقتال المرتدين بظاهر قول النبي صلى الله عليه و سلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه)، قبل

---

[1] -النووي ، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج** ،ج 8 ، ص 177.

[2]-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب ، باب : ومن سورة التوبة ، ج5 ، ص277/ح رقم : 3093 ، وأحمد في مسنده ، باب : مسند أبي سعيد الخدري ، ج 18 ، ص 251 / ح رقم : 11725.

[3] - أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة ، ج 2 ، ص 205 / ح رقم: 1400 ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ص 51 / ح رقم: 20.

أن ينظر في آخره و ما اتصل به، و في هذا ترك للقرينة اللفظية بينما استدل أبو بكر بما اتصل بصدر الدليل ألا و هو الاستثناء المتمثل في قوله (إلا بحقه) و هو قرينة متصلة بالحديث خصصت عمومه بها إذا كان الحق يتعلق بحق المال و النفس ، و الزكاة من حق المال، و مازال أبو بكر بعمر حتى انشرح صدر عمر لذلك و قد وافق الصحابة أبا بكر فيما استدل به و اتفقوا جميعا على قتال المرتدين ، فكان ذلك إجماعا على مشروعية العمل بالقرينة.[1]

2-ما رواه أبو حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فَهَمَّ برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: "ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه و قال : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فسأله فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ **البقرة: ٢٣٣** **الأحقاف: ١٥**

فستة أشهر حمله، حولين تمام لا حدّ عليها أو قال: لا رجم عليها ، قال فخلى عنها ثم ولدت"[2]

وجه الاستدلال: أن عليا رضي الله عنه استدل على جواز كون الحمل ستة أشهر بقرينة اتصلت بالآية التي جمعت الحمل و الرضاع بمدة ثلاثين شهرا ، وهي الآية التي انفردت بالرضاع و بينت أن مدته حولان كاملان ، فلو فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر، فتكون النتيجة أن مدة الحمل ستة أشهر و قد أخذ عمر رضي الله عنه برأي علي و لم يرجم المرأة و لم يعلم له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم فكان ذلك إجماعا على صحة الاستدلال بالقرينة.[3]

3-ما رواه الترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "يأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ **المائدة: ١٠٥**، و إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب.[4]

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يدل على أن الإنسان عليه خاصة نفسه و لا يضره من ضل إذا اهتدى هو و معنى هذا أنه لا يلزمه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذا الظاهر لا ينسجم مع أصول الإسلام

---

[1] – انظر : محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص** ، ص 36 .

[2]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أقل الحمل ، ج 7 ، ص 727 ، ح رقم : 15549.

[3] – انظر : محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص** ، ص 37 .

[4]– أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ، ج 5 ، ص 256 /ح رقم : 3057 وقال حديث حسن صحيح .

و قواعده التي تقوم على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و لذلك خشي أبو بكر رضي الله عنه من استقرار هذا الظاهر في نفوس أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فتوجه إليهم بالخطاب و بين لهم أن الأمر ليس على ظاهره و أنهم يلزمهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الأخذ على يد الظالم و ذلك بقرينة اتصلت بالآية و هي حديث النبي صلى الله عليه و سلم الذي قرنه أبو بكر رضي الله عنه بالآية و لم يعلم له مخالف فيما ذهب إليه، فكان إجماعا على مشروعية العمل بالقرينة.[1]

رابعا:من المعقول:

يدل العقل على وجوب العمل بالقرينة و ذلك من الوجهين التاليين:

1- إن منع اعتبار القرائن يلزم منه ترك أكثر أدلة الشريعة وهذا إبطال لها وهو لا يجوز .[2]

2-قال ابن القيم " فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع من مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار ، مرتبا عليها الأحكام " .[3]

2-أهمية القرينة:

للعمل بالقرينة أهمية بالغة في فهم النصوص الشرعية و قد ظهر ذلك جليا من استعراض بعض ما يدل على مشروعيتها ، مما جعل الإجماع عليها أمرا حتميا و يمكن ذكر بعض أوجه الأهمية على النحو التالي:

1- تساهم القرينة بشكل كبير في بيان مراد الله تبارك و تعالى الحقيقي من النصوص و كفى بذلك أهمية ، لأن الوقوف على مراده أمر أساسي للعمل بما شرع سبحانه و تعالى والذي يتوقف عليه سعادة الدارين في الدنيا و الآخرة.[4]

---

[1] – انظر : محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص** ، ص 37 .

[2]– انظر : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **المهذب في أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ -1999م ، ج 3 ، ص 1359 .

[3]–أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ ، ج 1 ، ص 27 .

[4]– محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص** ، ص 38.

2 – إن القرائن في حقيقتها لا تعدو أن تكون أدلة شرعية مرتبطة بأدلة شرعية أخرى لبيان المراد بها أو تقويته، أو تكون من قبيل الألفاظ و الإشارات والأحوال الواردة مع النصوص الشرعية لتعين على فهمها و استنباط الأحكام منها.[1]

و مما لا شك فيه عند علماء الأمة و عامتها أن الأدلة الشرعية معتبرة في ذاتها سواء كانت مستقلة في إفادتها ، أو متعلقة بأدلة أخرى كما أن النظر في الدليل الشرعي لاستفادة الحكم منه يستدعي التأمل في جميع ما يكتنفه من ألفاظ و أحوال مؤثرة في دلالته و معناه.

3 – أن الكتاب و السنة وردا بلغة العرب ولابد لفهم المراد من النصوص الموجودة فيها من الرجوع إلى طريقة العرب و معهودها في إطلاقها للألفاظ و من المعلوم أن العرب تعتمد في إطلاقاتها و تقييداتها على القرائن المقالية و الحالية[2].

4 – كثرة وجوه الاستعمال للكلمة الواحدة في لسان العرب ، فالكلمة ترد لعدة معان في تراكيب لغوية مختلفة و الضابط في بيان المراد بها هو القرائن و السياق[3].

قال الشاطبي[4]: "وجوه الاستعمال كثيرة و لكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"[5].

5 – ترك العمل بالقرائن علاوة على أنه يؤدي إلى تعطيل جزء من الأدلة التي هي القرائن نفسها فإنه سيؤدي بدوره إلى بقاء طائفة أخرى من الأدلة الشرعية و هي التي اتصلت بها القرائن على نحو غامض غير واضح وهذا يعني عدم التمكن من العمل بمدلولها ، و بالتالي عدم تحقق الامتثال المأمور به شرعا[6].

---

[1]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ، ص 181.

[2]– المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 183.

[3]– المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 183.

[4] – أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار أحد العلماء الأثبات فقيه أصولي مفسر ومحدث ، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع ، له تآليف نفيسة منها : الموافقات ، الاعتصام وغيرها ، توفي سنة 790 هـ ، انظر : محمد بن محمد مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، ج1، ص332 –333.

[5]– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، ج 4 ، ص 21.

[6]– محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص**، ص 39.

المطلب الثاني: صلة القرائن بالنص و علاقتها بالفهم و الإفهام:

لقد اعتنى الأصوليون بدلالة الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية ، و ذلك لاستثمارها في معرفة مراد الشارع و التوصل إلى حكمه ، و أخذت مباحث اللغة و دلالات الألفاظ حظاً وافراً من الدراسة في كتبهم الأصولية حيث لا تخلو تلك الكتب من باب أو فصل يختص بالحديث المفصل عن الألفاظ و دلالاتها.

وكانت عناية الأصوليين بتلك المباحث عناية دقيقة مبنية على نظرة شاملة واعية تخدم بالدرجة الأولى عملية الاستنباط و الاجتهاد[1]. قال السبكي[2] رحمه الله: " إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليه النحاة و لا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً و النظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ و معانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراءٍ زائد على استقراء اللغوي"[3].

كما أن الوصول للمعنى الذي يحمله النص لا يكفي فيه الوقوف على بنية النص ولفظه بمعزل عن النصوص و السياقات و القرائن الأخرى، و معرفة عادة المخاطب في خطابه فهذه اعتبارات غير لغوية مؤثرة في تحديد فقه النص و الوصول للمعنى الذي قصده الشارع.

إن مناهج الأصوليين في تفسير النص الديني تنظر للنصوص الدينية نظرة شمولية في طريق الوصول للمعنى الذي قصده الشارع، و ذلك عن طريق حمل المطلق على المقيد ، و تفسير العام بالخاص ، و تبيين المجمل ، و رد المتشابهات إلى المحكمات ، و العلاقة بين الناسخ و المنسوخ ، وهذا الربط و التقييد و الشمولية عند التفسير يؤدي إلى تحديد المعنى و تقييده ، و عدم انفلاته بغية الوصول للمعنى الذي أراده الشارع من خلال هذا الخطاب فلا يجوز النظر للنص منفردا عن غيره من النصوص الشرعية و الغموض في معانيه اعتماداً على بنيته اللغوية اللفظية فقط ، فالواجب ردّ النصوص بعضها إلى بعض في طريق الوصول إلى البيان و إزالة التعارض الظاهري بين بعضها.

---

[1]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين**، ج 1 ، ص 215.

[2] – هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق و توفي بها ، انتهى إليه قضاء بالشام وعزل ، عاد إلى دمشق وتوفي بالطاعون سنة 771 هـ ، من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " و " جمع الجوامع " انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 4 ، ص 184 .

[3]– أبو نصر عبد الوهاب تاج الدين السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ– 1995م ج 1 ، ص 7.

إن البحث في القرائن بأنواعها عند الأصوليين يؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين القرائن و دلالة النص و أن الوصول للمعنى المقصود للنص متوقف على عوامل أخرى زائدة على بنيته اللغوية المجردة، و قد بين بعض علماء أصول الفقه الصلة الوثيقة بين القرائن و دلالة النص من خلال أمرين:

الأول: إن تجرد النص عن القرائن أمر محالٌ ، فلا يوجد نص إلا وتحتف به مجموعة من القرائن تؤثر في تفسيره و فهمه ، و يؤدي إهمالها إلى عدم إصابة المعنى الذي قصده الشارع ، و لا يتصور خطاب متجرد عن هذه القرائن إلا في الأذهان فقط و هذا يعني أن دلالة هذا النص متوقفة على مراعاة هذه القرائن[1].

قال ابن القيم رحمه الله: " تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع في الخارج"[2].

إلا أن هناك إشكالين يمكن أن يثارا حول ما سبق و هما:

الإشكال الأول: أننا نجد الأصوليين كثيرا ما يعبرون بالصيغة المطلقة أو المجردة ، فيقولون مثلا: ما مقتضى صيغة الأمر المجردة عن القرائن ؟ و ما حكم صيغة العموم المطلقة ؟ ... و هكذا، فكيف تسنى لنا القول بالإطلاق و التجرد مع استحالتها ووجوب التقييد بالقرائن ؟

و الجواب: أن المراد بالإطلاق الذي يعبر عنه الأصوليون في المسائل الأصولية المختلفة إطلاق من بعض الوجوه ، لا الإطلاق العام ، و هو يختلف من مسألة لأخرى ، فإذا قالوا صيغة الأمر المجردة فيقصدون أنها مجردة عن القرائن المعينة لبعض محتملاتها ، لا أن المراد أنها مجردة عن جميع القرائن المشترطة أساساً في دلالة الألفاظ ، و هكذا إذا قالوا صيغة العموم المطلقة ، يقصدون أنها مطلقة عن قرائن التخصيص.[3]

الإشكال الثاني:أن الأصوليين كثيراً ما يعبِّرون في المسائل الأصولية المختلفة بقولهم: الأصل عدم القرينة

---

[1]– د.يحي بن حسين الظلمي ، **مفهوم النص عند دعاة التجديد**، دراسة نقدية في ضوء مفهوم النص عند علماء أصول الفقه، مجلة البحوث و الدراسات الشرعية، العدد السادس و الأربعون ، المملكة العربية السعودية ، صفر 1436 هـ ، ص 185.

[2]– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط د ت، ج 4 ، ص 204.

[3] – محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ،ص 216 .

و قال الغزالي:" لا سبيل إلى وضع القرائن من غير ضرورة"[1]، و إذا كان الأمر كذلك فكيف يتسنى مع هذا القول بعد القرائن شرطا في دلالة الألفاظ؟ [2]

و الجواب: أنه عند التأمل في المسائل الأصولية التي وردت فيها عبارة: الأصل عدم القرينة أو ما شابهها وأدى معناها ، يتبين أن المراد بها القرينة المغيرة للأصل الصارفة للظاهر ، و أحيانا يكون مرادهم القرينة المؤكدة للظاهر ، لا أن المراد بذلك القرينة بإطلاق.

و على هذا فإذا ادعى المخالف مثلا أن صيغة الأمر الواردة في نص شرعي مصروفة إلى الندب أو الإباحة قيل له: الأصل عدم القرينة ، و المراد أن الأصل عدم الصارف. [3]

الثاني: أن وظيفة القرائن المحيطة بالنصوص تعيِّن المعنى المراد، و إزالة أو تقليل الاحتمال حال خفاء الدلالة ، و هذا يؤكد أن وظيفة القرائن تصبُّ في ضبط المعنى و تحديده ، لا فتحه و توسيعه و انفلاته.[4]

---

[1]– الغزالي ، **المستصفى** ، ص 200.

[2]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين**، ج 1 ، ص 217.

[3]– المرجع نفسه ، ج 1 ، ص217–218 .

[4]– يحي بن حسين الظلمي ، **مفهوم النص عند دعاة التجديد**، ص 185 /محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1، ص 218.

المطلب الثالث: تفاوت الناس في إدراك القرائن.

قد سبق تقرير أن النص لا يمكن الوصول إلى معناه الحقيقي بمجرد الوقوف على بنيته اللغوية بمعزل عن القرائن التي احتفت به ، كما سبق توضيح أن ورود الخطاب مجردا عن القرائن ممتنع كما جاء مصرحا به في كلام ابن القيم .

ولما كانت القرائن تحتف بالخطاب فتبيّن معناه تفاوت الناس في إدراكها بحسب تفاوتهم في تحصيل الأسباب المؤهلة لذلك .

ويمكن إجمال أسباب التفاوت في إدراك القرائن في العناصر التالية :

1- التفاوت في قوة الإدراك والفهم ، وفي ذلك يقول الآمدي[1]:" لا يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الأشخاص حصوله لشخص آخر ، لتفاوتها في قوة الإدراك والفهم للقرائن إذ التفاوت فيما بين الناس في ذلك ظاهر جدا، حتى إن منهم من له قوة فهم أدق المعاني وأغمضها في أدنى دقيقة من غير كدٍّ ولا تعب، ومنهم من انتهى في البلادة إلى حد لا قدرة له على فهم أظهر ما يكون من المعاني مع الجدِّ والاجتهاد في ذلك ، ومنهم من حاله متوسطة بين الدرجتين وهذا أمر واضح لا مراء فيه"[2].

2- حضور الواقعة ومعاينة ما احتّف بها من قرائن ، إذ أن المتلقي للقرائن مباشرة ، ليس كالمتلقي لها بالواسطة ، جاء في كتاب مقاصد الشريعة عند الكلام عن تفاوت السامعين في الاستفادة من الكلام :" وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون أن تحتف بالكلام ملامح من سياق الكلام ، ومقام الخطاب ، ومبينات البساط ، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم في كلامه ، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه بله المشافه به ، من

---

[1] – هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين الآمدي ، شافعي المذهب صنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف فمن ذلك كتاب : " أبكار الأفكار " في علم الكلام واختصره في كتاب سماه " منائح القرائح " و " رموز الكنوز " وله " دقائق الحقائق " و " لباب الألباب " و " منتهى السول في علم الأصول " توفي سنة 631 ، انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج 3 ص 293 – 294.

[2] – أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق، لبنان، د ط ، د ت، ج2 ، ص30.

أجل فقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلّغ ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم "[1]

ومن هنا امتاز الصحابة رضي الله عنهم بحضور الوقائع ومعاينة الأحوال ومعاصرة أسباب التنزيل ، فكان فهمهم للشريعة أحرى بالتقديم ، قال ابن تيمية : " فقولنا بتفسير الصّحابة والتّابعين لعلمنا بأنّهم بلّغوا عن الرّسول صلى الله عليه وسلم ما لم يصل إلينا إلاّ بطريقهم وأنّهم علموا معنى ما أنزل الله على رسوله تلقيا عن الرسول فيمتنع أن نكون نحن مصيبين في فهم القرآن وهم مخطئون وهذا يعلم بطلانه ضرورة عادة وشرعا "[2].

وقال الشاطبي:" و أنهم – أي الصحابة – شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهده من بعدهم، و نقل قرائن الأحوال على ماهي عليه كالمتعذر، فلا بدّ من القول بأن فهمهم في الشريعة أتمُّ و أحرى بالتقديم".[3]

و مما يحسن إيراده هنا ما جاء عن ميمونة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال "[4]

ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم "[5] وقد رجح جمهور العلماء حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة والمباشرة لها ، فقد حدثت بنفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وصاحب الواقعة أعلم بشأنه وأدرى بحاله عن غيره .[6]

---

[1]– محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية ، قطر ، د ط ، 1425 هـ – 2004 م ، ج3 ، ص 80 – 81 .

[2]– أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية** ، تحقيق: موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، 1415 هـ –1995م ، ص332.

[3]– الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 4 ، ص132.

[4] – أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ج 2 ، ص 1032 / ح رقم :1411.

[5] – أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب تزويج المحرم ، ج 3 ، ص 15 / ح رقم : 1887، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ج 2 ، ص 1031 / ح رقم : 1410.

[6] – أبو عبد المعز محمد علي فركوس ، **الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** ، دار الموقع للنشر والتوزيع ، الجزائر العاصمة ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ – 2009 م ، ص 469 .

3- النظر إلى ما يصاحب الحدث من قرائن حالية مؤثرة، أو إغفاله أو الاكتفاء بالظاهر، فإن الناس يتفاوتون في هذا الجانب و هذا ما نبه إليه ابن القيم في كتابه"إعلام الموقعين:" و المقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص .. و منهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه و دون إيمائه و إشارته وتنبيهه و اعتباره".[1]

و من الأمثلة على ذلك: ما صح من اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في فهم المراد من النبي صلى الله عليه و سلم: " لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة" [2] حيث صلى بعضهم العصر في الطريق ، و لم يأخذوا بظاهر الأمر عملا بالقرينة الحالية، و هي إنما أراد بأمره الإسراع و المبادرة لا حقيقة التأخير، بينما صلى آخرون في بني قريظة بعد أن غربت الشمس عملاً بظاهر الأمر.[3]

4- جمع الأدلة الشرعية الواردة في موضوع واحد وربط بعضها ببعض فيحصل بمجموعها من الفهم ما لا يحصل ما لو أخذ كل دليل بمعزل عن الآخر .

قال ابن القيم رحمه الله: " و المقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص ، ... و منهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه و دون إيمائه و إشارته و تنبيهه و اعتباره ، و أخصُ من هذا و ألطف ضمُّه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده ، و هذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا و تعلقه به. و هذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ **الأحقاف: ١٥**

مع قوله: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ **البقرة: ٢٣٣** أن المرأة قد تلد لستة أشهر" .[4]

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1991 م ، ج 1 ، ص267.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا و إيماءً ، ج 2 ، ص 15 / ح رقم:946.

[3]- محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ، ص 212.

[4]- ابن القيم ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج1، ص267.

المبحث الثالث: تقسيمات القرائن

و فيه ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: باعتبار المقال و الحال
- ✓ المطلب الثاني: باعتبار قوتها
- ✓ المطلب الثالث: باعتبار وظيفتها

المطلب الأول: باعتبار المقال و الحال

تنقسم القرائن باعتبار المقال و الحال إلى قسمين: قرائن مقالية و قرائن حالية ، و قد يعبر عنها بطريقة أخرى فيقال: قرائن لفظية و قرائن معنوية.

قال الجويني[1] رحمه الله:" و هي أي –القرائن–تنقسم إلى قرائن مقال و إلى قرائن أحوال، أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا و تخصيصاً و لكنها إذ ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية".[2]

القسم الأول: القرائن المقالية

و هي ما يذكره المتكلم من قول لتبيين المعنى المراد.[3]

و هي تنقسم إلى قسمين هما:

1–قرينة مقالية متصلة: هي عبارة عن كلام غير تام المعنى بمفرده يتصل بالدليل المراد تبيينه فيبينه.

و يمكن أن يمثل له بالاستثناء نحو قوله عز و جل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ **النساء: ٢٩**
فالاستثناء في الآية قرينة لفظية متصلة مخصصة لعموم النهي.[4]

2–قرينة مقالية منفصلة: هي عبارة عن كلام تام المعنى بمفرده، منفصل عن الدليل المتعلق به كليا أو جزئيا.

---

[1] – هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة 419 هـ ، من مصنفاته : المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية ، الورقات في أصول الفقه ، مغيث الخلق ... توفي في 478 هـ ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج 4 ، ص 160 .

[2]– الجويني ، **البرهان في أصول الفقه**، ج 1 ، ص87.

[3]– محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص** ، ص28.

[4]– نزار معروف محمد جان بنتن ، **القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين و الفقهاء** ، دراسة أصولية تطبيقية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتور في أصول الفقه إشراف: د حمزة حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1423 هـ ، ص 60.

و المراد بالانفصال الكلي أن تكون القرينة آية أخرى من سورة أخرى أو في موضع آخر من السورة بحيث يفصل بينها و بين الدليل فاصل، أو تكون سنة للنبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بالدليل. ومثال ذلك: قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء" ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ **النساء: ٢٤**

فجاءت قرائن لفظية أخرى في نصوص أخرى تبين أن هناك محرمات أخر من النساء لم يذكرن في الآيات السابقة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ **البقرة: ٢٢١**

وقول النبي صلى الله عليه و سلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها".[1]

و المراد بالانفصال الجزئي أن تكون القرينة من سوابق الكلام و لواحقه.[2] و مثال ذلك قوله تعالى " ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ **البقرة: ٢٨٢**

ذلك أن فعل الأمر في قوله " فاكتبوه " يدل على الوجوب عند الجمهور إلا أن القرينة المذكورة في قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ **البقرة: ٢٨٣** صرفته من الوجوب إلى الإرشاد.[3]

القسم الثاني: القرائن الحالية

عرّفها الغزالي بقوله: " إشارات و رموز و حركات و سوابق و لواحق، لا تدخل تحت الحصر و التخمين ، يختص بدركها المشاهد لها.[4]

و عرفها الرازي[5] بقوله: "هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز.[6]

---

[1]– أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ج 7 ، ص 12/ ح رقم: 5109، و مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة عمتها أو خالتها في النكاح ، ج 2 ، ص 1028 / ح رقم :1408.

[2]–محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عن الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، ص31.

[3]– المرجع نفسه ، ص 18.

[4]– الغزالي ، **المستصفى** ، ص185.

[5] – هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي ، مفسر ، أصله من طبرستان ، و مولده في الري ، من تصانيفه : مفاتيح الغيب ، معالم أصول الدين ، المحصول في علم الأصول ... توفي بهراة سنة 606 هـ
انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 313 – 314 .

[6]– أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **المحصول**، دراسة و تحقيق :طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط: الثالثة ، 1418 هـ ، 1997 م ، ج 1، ص 332.

و بالنظر في هذه العبارت يتبين أن أهم ما تمتاز به القرينة الحالية.

أنها ليست مادة لغوية لفظية صادرة عن المتكلم ، و من هنا جاء تعريفها بأنها إشارات و رموز و حركات على وفق تعبير الغزالي، أو هيئات على حدّ تعبير الرازي، و كل هذا لإظهار أنها ليست مادة لفظية و إنما هي عوارض غير منطوق بها و ملابسات غير لفظية تحتف بالخطاب فتؤثر في دلالته وفهمه و تفسيره.[1]

فإذا تقرر أن القرينة الحالية هي عبارة عن أحوال و ملابسات و ظروف تغشى الخطاب وقت صدوره عن المتكلم، و يدركها من شاهدها ورآها و عاصرها ثم ينقلها إلى من جاء بعده، فالسؤال المطروح هنا: ما الأحوال و الملابسات التي يحتكم إليها في فهم النص و توجيهه و حسن الوقوف على مقصود صاحبه منه؟ [2]

الجواب: أن هذه الملابسات كثيرة جداً حتى أن الإمام الغزالي قرر أن هذه الأحوال لا تدخل تحت الحصر و التخمين نظراً لكثرة مفرداتها و تفصيلاتها و جزئياتها فقال: " إشارات و رموز و حركات و سوابق و لواحق لا تدخل تحت الحصر و التخمين ، يختص بدركها المشاهد لها ". [3]

ومع ذلك يمكن تحديد معايير لها بمثابة منطلقات عامة لتفصيلاتها الجزئية والدقيقة و هذه المعايير هي:

- ✓ أحوال الخطاب نفسه.
- ✓ أحوال المتكلم.
- ✓ أحوال المخاطَب.

[1]– إبراهيم الكيلاني ، **القرينة الحالية و أثرها في تبيين علة الحكم الشرعي** ، دراسة أصولية ، ص11.

[2]– المرجع نفسه ، ص 12.

[3]– الغزالي ، **المستصفى** ، ص 185 .

✓ **أولا: أحوال الخطاب نفسه**

فما يحيط بالخطاب من أعراف سائدة و قيم مستقرة ، و وأوضاع قائمة و ما اكتنف الخطاب من زمان أو مكان تلقي جميعها بظلالها على فهم الخطاب نفسه و تساعد على تبيين مقصود المتكلم و تحديد المراد بالخطاب و تفسير ما يكتنف بعض ألفاظه من إجمال و خفاء.

وتحت هذا الأمر تندرج أسباب نزول الآيات الكريمة و أسباب ورود الأحاديث و هي من قبيل الأحوال التي تقترن بالخطاب نفسه.[1]

قال ابن تيمية :" معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يور العلم بالمسبب ".[2]

قال الشاطبي : " معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن".[3]

و من الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ الطلاق: ٤

فقد أشكل معنى هذا الشرط و هو قوله: " إن ارتبتم" على بعض العلماء حتى قال الظاهرية بأن الآيسة لا عدة عليها إذ لم ترتب. و قد بين ذلك بسبب النزول ، و هو ما جاء عن كعب رضي الله عنه قال: " ثم لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء، قالوا: قد بقي عدد من النساء لم يذكرن الصغار و الكبار و لا من انقطعت عنهن الحيض و ذوات الأحمال ، فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء الصغرى(وهي سورة الطلاق): وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ الطلاق: ٤-"[4]

فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة و ارتاب هل عليهن عدة أولا؟

---

[1]– إبراهيم الكيلاني ، **القرينة الحالية و أثرها في تبيين علة الحكم الشرعي** ، دراسة أصولية ، ص13.

[2]– ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج 13 ، ص 339.

[3] – الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 4 ، ص146.

[4] – أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق ،ج2 ، ص 534 / ح رقم 3821 .

و هل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة المذكورة في قوله تعالى:" ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ البقرة: ٢٢٨

فيكون معنى (إن ارتبتم) أي إن أشكل عليكم حكمهن و جهلتم كيف يعتددن فهذا حكمهن.[1]

ثانيا: أحوال المتكلم

تشمل القرائن الحالية للمتكلم صفاته و سلوكه و أخلاقه و عاداته و اعتقاداته و عرفه الخاص به وعرف لغته التي يتكلم بها ، و يشمل أيضا حركاته و سكناته و كذلك هيئته و قسمات وجهه وتعبيرات عينه و فمه و إشاراته و غير ذلك من حالاته الصادرة منه أثناء خطابه أو بعد كلامه مباشرة.

جاء في المعتمد :" واعلم أن كل خطاب فإنه لا بد في الاستدلال به من اعتبار حال المتكلم به ألا ترى أنّا نعتبر حكمته وإنما أردنا الأحوال التي لها نعدل بالخطاب من معنى إلى معنى مع كونه مترددا بينهما".[2]

و إذا كان المخاطب هو الشارع فيشمل عرفه الشرعي و مقاصده الشرعية و حكمه التشريعية أيضاً.[3]

ومن أمثلة هاته القرائن الحالية ما جاء عن عروة بن الزبير:" أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: أتكلمني في حد من حد الله قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله ..." .[4]

فأسامة بن زيد رضي الله عنهما لم يفهم من سؤال رسول الله صلى الله عليه و سلم الاستفهام ، بل فهم منه أنه سؤال استنكار لمقالته ، و ذلك لمشاهدته للقرائن الحالية التي كان عليها النبي صلى الله عليه و سلم وهي

---

[1] – عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، **الإتقان في علوم القرآن** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر ، د ط،د ت، 1394 هـ .– 1974 م ، ج 1 ، ص 109.

[2] – أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ ، ج2 ، ص346.

[3] – محمد جان بنتن ، **القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين و الفقهاء** ، دراسة أصولية تطبيقية، ص78.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ، ج5 ، ص 151 / ح رقم 4304.

تلون وجهه غضبا من مقالته و طريقة صدور ذلك السؤال بصوتٍ معبّر عن غضبه صلى الله عليه و سلم.[1]

ثالثا: حال المخاطَب

و المخاطب وهو الجهة التي توجه إليها الخطاب فردا كان أو جماعة ، و يمثل حاله واحدا من الأدوات اللازمة التي يستعان بها في فهم النص و تبين حقيقة المقصود منه ، فالخطاب الواحد قد يختلف مقصود صاحبه منه باختلاف الجهة المخاطبة، واللفظ الواحد قد تختلف دلالته باعتبار الطرف الذي توجه إليه الخطاب فيميز في هذا بين أن يكون المخاطب كبيرا أو صغيرا أو غنيا أو فقيرا أو ذكرا أو أنثى أو غيرها مما لا يحصى من الاعتبارات التي تدخل في حال المخاطب.

و مثال ذلك صيغة الأمر "افعل" تختلف دلالتها باختلاف الجهة المخاطبة بها، فمن ذلك قوله تعالى للكافرين "﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ **فصلت: ٤٠** ،فإنه فعل أمر يراد به التهديد ، و الذي حمله على معنى التهديد لا الوجوب حال المخاطب المصر على العناد و الاستكبار و العصيان.[2]

[1]– محمد جان بنتن ، **القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين و الفقهاء** ، دراسة أصولية تطبيقية، ص78.

[2]– إبراهيم الكيلاني ، **القرينة الحالية و أثرها في تبين علة الحكم الشرعي** ، دراسة أصولية ، ص16.

المطلب الثاني: باعتبار قوتها

تتفاوت القرينة في الدلالة على مدلولها الذي اتصلت به ، فقد تصل في الدلالة عليه إلى حد القطع واليقين، و قد تقتصر على إفادة الظن ، وبناء عليه فإنها تنقسم من حيث قوتها إلى قسمين:

القسم الأول : القرينة القاطعة: وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو لا يرقى إليه الاحتمال.[1]

أو هي التي تفيد حكما قلبيا جازماً بمدلولها.[2]

و قد نصّ كثير من الأصوليين على إفادة القرائن القطع.

قال الجويني: " اللفظة قد ترد على معنىً هي مستقلة بنفسها في إثارته، ثم قد يؤكد في تحقيق معناها بضروب من القيود، و لا يدل تأكيد القرائن على عدم إثباتها في معناها عند الإطلاق والتجرد عن القرائن".[3]

جاء في مفتاح الوصول : " و اعلم أنه قد يتعين المعنى و يكون اللفظ نصاً فيه بالقرائن و السياق لا من جهة الوضع".[4]

و قال الغزالي: " و مجرد القرائن أيضا قد يورث العلم".[5]

و يمكن أن يمثل للقرينة بقوله تعالى: " ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ **آل عمران: ٩٧**

فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ يدلُّ على أن الحج واجب على جميع الناس إلا أن الكلام نفسه قد

---

[1]– محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص** ، ص27.

[2]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ، ص 111.

[3]– أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، د ط، د ت، ج 1، ص 432.

[4]– أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول و معه مثارات الغلط في الأدلة** ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية، مكة المكرمة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998 م ، ص433 .

[5]– الغزالي ، **المستصفى** ، ص108.

اقترن بقرينة لفظية و هي قوله تعالى: (من استطاع) تبين أن المراد من كان مستطيعاً، و ليس جميع الناس و هي في دلالتها على ذلك قاطعة لا يرد عليها الاحتمال.[1]

القسم الثاني: القرينة الظنية: هي القرينة التي تقبل إثبات عكسها، وتكون دليلا مرجحا لما معها ، ومؤكدة مقوية له ، وهذه القرينة لا يصح الاعتماد عليها وحدها ، بل تحتاج إلى دليل آخر ، لترتب الحكم عليها أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسبها الحجية .[2]

قال الآمدي: " القرائن قد تفيد آحادها الظن و بتضافرها و اجتماعها العلم ".[3]

ولابد هنا من التنبيه على أمرين مهمين:

الأمر الأول: يفهم من كلام الآمدي أن إفادة القرائن الظن إنما يكون في حال انفرادها و عدم تتابعها ، أما إذا تضافرت و تتابعت فلا شك أنه يحصل بها العلم الذي لا يمكن دفعه.[4]

الأمر الثاني: إن القرائن الظنية لا تفيد علماً جازماً بمدلولها و لهذا فإن احتمال معارضتها أمر وارد، و عليه فإن القرائن الظنية منها ما يفيد ظنا ضعيفاً لا يعمل بمجرده، و منها ما يفيد مطلق ظن يمكن العمل به

و منها ما يفيد باجتماعه ظنا قويا يقرب من القطع و اليقين.[5]

و يمكن التمثيل للقرائن الظنية بقوله تعالى:" ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ **النساء: ٢٤**

فإنه قرينة لفظية اتصلت بما سبقها من الآيات التي بينت المحرمات من النساء، و قد دلت هذه القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلال لنا، و هي في دلالتها على ذلك ظنية لا تصل إلى درجة القطع، لأن لفظ (ما) عام ، و العام ظني في دلالته لاحتماله التخصيص ، و مما يؤكد ذلك أنه قد جاءت قرائن لفظية أخرى في نصوص منفصلة تبين أن هناك محرمات أخر من النساء لم يذكرن في الآيات السابقة، و من ذلك قول الله تبارك تعالى: "﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ **البقرة: ٢٢١**

---

[1]– محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص**، ص 27.

[2]– د عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان ، **القضاء بالقرائن المعاصرة** ، سلسلة الرسائل الجامعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ – 2006 م ، ج1 ، ص 125.

[3]– الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج 2 ، ص 30.

[4]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين**، ج 1 ، ص 117.

[5]– المرجع نفسه، ج 1 ، ص 117.

وقول النبي صلى الله عليه و سلم " لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها ".[1]

فدل هذا على أن القرينة المسوقة ظنية في دلالتها لخروج بعض الأفراد عمَّا أفاده ظاهرها.[2]

[1]– سبق تخريجه، .ص39 .

[2]– محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص** ، ص 27.

المطلب الثالث: باعتبار وظيفتها

القرائن باعتبار وظيفتها تنقسم إلى قرائن الدلالة وقرائن الثبوت ثم ينقسم هذان القسمان إلى أقسام أخرى .

ووجه هذا التقسيم أن القرينة إما أن تؤثر في دلالة النص فتكون قرينة دلالة وإما أن تؤثر في ثبوت النص أو عدم ثبوته فتكون قرينة ثبوت .

القسم الأول: قرائن الدلالة : ويقصد بها كل قرينة صاحبت نصا فأثرت في دلالته إما بترجيح مشترك أو تبيين مجمل أو صرف لفظ عن ظاهره أو إفادة عموم أو تخصيص .

فيعلم مما سبق أن قرائن الدلالة تنقسم إلى :

أ- **قرائن مرجحة** : وهي القرينة المعينة للمعنى المراد من الفظ المحتمل لمعنيين على السواء .[1]

وقد يسميها بعض العلماء قرينة معيِّنة، قال شمس الدين الأصفهاني[2] في معرض كلامه عن المشترك: " ... على معنى استعماله – أي المشترك– في كل واحد من مفهوميه يحتاج إلى قرينة معينة مخصصة له إذ لا ترجيح لواحد من مفهوميه على الآخر".[3]

ويمكن التمثيل للقرينة المرجحة (المعيّنة) بما يلي :

مسألة دخول وقت العشاء :

فالشفق لفظ مشترك متردد بين الحمرة و البياض.

جاء في شرح مختصر روضة الناظر:" و لهذا وقع النزاع في دخول وقت العشاء الآخرة، هل هو بغيبوبة حمرة الشمس، و هو مذهب أحمد و الشافعي ، أو بغيبوبة البياض الذي هو بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة

---

[1]– محمد جان بنتن ، **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الفقهاء والأصوليين** ، ص 81 .

[2] – هو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني ، مفسر ، كان عالما بالعقليات من كتبه التفسير، تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد ، بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي بالقاهرة سنة 749هـ ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 7 ، ص 176 .

[3]– أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، الطبعة الأولى: 1406 هـ – 1986 م ، ج 1 ، ص 209.

بناء على أن المراد بالشفق المذكور في الأثر هو البياض أو الحمرة".[1]

و الأثر المقصود هنا قول النبي صلى الله عليه و سلم:" ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل".[2]

و قد اختلف العلماء في معناه على ما سبق بيانه.[3]

و لما كان الشفق لفظا محتملا لمعنيين احتاج إلى قرينة تعيِّن أحد محتمليه، و قد ذكر الجمهور أن القرينة عيَّنت الحمرة فقد جاء البيان بقوله صلى الله عليه و سلم: " الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق، فقد وجب عشاء الآخرة".[4]

و أبو حنيفة لم يبلغه هذا الحديث أو بلغه و لم يثبت عنده.[5]

ب – قرائن مبيِّنة : هي القرينة المصاحبة للكلام الذي لا يفهم المراد منه إلاّ بها .[6]

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾ **المعارج**: ١٩، فإن الهلوع لفظ غريب يحتاج إلى قرينة تكشف المراد به، و قد فسرته الآيتان التي بعده :

---

[1]– أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ – 1987 م ، ج 2 ، ص650.

[2]– أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ج1 ، ص 427/ ح رقم: 173.

[3]– انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة، بيروت ، د ط ، 1414 هـ 1993م ، ج1 ، ص144 / و انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي **المغني** ، مكتبة القاهرة، د.ط ، 1388 هـ – 1968 م ، ج1، ص 277 / و انظر: النوري ، **المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج** ،ج5، ص112.

[4]– أخرجه الدارقطني في سننه ، باب في صفة المغرب والصبح ، ج 1 ، ص 506 / ح رقم: 1056، و البهيقي في السنن الكبرى ، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ، ج 1 ، ص 548 / ح رقم: 1744 ، قال الألباني ضعيف انظر : **سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة**، دار المعارف ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ ، 1992 م ، ج 8 ، ص 234.

[5]– انظر: الطوفي ، **شرح مختصر روضة الناظر**، ج 2 ، ص 656.

[6] – وقد وضعنا هذا التعريف انطلاقا من تعريف البيان الذي هو : " إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به" انظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 5 ، ص 90 .

﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ المعارج: ٢٠ - ٢١

ج) قرائن صارفة:

و هي القرائن التي تصرف اللفظ عن ظاهره و حقيقته.[1]

و قد عبّر الأصوليون عن القرائن الصارفة بألفاظ مختلفة فتارة يسمونها: قرائن صارفة و تارة يسمونها قرائن مخرجة و تارة يسمونها قرائن مانعة.

جاء في نهاية الوصول : " شرط حمل اللفظ على مجازه أن يكون معه قرينة صارفة عن الحقيقة وفاقا".[2]

و قال الآمدي في الإحكام : ".. فيكون ذلك قرينة مانعة من صرف الأمر إليه".[3]

و قال ابن رجب[4]: " و قد يقال إن الخاص لا يدخل في العام و يكون تخصيصه بالذكر قرينة مخرجة من العموم ما لم يعارض ذلك قرينة تقتضي دخوله فيه".[5]

و من الأمثلة على اعتبار القرينة في صرف الأمر عن ظاهره و هو الواجب إلى الندب: ما ورد عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى اله عليه وسلم قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي".[6]

فالحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في الصلاة من الأقوال و الأفعال و يؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله"﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الأنعام: ٧٢
و هو أمر قرآني يفيد الوجوب ، و بيان المجمل الواجب واجبٌ كما تقرر في الأصول إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه و سلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله و يداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا

---

[1]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ، ص 130.

[2]– صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويد ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1416هـ-1996 م ، ج 2 ، ص 372.

[3]– الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 2 ، ص 161.

[4] – هو أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي زين الدين ، حافظ للحديث من العلماء ، ولد في بغداد وتوفي في دمشق ، له عدة تصانيف منها : " شرح جامع الترمذي "، جامع العلوم والحكم " ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري ، توفي سنة 796 هـ ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 3 ، ص 294 – 295 .

[5]– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية، د ط ، دت ، ص 271 .

[6]– سبق تخريجه ص26.

وجوب لما خرج عنه من الأقوال و الأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع ، و وقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء ، فمنهم من قال : يكون قرينة تصرف الصيغة إلى الندب، و منهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه و يؤخذ بالزائد فالزائد.[1]

د- قرائن معممة : وهي التي تشارك في إفادة عموم ما تقترن به .

جاء في نهاية الوصول في سياق الكلام عن القرائن المعممة والمخصصة :" المعممة هي التي تقتضي تعميم الخاص ".[2]

ويمكن التمثيل بقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ **النور**: ٦٣
فلفظ لفظ " أمر" يفيد العموم بقرينة كونه مفردا مضافا .

و من الأمثلة كذلك على إفادة القرائن العموم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ **الطلاق**: ١

يفيد أوله الخصوص بالنبي صلى الله عليه و سلم، إلا أن ضمير الجمع في "طلقتم" و"طلقوهن" قرينة لفظية تدل على عموم الحكم للأمة.[3]

هـ- قرائن مخصصة: وهي التي تقصر العام على بعض ألفاظه .

ويمثل لها بقول الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ **المائدة**: ٣
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال :" هلّا استمتعتم بإهابها قالوا: إنها ميتة قال:" إنما حرم أكلها ".[4]

---

[1]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار** ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ، 1413هـ-1993م، ج2، ص203-204.

[2]- الصفي الهندي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، ج 8 ، ص 3826 .

[3]- انظر: الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ج 2 ، ص 204 .

[4]- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ج 3 ص 81 / ح رقم : 2221.

فلفظ القرآن " حرمت عليكم الميتة " شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصَّت السنة ذلك الأكل .[1]

القسم الثاني: قرائن الثبوت : وهذه القرائن لها تعلق بالأخبار، وهي تنقسم إلى قسمين:

جاء في الإحكام :" الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ، فأما ما يعلم صدقه فمنه ما يعلم صدقه بمجرد الخبر ، كخبر التواتر ، وما يعلم صدقه لا بنفس الخبر بل بدليل يدل على أنه صادق ".[2]

وقال الزركشي :" اعلم أنّه لا يعلم صدق الخبر وكذبه بنفس الخبر ، وإنما يعرف بدليل يضاف إليه ".[3]

أ- قرائن مقوية :

اعتبر الأصوليون القرائن في تقوية ثبوت الأخبار، قال الغزالي: " مجرد القرائن قد يورث العلم و إن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين".[4]

قال الجويني: "لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود، و عدد معدود، و لكن إذ ثبتت قرائن الصدق، ثبت العلم به".[5]

وضرب الجويني مثالا لاعتبار القرائن في تقوية الخبر فقال:" فإذا وجدنا رجلا مرموقا عظيم الشأن معروفا بالمحافظة على المروءات حاسرا رأسه شاقا جيبه وهو يصيح بالثبور والويل ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده وشهدت الجنازة ورئي الغسّال مشمِّرا يدخل ويخرج فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وجنة ".[6]

---

[1]- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،دار المعرفة ، بيروت ، د ط 1379 هـ ، ج 9 ، ص 658.

[2]- الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج 2 ، ص12.

[3]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 6 ، ص81.

[4]-الغزالي ، **المستصفى** ، ص108.

[5]- الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج 1 ، ص 219.

[6]- المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 219-220.

ومن القرائن الدالة على صدق الخبر كذلك خبر من أخبر الله تعالى عنه أو رسوله أو أهل الإجماع أنه صادق وخبر من وافق خبره خبر الصادق أو دليل العقل .[1]

ب-قرائن مضعفة : وهي تنقسم إلى قسمين :

1. **قرائن قاطعة بكذب الخبر** : وذلك مثل ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو الحس أو المشاهدة أو أخبار التواتر و ما خالف النص القاطع من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة ، وكذلك ما صرّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، وما سكت عن نقله والتحدث به الجمع الكثير مع جريان الواقعة بمشهد منهم والعادة تحيل السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله ، ومن ذلك قول من لم يكذب قط فيما أخبر به "أنا كاذب" .[2]
2. **قرائن مضعفة للخبر** : ونذكر من هذه القرائن ما يلي :

- اشتراط الحنفية في خبر الواحد ألاّ تعم به البلوى ، فإن كان مما تعم به البلوى وجاء من طريق واحد فإن ذلك قاض بتضعيف الخبر . لذلك ترك الحنفية العمل بحديث الوضوء مما مست النار لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته .[3]
- اعتبر المالكية مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة قرينة قاضية بضعف الخبر ، جاء في البيان والتحصيل : " مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد ، لان العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف يجري عنده مجرى ما نقِل نَقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد ".[4]
- إذا خالف خبر الواحد القياس وكان راويه غير فقيه كان ذلك قرينة على ضعف الخبر عند الحنفية .

جاء في كشف الأسرار :" ألا ترى إلى ما روي عن عمرو بن ميمون أنه قال صحبت ابن مسعود رضي الله عنه سنين ما سمعته يروي حديثا إلاّ مرّة واحدة فإنّه قال سمعت

---

[1]- انظر : الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج 2 ، ص 12.

[2]- انظر: الغزالي ، **المستصفى** ، ص 113-114 / الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج2 ، ص 12.

[3]- انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، د ت،ج1 ، ص368.

[4]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ - 1988م ، ج 17 ، ص331 .

رسول الله عليه السلام يقول كذا، وقد كان الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار، أمر النبي عليه السلام بكذا ونهى عن كذا ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة الرسول عليه السلام لقصور فقهه عن دركها إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة تخلو عنها القياس فإن الشبهة في القياس ليست إلاّ في الوصف الذي هو أصل القياس وهاهنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحتاط في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة وهو القياس عليه ، ولهذا قال أصحابنا – أي الحنفية – لا يجوز للقاضي نقل عبارة الشهود إلى عبارة نفسه إذا لم يكن فقيها لاحتمال الزيادة في محلّ النقصان أو النقصان في محل الزيادة ".[1]

[1]– البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، ج2 ، ص 380.

الفصل الثاني

أنواع الأثر الذي تلقيه القرائن على النصوص الشرعية

- ✓ المبحث الأول: أثر القرائن في الترجيح بين معاني المشترك
- ✓ المبحث الثاني : أثر القرائن في إفادة العموم و التخصيص .
- ✓ المبحث الثالث: أثر القرائن في بيان الحقيقة والمجاز .
- ✓ المبحث الرابع: أثر القرائن في صرف الأمر والنهي عن حقيقتيهما.
- ✓ المبحث الخامس: أثر القرائن في بيان المجمل .

المبحث الأول: أثر القرائن في الترجيح بين معاني المشترك

- ✓ **المطلب الأول:** المشترك
- ✓ **المطلب الثاني:** أثر احتياج المشترك إلى القرينة

المطلب الأول: المشترك

1-تعريف المشترك:

لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: "الشين و الراء و الكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد و الآخر يدل على امتداد و استقامة.[1]

إصطلاحا: عرفه البزدوي[2] بقوله :" كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة مراداً به".[3]

جاء في كشف الأسرار تعليقا على هذا التعريف: "وقوله: من المعاني أو الأسماء يوهم أن عدد الثلاث شرط في الاشتراك كما هو شرط في العموم، ليس كذلك بل الاشتراك يثبت بين المعنيين أو الاسمين أيضاً كالقرء و لهذا قيل في حده: " هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفان".[4]

2-أنواع المشترك:

و الاشتراك على نوعين[5]:

النوع الأول: الاشتراك بحسب الوضع: و هو ما كان اللفظ فيه موضوعاً بأوضاع متعددة لحقائق مختلفة وضعاً أولياً مترددة بين تلك المعاني ويكون ذلك في الأسماء و في الأفعال و في الحروف.

و من أمثلته في الأسماء: (القرء): فهو موضوع للطهر و موضوع للحيض و هما معنيان متضادان.

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، 1979م، ج3، ص 265.

[2] – هو أبو الحسين علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند نسبة إلى بزدة ، له تصانيف منها " المبسوط "و " كنز الوصول في أصول الفقه " يعرف بأصول البزدوي وكتب أخرى ، توفي سنة 480 هـ ، انظر الزركلي ، **الأعلام** ، ج 4 ، ص 329 .

[3]- البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج1، ص37.

[4]- المرجع نفسه ، ج1، ص38.

[5]- انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين** ، دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1434 هـ ، 2013 م ، ج 2 ، ص 270 ، 271.

(العين): فهي موضوعة للباصرة و لنبع الماء و لعين الذهب و الميزان ...وهي معانٍ مختلفة و ليس بينها تضاد.

و من أمثلة ذلك في الأفعال: (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر و هما معنيان متضادان.

و من أمثلة ما ليس من المتضادين في الأفعال: غَسَقَ : بمعنى أظلم من غسق الليل ، و بمعنى سالَ من الغساق ، و هو ما يغسق من صديد أهل النار ، و هما مختلفان و ليسا ضدّين.[1]

و من أمثلة ذلك في الحروف: (من) فهي موضوعة للابتداء و للتبعيض وللبيان، وهي معانٍ مختلفة.

النوع الثاني: الاشتراك لعارض:

أي أن الاشتراك فيه ناتج لأمر عارضٍ للفظ ، لا يعود إلى الوضع اللغوي ، وهو أنواع كثيرة ، منها:

أ-الاشتراك لعارض التصريف أو الاعلال في الكلمة: كالمختار فإنه صالح لاسم الفاعل و اسم المفعول لعدم إمكان إظهار الحركات المميزة لها.

ومنه قوله تعالى﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ **البقرة**: ٢٨٢ فإنه يحتمل أن يراد (لا يضارِر) بكسر الراء الأول، أو (لا يضارَرْ) بفتحها، و على الاحتمال الأول يكون المراد أن لا يلحق ضرراً لغيره، فمضارة الكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه و مضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة، و على الاحتمال الثاني: يكون المقصود أن لا يلحق بهما ضرر، كأن يمنعا من أشغالهما، أو يكلفها الكتابة أو الشهادة في وقت يشق فيه ذلك.[2]

ب-الاشتراك لعارض التجوز في الكلمة: كاستعمال كلمة (العين) في الجاسوس، فإن هذه الكلمة أي العين مشتركة بحسب الوضع اللغوي بين معان متعددة ، لكن استعمالها في الجاسوس أساسه المجاز المرسل بإطلاق الجزء على الكل.[3]

---

[1]- انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، **المزهر في علوم اللغة و أنواعها** ، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، 1418 هـ - 1998 م ، ج1 ، ص314.

[2]- الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين** ، ج 2 ، ص 271.

[3]- المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 271.

3-أسباب وجود المشترك:

يبدو للباحث أن وجود المشترك يرجع إلى عدة أسباب منها:[1]

1-اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني، حيث تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين و تصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنىً آخر و تصطلح قبيلة ثالثة على معنى ثالث وهكذا ...

و قد لا يكون بين المعنيين مناسبة ما، فيصير اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر، و ينقل إلينا اللفظ مستعملا في معنيين أو أكثر من غير نص على اختلاف الواضع.

جاء في المحصول في سياق الكلام عن أسباب وقوع الاشتراك :" السبب الأكثري هو أن تضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك ".[2]

2-أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين لوجود المعنى الجامع بينهما، و على توالي الزمن يغفل الناس هذا المعنى الجامع فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي.

3-أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىً ، و يستعمل في معنىً آخر على سبيل المجاز لعلاقة بين هذا المعنى و المعنى الأول، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي و ينسى التجوز مع الزمن حتى يصير حقيقة عرفية فيه، و ينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين ، لا على الأول أنه حقيقة و الثاني أنه مجاز.

4-أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي فيكون حقيقة لغوية في الأول و عرفية في الثاني، و ينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين ، و بذلك يكون مشتركاً بينهما.

---

[1]- محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة : الرابعة ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 2 ص136 - 137 .

[2]- الرازي ، **المحصول** ، ج 1، ص 267 .

المطلب الثاني: أثر احتياج المشترك إلى القرينة:

1-القرينة المعتبرة في اللفظ المشترك:

إن من أسباب الإخلال بفهم الخطاب ورود لفظ مشترك في نظمه ، لذلك احتاج إلى قرينة تعيّن معناه المراد منه ، وعلى هذا فإن هذه القرينة تعتبر قرينة معيّنة .

قال الأصفهاني في معرض كلامه عن المشترك :" ...على معنى استعماله – أي المشترك – في كل واحد من مفهوميه يحتاج إلى قرينة معينة " .[1]

وقال الرازي :" الإنسان إذا تلفظ باللفظ المشترك احتاج في تفسيره إلى أن يذكره باسمه المفرد فيقع تلفظه باللفظ المشترك عبثا ولأنه ربما ظن أن السامع متنبه للقرينة الدالة على تعيين المراد مع أن السامع لم يتنبه له فيحصل الضرر".[2]

قال العطار[3] عن المشترك:"... اللفظ فيه دال بنفسه ، و احتياجه للقرينة إنما هو لمزاحمة المعاني".[4]

فإذا ثبت أن اللفظ مشترك لأكثر من معنىً حقيقي فلا بد من قرينة مرجحة لأحد المعاني ، و يكفي في الترجيح بينها بأدنى مرجح [5]، و ذلك لأن المعاني المحتملة للمشترك متساوية فأدنى قرينة معينة لأحدهما ترجحها على المعاني الباقية.[6]

المشترك قد تصاحبه قرينة و قد لا تصاحبه و بناءً على هذا فيمكن تقسيم المشترك باعتبار وجود القرينة و عدمها إلى أقسام، وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي بشيء من التفصيل.

---

[1]– الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ج1 ، ص 209.

[2]– الرازي ، **المحصول** ، ج 1 ، ص 277.

[3] – حسن بن محمد بن محمود العطار ، من علماء مصر اصله من المغرب تولى مشيخة الأزهر في 1246 هـ ، إلى أن توفي في 1250 ، من مصنفاته الإنشاء والمراسلات ، ديوان الشعر ، انظر :الزركلي ، **الأعلام** ، ج 2 ، ص 220 .

[4]– حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 343.

[5]– انظر: التلمساني ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، ص 520.

[6]– محمد جان بنتن ، **القرائن و أهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الفقهاء و الأصوليين** ، دراسة أصولية تطبيقية ، ص 277.

2-حالات اللفظ المشترك مع القرينة:

و قبل الخوض في هذه المسألة لابد من التعريج على مسألة أصولية اختلف فيها أهل العلم على مذاهب، و هي "حكم حمل المشترك على كل معانيه":[1]

اختلف أهل العلم في هذا المسألة على مذاهب أهمها:

المذهب الأول: أنه يصح و يجوز أن يراد باللفظ جميع معانيه إذا تجرد عن القرائن و إطلاقه على جميع معانيه حقيقة مطلقاً.

ذهب إلى ذلك الشافعي، و الباقلاني[2] و كثير من العلماء.

قال الباقلاني : " فأما المختلف الذي ليس بمتضاد فإنه لا خلاف في صحة القصد بها في الوقت الواحد من غير تكرار لها إلى معنيين ".[3]

واستدلوا بما يلي:

1-الوقوع ، و الوقوع دليل الجواز: و قد وقع في القرآن في موضعين:

أ-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب: ٥٦
فالاسم واحد واختلف المراد به، فكانت الصلاة من الله رحمة، ومن المؤمنين دعاء ، ومن الملائكة استغفارا.[4]

استغفارا.[4]

---

[1]- أردنا التعريج على هذه المسألة و ذلك لارتباطها الوثيق بمسألة "حالات اللفظ المشترك مع القرينة" و سنذكرها باختصار فهذا ليس محل بسط الأقوال و الأدلة فيها.

[2] - هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني ، قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي فيها ، سنة 403 هـ ، من كتبه : إعجاز القرآن ، الإنصاف ، تمهيد الدلائل دقائق الكلام ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 176 .

[3]- أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي ، **التقريب والإرشاد** ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1998م ، ج1 ، ص424.

[4]-الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج2 ، ص385.

ب-قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ الحج: ١٨

أراد بالسجود ها هنا الخضوع لأنه هو المقصود من الدواب وأراد به أيضا وضع الجبهة على الأرض لأن تخصيص كثير من الناس بالسجود دون ما عداهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع يدل على أن الذي خصوا به من السجود هو وضع الجبهة على الأرض فقد صار المعنيان مرادين.[1]

2-المشترك إذا لم تكن معه قرينة فإنه يجب على السامع حمله على جميع معانيه لأنه يكون حينئذ كالعام الذي لم يوجد ما يدل على تخصيصه.[2]

المذهب الثاني: منع استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقاً ، و هو مذهب أبي حنيفة و بعض أصحابه و بعض الشافعية و بعض الحنابلة واختاره الرازي .[3]

و من أدلتهم:

1- الواضع لم يضع اللفظ المشترك على الجميع بل على البدل ، فلا يصحِّحُ إطلاقَه بطرق الحقيقة على الجميع ، ولا يلزم من وضع اللفظ لمعنيين على البدل أن يكون موضوعا لهما على الجميع .[4]

2-ما دام المتكلم لم يرد به جميع المعاني فكيف يحمله السامع على شيء لم يرده المتكلم.[5]

أما فيما يخص حالات اللفظ المشترك مع القرينة فقد ذكر العلماء خمس حالات:[6]

الحالة الأولى: إذا تجرد اللفظ المشترك عن القرائن العاملة ، أو الملغية لكل المعاني أو لبعضها فإن هذا يكون مجملاً عند من منع استعماله في كل معانيه، فلا يحمل على شيء من المعاني حتى تقوم القرينة، أما

---

[1]-الرازي ، **المحصول** ، ج 1 ، ص 271-272.

[2]- أبو النور محمد زهير ، **أصول الفقه** ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د ط، د ت، ج 2 ، ص 41 ، بتصرف.

[3]- انظر : الرازي ، **المحصول** ، ج 1 ، ص269 / الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج2 ، ص 387/ الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** ، ج1 ، ص 425 .

[4]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج2 ،ص389.

[5]- أبو النور زهير ، **أصول الفقه**، ج2 ، ص 41.

[6]- انظر: الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 2 ، ص 383 / النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، ج 3 ، ص 1111 - 1112/ أبو النور زهير ، **أصول الفقه**، ج 2 ، ص 41 - 42.

من جوّز استعماله في كل معانيه فإنه لا يكون مجملاً بل السامع يحمله على كل معانيه إذا أمكن الجمع بينها.

الحالة الثانية: إذا وجدت قرينة رجحت أكثر من معنى فإنه يكون مجملاً عند من منع استعماله في كل معانيه ، و أما من جوّز استعماله في أكثر من معنى فإنه يحمله على ما دلت عليه القرينة مثل: "عندي عين صافية" ، فإنه يحمل على كل عين ما عدا عين الجاسوس ، لأن الصفاء يشترك فيه ماعدا ذلك من المعاني كالشمس و الذهب و الباصرة و الجارية.

الحالة الثالثة: إذ وجدت قرينة تلغي بعض معانيه و تجعل ذلك البعض غير مراد منه و في هذه الحالة إذا كان الباقي واحداً تعين حمله عليه و إن كان أكثر فهو مجمل عند من منع استعماله في الكلّ ، ويحمل على الباقي بعد الإلغاء عند من جوّز ذلك مثل قولنا: " هذه عين ليست ذهباً و لا جارية".

الحالة الرابعة: إذا وجدت معه قرينة تلغي كل معانيه فلا يحمل على شيء من معانيه الحقيقية اتفاقاً لوجود القرينة المانعة و لكن يحمل على مجازه فإن كان المجاز واحداً فالأمر ظاهر، و إن كان متعددا و تساوت المجازات كان مجملاً عند المانع ، و يحمل على كل المجازات عند من جوّز حمل اللفظ على جميع معانيه.

فإن لم تتساو تلك المجازات بل ترجح بعضها على البعض الآخر فإن كان الراجح واحداً فإنه يحمل عليه و إن كان متعددا فإنه يكون مجملاً عند من منع حمل اللفظ على جميع معانيه ، و يحمل على الكل عند من جوّز حمله على جميع معانيه.

الحالة الخامسة: إذا وجدت قرينة تعيّن بعض معانيه ، ففي هذه الحالة يجب حمله على ما دلت عليه القرينة مثل قوله تعالى﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ الغاشية:١٢

فإنه يحمل على الماء، و مثل قولنا: عندي عين أشتري بها ما أشاء فإنه يحمل على الذهب و الفضة.[1]

مثال: لاعتماد العلماء على القرينة في بيان المشترك:

مسألة ما يترتب على وطء الزنا:

[1]– انظر: / الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 2 ، ص383 / النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج 3، ص 1112/ أبو النور زهير ، **أصول الفقه**، ج 2، ص42 .

يعني لو زنا رجل بامرأة هل تحرم على ابنه كما تحرم عليه زوجة أبيه.

و سبب الخلاف يرجع إلى المراد من لفظة "النكاح" الواردة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ **النساء: ٢٢**

النكاح لفظ مشترك بين العقد و الوطء.[1]

القول الأول: يحرم على الابن الزواج بامرأة زنى بها أبوه ، و إلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم كأبي حنيفة و أحمد.[2]

جاء في المغني: " والوطء يسمى نكاحاً ...، و في الآية قرينة تصرفه إلى الوطء هو قوله سبحانه و تعالى ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ **النساء: ٢٢**، و هذا التغليط إنما يكون في الوطء".[3]

فقد استدلوا بقرينة لفظية متصلة .

و في الآية قرينة أخرى تدل على أن المراد بالنكاح الوطء لا مجرد العقد و هي قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ و ذلك أن العرب كانت في الجاهلية تخلف الآباء في نسائهم ، و إنما كانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد ، لأنهم لم يكونوا يجددون عليهن عقداً ، بل كانوا يأخذونهن بالإرث.[4]

القول الثاني: أنه لا يحرم زواج الابن من امرأة زنى بها أبوه، و إلى هذا ذهب الشافعي و مالك.[5]

قال مالك:" فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ **النساء:٢٣** فإنما حرم ما كان تزويجا ، ولم يذكر تحريم الزنا ، فكل تزويج كان على وجه الحلال ، يصيب صاحبه امرأته ، فهو بمنزلة التزويج الحلال ، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس ".

وقال في الرجل يزني بالمرأة ، فيقام عليه الحد فيها ، إنه :" ينكح ابنتها ، وينكحها ابنه ، إن شاء .وذلك أنه أصابها حراما ، وإنما الذي حرّم الله ما أصيب بالحلال ، أو على وجه الشبهة بالنكاح ".[1]

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، **مثارات الغلط في الأدلة** (مطبوع: مع مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، 1419هـ-1998 م، ص765.

[2]– ابن قدامة ، **المغني** ، ج 7 ، ص 118.

[3]– المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 118 .

[4]– التلمساني ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، ص 517 – 518.

[5]– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي و هو مختصر المزني** ، تحقيق: علي محمد معوض و أحمد عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1419 هـ– 1999 م ، ج 9 ، ص 214.

وقال الشافعي :" فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته فقد عصى الله تعالى ، ولا يحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه امرأته ، لو زنى بواحدة منهما ، لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيرا لحلاله ، وزيادة في نعمته ، بما أباح منه ، بأن أثبت به الحرم التي لم تكن من قبله ، وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال ".[2]

و قالوا: أن المراد بالنكاح العقد لأنه حقيقة شرعية فيه و مجاز شرعي في الوطء.[3]

و قد ورد في القرآن و أطلق على العقد مثل قوله تعالى: "﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ **النور**: ٣٢ فالمراد به العقد دون الوطء.[4]

[1]– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **الموطأ** ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1406 هـ – 1985 م ، ج2 ، ص 534 .

[2]– أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ، **الأم** ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1410 هـ – 1990م، ج5 ، ص164.

[3]– التلمساني ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، ص 517 .

[4]– انظر:الماوردي ، **الحاوي الكبير**، ج 9 ، ص 216 .

المبحث الثاني: أثر القرائن في إفادة العموم و التخصيص .

- ✓ **المطلب الأول:** أثر القرائن في إفادة العموم .
- ✓ **المطلب الثاني:** أثر القرائن في إفادة التخصيص .

المطلب الأول : أثر القرائن في إفادة العموم .

1-تعريف العام:

لغة: قال ابن فارس[1]: العين و الميم أصل صحيح واحد يدل على الطول و الكثرة و العلُوّ.[2]

و العامة ضدّ الخاصة، و (عمَّ) الشيء يعمُّ بالضمَّ عموما أي شمل الجماعة . يقال: عَمَّهم بالعطية.[3]

اصطلاحًا: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات نذكر منها:

_" العام عبارة عن اللفظ الواحد الدّال من جهة واحدة على شيئين مختلفين".[4]

_ " العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".[5]

_ و جاء في البحر المحيط: " (العام): اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر".[6]

2-أنواع العام:

و قد ثبت عند الأصوليين من خلال استقرائهم النصوص أن العامَّ ثلاثة أقسام:

أ-العام الذي يراد به العموم قطعا:و هو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ **هود: ٦**

و في قوله تعالى: "﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾ **الأنبياء: ٣٠**

---

[1] – أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ، ألف كتابه المجمل في اللغة ، وله كتاب " حيلة الفقهاء " وله " رسائل أنيقة " و " مسائل في اللغة " ، توفي سنة 390 ، انظر : ابن خلكان ، **أعيان الوفيات** ، ج 1 ص 118 – 119 .

[2]– ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص15.

[3]– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة ، 1426هـ–2005 م ، ص 1141 / مختار الصحاح ، ص 218.

[4]– الغزالي ، **المستصفى**، ص224.

[5]– الرازي ، **المحصول** ، ج 2، ص 309.

[6]– الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 5.

وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ **الرحمن**: ٢٦

ففي كل واحدة من هذه الآيات تقرير سنة إلهية عامة لا تخصص و لا تتبدل ، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم، و لا يحتمل أن يراد به الخصوص.[1]

ب-العام الذي يراد به الخصوص قطعا:

و هو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه ، و تبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ **آل عمران**: ٩٧

فالناس في هذا النص عامٌ، و لكن يراد به خصوص المستطيعين ، لقرينة قوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ كما أن ليس كل مستطيع مطالباً بالحج ، لأن العقل يقتضي بخروج المجنون، و المراد المكلفون فقط، فالمكلف هو البالغ العاقل ، و مثل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ **التوبة**: ١٢٠ فأهل المدينة والأعراب لفظان عامّان ، و يراد بكل منهما خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج العجزة، فذلك عام يراد به الخصوص قطعا.[2]

ج-العام المطلق:

وهو العام الذي أطلق عن قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، و لا قرينة تنفي دلالته على العموم ، و مثال ذلك أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص ، مثل قوله تعالى: " ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ **البقرة**: ٢٢٨

فإنه ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، و سمي أيضا العام المخصوص.

و الفرق بين هذه الأنواع متوقف على القرينة و عدمها.[3]

---

[1]- عبد الوهاب خلاّف ، **علم أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر ، دار القلم ، الطبعة : الثامة ، د ت ، ص185.

[2]- د. محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق، سوريا، الطبعة : الثانية ، 1427 هـ - 2006 م ، ج 2 ، ص 57.

[3]- المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 58.

3-الألفاظ و الصيغ المستفاد عمومها بواسطة القرائن:

ذكر كثير من الأصوليين أن الذي يفيد العموم على ثلاثة أقسام:

فإما أن يفيده من جهة اللغة أو العرف أو العقل (المعنى):[1]

و سنتكلم في هذا الفرع عن هذه الأقسام بشيء من التفصيل كل على حدة:

القسم الأول: أن يفيد اللفظ العموم من جهة اللغة:

و هو على نوعين:

النوع الأول: الصيغ التي أفادت العموم بنفسها:

أي لمجرد وضع اللغة دون أن تنضم إلى ذلك قرينة ، و هذا النوع يدخل تحته أصناف كثيرة ، و هو غير مراد بالبحث لكونه لم يستفد عمومه من القرائن ، و من الألفاظ المذكورة له: أدوات الشرط والاستفهام والموصولات ، و كل و جميع...[2]

النوع الثاني: الصيغ التي أفادت العموم من وضع اللغة بواسطة القرائن:

و هذه القرينة قد تكون في الاثبات و قد تكون في النفي.

1- أما القرينة في حال الاثبات كالجمع المحلى بالألف واللام من غير عهد مثل قوله تعالى: " ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ **التوبة: ٣**

والجمع المضاف نحو عبيدي أحرارٌ، و كذا المفرد إذا دخلت عليه الألف و اللام أو الإضافة و هو الذي يعبر عنه "باسم الجنس".[3] كقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **البقرة: ٢٧٥**

و قوله تعالى :﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾ **النور: ٦٣**

---

[1]- السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج 2 ، ص 93.

[2]- انظر: أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه** ، ج 1 ، ص 191 .

[3]- السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص101.

2-أما القرينة في حال النفي فتتحقق عند دخول النفي أو ما يلحق به على النكرات، وهو ما عبروا عنه بصيغة "النكرة في سياق النفي" فإنها تعم سواء دخل عليها النفي مباشرة، نحو: ما أحد قائم، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحدٌ، أو كان النفي قائما بما ، أو لن ، أو ليس ، أو غيرها...

ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل و الكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو أحد ، أو داخلا عليها من نحو: ما جاء من رجلٍ ، أو واقعة بعد "لا" العاملة عمل إنَّ و هي لا التي تنفي الجنس ، فواضح كونها للعموم، و ما عدا ذلك نحو: لا رجل قائما ، و ما في الدار رجل ، ففيه مذهبان للنحاة، الصحيح أنها للعموم أيضًا وهو مذهب سيبويه.[1]

و إذا وقعت النكرة في سياق الشرط كانت للعموم أيضا.[2]

القسم الثاني: أن يفيد اللفظ العموم من جهة العرف :

وهو ما استفيد عمومه من جهة عرف الشريعة ، مع أنّ لفظه لا يفيد العموم من جهة اللغة .[3]

و مثال ذلك قوله تعالى:"﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ **النساء: ٢٣**

فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين (أي عين الأمهات) إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فيفيد حرمة جميع الاستمتاعات من الوطء و مقدماته.[4]

القسم الثالث: أن يفيد اللفظ العموم من جهة العقل (المعنى):

جاء في كتاب المعتمد : "أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى فهو أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ".[5]

وما يستفاد عمومه من جهة العقل ثلاثة:

---

[1]- هو أبو بشر عمرو بن قنبر الحارثي بالولاء ، الملقب سيبويه ، إمام النحاة و أول من بسط علم النحو ، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه ، صنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " ، لم يصنع قبله ولا بعده مثله ، توفي بالأهواز سنة 180 هـ وقيل غير ذلك ، انظر: الزركلي ، **الأعلام** ، ج 5 ، ص 81 .

[2]- انظر: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1420هـ- 1999 م ، ص 185 - 186 .

[3]- فركوس ، **الإنارة في شرح كتاب الإشارة** ، ص 70.

[4]- السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2 ، ص 107.

[5]- أبو الحسين المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، ج 1 ، ص193.

1-أن يكون اللفظ مفيداً للحكم و لعلته ، فإن ذلك يقتضي شياع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة .

2- أن يكون العموم مستفاداً من سؤال السائل، كما لو سئل الرسول صلى الله عليه و سلم عمّن أفطر فقال: " عليه الكفارة" فنعلم من ذلك أن وجوب الكفارة يعمُّ كل مفطر.

3-أن يكون العموم مستفاداً من مفهوم المخالفة عند القائلين به، كما قال صلى الله عليه و سلم: "في سائمة الغنم الزكاة"[1]، فإنه يفهم أن ما ليس بسائمة فلا زكاة فيها.[2]

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " وفي صدقة الغنم في سائمتها..." ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، ج2 ،ص118 / ح رقم :1454.

[2]- انظر: أبو الحسين المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 193 / السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج2، ص 107/ الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين**، ج 1 ، ص 523.

المطلب الثاني: أثر القرائن في إفادة التخصيص

1-تعريف التخصيص:

لغة: جاء في لسان العرب: خصص: خصّه بالشيء يخصُّه خصا و خصوصا و خُصوصية و خَصوصية، و الفتح أفصح، و خِصِّيصى وخصصه ، و اختصه: أفرده به دون غيره. و يقال: اختص فلان بالأمر و تخصص له إذا انفرد، و خصَّ غيره و اختصَّه ببرِّه. و يقال: فلان مخصٌّ بفلان أي خاصٌ به و له به خصِّية.[1]

اصطلاحا:

عرفه الرازي بقوله: " إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه".[2]

و عرّفه ابن الحاجب[3] بقوله: " قصر العام على بعض مسيماته".[4]

2-القابل للتخصيص:

ذكرنا في التعريف أن التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ، فعلم بذلك أن كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول لا يتصور تخصيصه ، لأن التخصيص يصرف اللفظ من جهة العموم إلى جهة الخصوص وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف ، أما ما يتصور فيه الشمول والعموم فيتصور فيه التخصيص وسواء كان خطابا أو لم يكن خطابا كالعلة الشاملة لإمكان صرفه عن جهة عمومه إلى جهة خصوصه [5] فالتخصيص لا يكون إلا من المتعدد، و المتعدد عند الأصوليين في هذا المجال قسمان :

قال الزركشي: " و أما الذي يتناول أكثر من واحد ، فإما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو من جهة

---

[1]- ابن منظور ، **لسان العرب**، ج 7 ، ص 24 .

[2]- الرازي ، **المحصول**، ج 3 ، ص 7.

[3] - هو أبو عمرو بن أبي بكر ابن يوسف الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، الملقب جمال الدين صنف مختصرا في مذهبه ، ومقدمة وجيزة في النحو وأخرى مثلها في التصريف ، وصنف في أصول الفقه ، توفي سنة 646 هـ ، انظر: ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج 3 ، ص 248 – 250 .

[4]- شمس الدين الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ج 2 ، ص 234.

[5]- انظر: الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج2 ، ص282. بتصرف .

المعنى".[1]

القسم الأول: أن يكون المتعدد لفظًا:

و مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ **التوبة: 5**
فإن الآية تضمت الأمر بقتل المشركين ثم خص منه الذمي ومن في معناه .[2]

القسم الثاني : المتعدد معنى:

وهو ثلاثة أمور :

أ-العلة: وهي ما جعل علما على حكم النص.[3]

وقد اختلف العلماء في تخصيص العلة.[4]

و من أمثلة تخصيص العلة عند من جوّز تخصيصها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر معللا ذلك بالرّبا ، لكنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا: وهو بيع الرّطب على رؤوس النخل بالتّمر على وجه الأرض ، مع أن علّة الرِّبا موجودة فيها فيكون تجويز العرايا مخصصا للعلّة ، قال الغزالي:" فإنّها لا تنقض التعليل بالطعم إذ فهم أن ذلك استثناء لرخصة الحاجة ولم يرد ورود النسخ للربا ودليل كونه مستثنى أنّه يرد على علّة الكيل وعلى كل علّة ".[5]

ب-مفهوم الموافقة: فيجوز تخصيصه بما عدا الملفوظ كقوله تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ **الإسراء: ٢٣**
فإنه يدل على تحريم التأفيف ، وبالمفهوم على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى ، وخص منه الحبس

في حق دين الولد فإنه جائز . فأما إذا أخرج الملفوظ به وهو التأفيف فإنه لا يكون تخصيصا بل نسخا

---

[1]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ،ص 339.
[2]- المصدر نفسه ، ج 4 ، ص339.
[3]- البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج3 ، 344.
[4]- انظر: الغزالي ، **المستصفى** ، ص 332 – 336.
[5]- المصدر نفسه ، ص332.

للمفهوم .[1]

ج-مفهوم المخالفة: فيجوز أن يخصص منه بعض أفراده و اشترط البيضاوي[2] أن يكون المخصص راجحًا.[3]

و **مثاله:** قوله صلى الله عليه و سلم: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث "[4] فإن مفهوم هذا الحديث المخالف أن الماء إذا لم يبلغ قلتين بأن كان أقل منهما فإنه يحمل الخبث، و يحكم بنجاسته سواء كان جارياً أو راكداً، و لكن ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم و سلم أنه قال:" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه "[5]، فيجمع بينهما ، و يقصر مفهوم " إذا بلغ الماء قلتين" على الماء الراكد

و حديث" إن الماء لا ينجسه شيء" على الماء الجاري.[6]

3-حكم التخصيص بقرائن الأحوال:

قد سبق التفصيل فيما يقبل التخصيص من الألفاظ و هو ما يتصور منه الشمول و العموم، فالتخصيص صرف اللفظ من جهة العموم إلى جهة الخصوص، فلا يتصور هذا الصرف مما لا عموم له.

وقد اعتبر العلماء القرائن مخصصات للعموم وفيما يلي ذكر لبعض عباراتهم :

جاء في إرشاد الفحول في سياق الجواب على من عدّ التخصيص بالمتصل حقيقة و ليست مجازاً

" ويجاب بأن ذلك المخصص المتصل هو القرينة التي كانت سبباً لفهم إرادة الباقي من لفظ العموم

---

[1]- الأسنوي ، **نهاية السول** ، ص193 .

[2] - هو أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، قاض ، مفسر ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز و ولي قضاءها مدة ثم صرف عنه فرحل إلى تبريز وتوفي هناك في 685 هـ ، من تصانيفه : " أنوار التنزيل و أسرار التأويل " ، " طوالع الأنوار " ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 4 ، ص 110 .

[3]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 341.

[4]- أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، ج 1 ، ص 18 / ح رقم : 17 .

[5]- أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الحياض ، ج 1 ، ص 174 /ح رقم :521 .

[6]- الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين** ، ج2 ، ص 23 .

و هو معنى المجاز، و لا فرق بين قرينة قريبة أو بعيدة متصلة أو منفصلة "[1] .

وقال الغزالي في سياق ردّه على حمل أبي حنيفة الصوم في حديث "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[2] على القضاء والنذر، فقال:" اللفظ عام لا يخصص إلا بقرينة تقترن به فإن لم تكن قرينة امتنع تخصيصه".[3]

و قال الرازي: " القرينة المخصصة المستقلة ضربان: عقلية و لفظية"[4].

و القرائن المخصصة للعموم تنقسم إلى قسمين: حالية و مقالية.

قال الإمام الجويني بعد أن ذكر الألفاظ المطلقة في العموم: " و قد نجزت الآن الألفاظ المطلقة في العموم و مقتضاها وحان الآن أن نذكر الصيغ المقيدة المقترنة فنقول : " القرائن تنقسم إلى قرائن حالية و إلى قرائن لفظية "[5].

وفيما يلي ذكر لبعض عبارات الأصوليين توحي بأنهم اعتبروا القرائن الحالية مخصصات للعموم :

قال أبو بكر الباقلاني:" فأما إذا اضطررنا إلى قصد النّبي عليه الصلاة و السلام و غيره ممن يسمع خطابه و يتلقاه و أنه مريد به العموم لم يصح تجويز كونه خصوصاً، وكذلك إن اضطررنا إلى مراده به الخصوص عند أحوال وأسباب وأمور يخرج الخطاب عليها لم يصح دعوى العموم فيه و حمله على موجبه في اللسان لحصول العلم بقصده".[6]

و قال الجويني: "التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال و لا يفرض ذلك في وضع الاستثناء فإذا قال القائل:

---

[1]– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، الطبعة : الأولى، 1419 هـ – 1999 م ، ج 1 ، ص 339.

[2]– أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ج 3 ، ص170/ ح رقم : 2655.

[3]– الغزالي ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق : محمد بن حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثالثة ، 1419هـ – 1998م ، ص 265.

[4]– الرازي ، **المحصول** ، ج3 ، ص 14.

[5]– الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج1 ، ص 132 – 133.

[6]– الباقلاني ، **التقريب و الإرشاد**، ج 3 ، ص 113.

(رأيت الناس) فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم".[1]

و قال الغزالي: " يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها نفهمها من معانيها كقولك: (رأيت الناس) نعلم أنك ما أردت جميعهم".[2]

و قد عدّ القرافي[3] التخصيص بقرائن الأحوال قسما من أقسام التخصيص بالأدلة غير السمعية. فقال: القسم الرابع: التخصيص بقرائن الأحوال".[4]

فالحاصل أن التخصيص بالقرائن الحالية يمكن القول عنه بأنه متفق عليه في الجملة ، وإن حصل خلاف فإنه متوجه إلى عدّ بعض الصور من قبيل القرائن الحالية .[5]

فقد ذكر القرافي باباً كاملا سماه: " فيما ظن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك".[6]

و قد ذكر فيه عشر مسائل.

و قد ذكر العلماء جملة من القرائن الحالية عدّوها مخصصات للعموم، نجملها فيما يلي:

1- العقل:

يجوز التخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا .

فالأول: كتخصيص قوله تعالى:﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ **الزمر**: ٦٢

فيعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه .

والثاني: كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ **آل عمران**٩٧

---

[1]- الجويني ، **البرهان في أصول الفقه**، ج 1 ، ص 146.

[2]- الغزالي ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، ص 228.

[3]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي من علماء المالكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، من مصنفاته (أنوار البروق في أنواء الفروق) مختصر تنقيح الفصول ... توفي سنة 684 هـ ، انظر: الزركلي ، **الأعلام** ، ج 1 ، ص 94 – 95 .

[4]- انظر: القرافي ، **العقد المنظوم في الخصوص و العموم**،، تحقيق أحمد الختم عبد الله ، دار الكتبي ، مصر، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 1999 م ، ج 2 ص 295.

[5]- انظر : محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 2 ، ص 778.

[6]- القرافي ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، ج 2 ، ص 357 .

فالنص عام يخصص منه الصبي والمجنون لعدم فهمهما الخطاب .

وخالف في التخصيص بالعقل بعضهم[1]، ولكنه خلاف لفظي .

قال الرازي: " و منهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل و الأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ".[2]

2- الحسُّ:

يجوز التخصيص بالحس ، وهو في مثل قوله تعالى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ **الأحقاف: ٢٥** مع أنها ما دمرت السماء والأرض، وفي مثل قوله تعالى:" ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ **النمل: ٢٣** مع أنها ما أوتيت ما كان في يد سليمان صلوات الله عليه وهو شيء ، وكذا ما كانت أوتيت شيئا من العرش والكرسي . وأمثالها كثيرة ، والمخصص في الكل هو الحس إذ به علم خروج هذه الأشياء عن الإرادة ولولاه لما علم ذلك .[3]

3-العرف:

فالعرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس من جهة العقول و تلقته الطباع السليمة بالقبول.[4]

و ينقسم العرف إلى قولي و عملي:

أ- فالقولي: هي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنىً معين و لم يكن ذلك لغة.[5]

و مرجع العرف القولي إلى هجران المعنى الأصلي العام و المطلق و المركب و نقله إلى المعنى الجديد ، و سببه الاستعمال، أما إذا لم تهجر الحقيقة و تكرر استعمال اللفظ في غير مدلوله مجازًا كالأسد

---

[1]- الصفي الهندي ، **نهاية الوصول** ، ج4 ، ص1605.

[2]- الرازي ، **المحصول**، ج 3، ص 74.

[3]- الصفي الهندي ، **نهاية الوصول** ، ج 4 ، 1609- 1610.

[4]- أبو سنة أحمد فهمي ، **العرف و العادة في رأي الفقهاء**، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، مطبعة الأزهر، 1947، ص8.

[5]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، **الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب ، د ط ، د ت، ج1، ص 171.

في الشجاع و الغيث في السخى فليس بعرف قولي بل هو مجاز مشهور فقط.[1]

و هذا النوع من العرف متفق على أنه يخصص العام: ففي قوله الله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥

البيع في المعنى اللغوي هو المبادلة في المال و غيره، و في الشرعي مبادلة المال بالمال، و حين يراد تفسير هذا النص يؤخذ البيع الذي هو في عرف الشارع لا المعنى اللغوي فيخصص به العموم، وفي شأن الدراهم قال العلماء : " إذا ذكر لفظ الدراهم في عقد من العقود ينصرف إلى النقد الغالب للبلد لا إلى كل فرد من أفراد تلك الدراهم، حملاً للّفظ على معناه العرفي، فيخصص العام بالعرف.[2]

ب–و أما العملي: فهو ما جرى عليه العمل، سواء أكان ذلك عاماً كاستصناع الأواني و الخفاف و دخول الحمام من غير تعيين زمن و لا أجرة، أو خاصاً ببلد ككون رأس المال لأهل البوادي هو الأنعام أو بملة كجعل العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة ...، و سبب هذا العرف هو التعامل.[3]

و العرف العملي يخصص العام في ألفاظ الناس في عقودهم و تصرفاتهم باتفاق العلماء، كمن حلف ألا يأكل الرؤوس فيكون خاصاً برأس الغنم في البلد الذي اعتاد أهله أن يأكلوا رأس الغنم، فإن أكل رأس حيوان آخر فلا يحنث، و كذلك لفظ اللحم يخصصه العرف في غير السمك.[4]

و اختلف الناس في تخصيص العام به في نصوص الشارع، كأن يرد نص بتحريم الطعام و كان من عادة الناس أكل البرّ فتقتصر الحرمة على البرّ لأنه هو الغالب في البلد، فذهب الحنفية و جمهور المالكية إلى التخصيص به، و منعه الجمهور.[5]

---

[1]– أبو سنة أحمد فهمي ، **العرف و العادة في رأي الفقهاء**، ص18.

[2]– محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب و السنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت، دمشق، عمان ، الطبعة : الرابعة ، 1413 هـ – 1993 م ، ج2 ص 88–89.

[3]– أبو سنة أحمد فهمي ، **العرف و العادة في رأي الفقهاء** ، ص 18.

[4]– محمد الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج 2، ص 63.

[5]– انظر: أبو سنة أحمد فهمي ، **العرف و العادة في رأي الفقهاء** ، ص 90 / محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص**، ج2، ص 90.

مثال للتخصيص بالعرف :

تخصيص الإمام مالك للمرأة الحسيبة من عموم قوله تعالى﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ **البقرة: ٢٣٣**

قال القرطبي[1] :" الأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ذكره من رزقهن وكسوتهن ، إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال :"لا يلزمها رضاعة فأخرجها من الآية ، وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة ، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضاع للمراضع إلى زمانه فقال به ، وإلى زماننا فتحققناه شرعا".[2]

4-السياق:

قد سمى بعض الأصوليين القرائن الحالية و القرائن المقالية المحتفة بالخطاب بمقامات الخطاب و يتنوع مقام الخطاب الشرعي إلى نوعين: مقام مقال و مقام حال.

أما مقام المقال: " فهو ما يحفُّ الخطاب من القرائن اللفظية".و أما مقام الحال:" فهو ما يحفُ الخطاب من القرائن الحالية التي تدل على المقصود منه ، أي ما يحيط الخطاب الشرعي من الظروف و السياقات المختلفة التي رافقت وروده". فمقام الحال خاص بفهم المراد من النص و المقصد منه.[3]

فمقام الحال هي ما عبر عنها بعض العلماء بقرينة السياق، و أكدُّوا ضرورة مراعاتها أثناء البحث و النظر و الاستدلال.[4]

---

[1] -هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي من رجال الحديث ، من كتبه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، اختصار صحيح البخاري ، الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة 656 هـ ، انظر : الزركلي **الأعلام** ، ج 1 ، ص 186 .

[2]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 172- 173.

[3]- انظر: عبد الكريم حامدي ، **ضوابط في فهم النص**، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م ، ص 141 - 142.

[4]- المرجع نفسه ، ص 151.

قال الزركشي: " دلالة السياق: فإنها ترشد إلى تبيين المجمل و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام و تقييد المطلق و تنوع الدلالة و هو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره و غالط في مناظراته و انظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ الدخان: ٤٩ كيف تجد سياقه يدلُّ على أنه الذليل الحقير".[1]

وقد نقل الزركشي في البحر المحيط أن الصيرفي[2] أطلق في جواز التخصيص بالسياق ، و مثله بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ آل عمران: ١٧٣ و كلام الشافعي في الرسالة يقتضيه[3]، بل بوَّب باباً فقال:" الصنف الذي يبين سياقه معناه"، و مثل بقوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ الأعراف: ١٦٣

فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال" إذ يعدون في السبت" دلّ على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ، و لا فاسقة بالعدوان في السبت و لا في غيره".[4]

و من الأمثلة على تخصيص العام بالسياق:

مثال 1:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ آل عمران: ١٧٣

قال الشافعي: " فإذا كان من مع رسول الله ناس، غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس و غير من معه ممن جمع عليه معه، و كان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، و العلم يحيط أن من لم يجمع لهم الناس كلهم و لم يخبرهم الناس كلهم

---

[1]– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، **البرهان في علوم القرآن** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية ، ثم صورته دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1376 هـ– 1957 م ، ج 2 ص200– 201.

[2] – هو أسعد بن يوسف بن علي ، مجد الدين الصيرفي البخاري فقيه حنفي له " الفتاوى الصيرفية " في أوقاف بغداد ، توفي سنة 1088 هـ ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج 1 ، ص 302 .

[3]– الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 503.

[4]– أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة** ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ–1940 م ، ص 62.

و لم يكونوا هم الناس كلهم".[1]

مثال 2 : **مسألة التزويج بلفظ الهبة :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن النكاح بلفظ الهبة صحيح .[2]

المذهب الثاني :ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح النكاح بلفظ الهبة .[3]

أدلة المذهب الأول :

حجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾ **الأحزاب: ٥٠** ، " معناه : إن أراد النبي أن يستنكحها فوهبت نفسها منه فقد جعل الله تعالى الهبة جوابا للاستنكاح ، والاستنكاح طلب النكاح ، وأما قوله "خالصة لك " فلا تحل لأحد بعدك حتى يكون شريكك في الفراش من حيث الزمان ، كما قال تعالى في آية أخرى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ **الأحزاب: ٥٣** ،والأصح أن المراد هبة خالصة ، لأن قوله " وهبت " يقتضي هبة ، والكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام . فيكون المعنى هبة خالصة لا يلزمك مهر لها وهذا لك دون المؤمنين "[4] .

وإذا جاز نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه .[5] فيكون عاما .

أدلة المذهب الثاني :

قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ **الأحزاب: ٥٠** ، فذكر ذلك خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان تخصيصا بقرينة السياق ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، ولأنه ليس بصريح في النكاح

---

[1]– الشافعي ، **الرسالة** ، ص 58.

[2] – انظر : السرخسي ، **المبسوط** ، ج 5 ، ص 59 / التلمساني ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، ص 454.

[3]– انظر: ابن قدامة ، **المغني** ، ج 7 ، ص 78.

[4]– المقصود بقوله هذا لك من دون المؤمنين : النكاح بغير مهر ، انظر :السرخسي ، **المبسوط** ، ج 5 ، ص 59 – 60.

[5]– التلمساني ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، ص 455 .

فلا ينعقد به كالذي ذكرنا ، وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تعلم بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب ألا ينعقد ن ولهذا فارق بقية العقود والطلاقَ .[1]

4-القرائن اللفظية المخصصة:

تتابعت عبارات الأصوليين التي تدل على عدّ المخصصات قرائن مخصصة نذكر منها:

قال الغزالي: " يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لاضبط لها ... و بقرائن لفظية و هي الاستثناء و التخصيص".[2]

و قال الرزاي: " القرينة المخصصة المستقلة ضربان: عقلية و لفظية ... أما إذا كانت القرينة لا تستقل بنفسها نحو الاستثناء و الشرط و التقييد بالصفة ..." .[3]

وجاء في قواطع الأدلة : "إذا كانت القرينة المخصصة متصلة باللفظ مثل: الاستثناء و الشرط و الصفة ..."[4]

و قال التفتزاني[5]: " القصر على البعض شائع كثيرا في العموميات بالقرائن المخصصة".[6]

فمن هذه العبارات يتضح جلياً أن الأصوليين قد عدوّا المخصصات من قبيل القرائن،

القسم الأول: القرائن المخصصة المتصلة:

و هي التي لا تستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم بها متوقفا على الكلام الذي اشتمل على المخصَص- بفتح الصاد-[7] وهي أربعة:

أ-**الاستثناء:** وهو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أحد أخواتها على أن

---

[1]- انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج7 ، ص 79.

[2]- الغزالي ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، ص 288.

[3]- الرازي ، **المحصول** ، ج 3 ، ص 14 - 16.

[4]- السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ج 1 ، ص 176.

[5] - هو سعد الدين بن عمر بن عبد الله التفتزاني ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتزان من بلاد خرسان وأقام بسرخس ودفن فيها بعد أن مات بسمرقند ، سنة 793 هـ، من تصانيفه: "المطول" في البلاغة ، " مقاصد الطالبين " ، " حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 219 .

[6]- سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبيح، مصر ، د ط، د ت، ج 1 ، ص 74.

[7]- أبو النور زهير ، **أصول الفقه** ، ج 1، ص 220.

مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[1].

و لصحة الاستثناء بإلا أو بإحدى أخواتها اشترطوا شرطين:

الشرط الأول: أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه فلا يجوز الفصل بينهما بالزمن فصلا تقضي العادة بأن يكون الكلام الثاني غير مرتبط بالكلام الأول، وهذا الشرط ليس متفقا عليه بين العلماء.[2]

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه فإن كان مستغرقا له بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء من أفراده كان الاستثناء لغواً. وقد حكي فيه الإجماع .[3]

و مثال التخصيص بالاستثناء المستوفي للشروط:

قوله تعالى:﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ ص: ٨٢ - ٨٣

كما يمكن التمثيل : **بمسألة حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب :**

قال تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ **النور**: ٤ - ٥

قال القرطبي :" فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ورد شهادته أبدا وفسقه ، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماعٍ ، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة ، فقال شريح القاضي[4] و إبراهيم النخعي[5] النخعي[5] والحسن البصري[6] وسفيان الثوري[7] وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في رد شهادته ، وإنما يزول

---

[1]– الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج2 ، ص 287.

[2]– الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج4 ، ص 380 – 384 .

[3]– المصدر نفسه ، ج4، ص384.

[4] – هو أبو أمية شريح بن الحارث بن جهم الكندي ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي و معاوية وتفي بها في سنة 78 هـ ، أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 3 ، ص 161

[5] – هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، من مذحج من أكابر التابعين صلاحا وصدقا وحفظا للحديث من أهل الكوفة مات متخفيا من الحجاج في سنة 96 هـ ، انظر: الزركلي ، **الأعلام** ، ج1 ، ص 80 .

[6] – هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ، له كتاب في" فضائل مكة " ، توفي بالبصرة سنة 110 هـ ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 2 ، ص 226 – 227 .

[7] – هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد ونشأ في الكوفة ، مات مستخفيا في البصرة سنة 161 هـ ، من كتبه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير و كتاب في الفرائض ، وكان آية في الحفظ ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 3 ، ص 104 – 105 .

فسقه عند الله تعالى ، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور :" الاستثناء عامل في رد الشهادة ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده وهو قول عامة الفقهاء"[1] .

فقد خُصِّص عموم رد شهادة القاذف والحكم بفسقه الوارد في الآية بقرينة الاستثناء ، فاستثني التائبون عند الجمهور فتقبل شهادتهم ويزول عنهم وصف الفسق .

ب-الشرط : و هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته.[2]

وللشرط أقسام متعددة وهي :

1-الشرط الشرعي: و هي ما اشترطه الشارع كالطهارة للصلاة.

2-الشرط اللغوي: و هي ما حكمت بشرطيته اللغة، أي أن اللغة حكمت بربط الشرط بمشروطه، نحو إن جئتني أكرمتك.

3-الشرط العقلي: و هو ما حكم بشرطيته العقل، نحو: الحياة للعلم.

4-الشرط العادي: وهو ما كان مصدر اشتراطه العادة كنصب السلم للصعود للسطح. و كلام الأصوليين عن الشرط يريدون به الشرط اللغوي.[3]

و مثال قوله تعالى: " ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ **النور**: ٣٣
كما يمكن التمثيل للتخصيص بالشرط بمسألة :

تنصيف حد الأمة المحصنة في الزنا :

قال تعالى ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ **النساء**: ٢٥
اختلف في إحصان الأمة أهو الإسلام أو التزويج ، وسبب الخلاف في ذلك أنه قرئ لفظ (أحصن) بالفتح والضم ، فبالفتح معناه الإسلام ، وبالضم معناه التزويج ، فعن ابن عباس وطائفة أن إحصانها التزويج

[1]- القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج12 ، ص 179.
[2]- الرازي ، **المحصول** ، ج 3، ص 57.
[3]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج4، ص 439 / الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين**، ج 2، ص 174.

ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي[1] واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى "من فتياتكم المؤمنات " فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن ، قال فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت ، وقد أخذ به بن عباس فقال : " لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج ، وبه قال جماعة من التابعين وهو أبو عبيد القاسم بن سلام وهو وجه عند الشافعية واحتج بما رواه الطبراني من حديث بن عباس " ليس على الأمة حد حتى تحصن " وسنده حسن .[2]

فتنصيف حد الأمة الزانية خُصِّصَ بقرينة الشرط وهو الإحصان بمعنى التزويج على قول بن عباس ، فلا حد عليها إن زنت قبل أن تتزوج .

ج-الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات و ذلك نحو طويل و قصير و عاقل و أحمق و نحوها.[3]

و المراد بالصفة هنا المعنوية لا النعت بخصوصه.[4]

قال الشوكاني: " و المراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو".[5]

و مثال التخصيص بالصفة :

قوله تعالى:"﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ **النساء: ٢٥**

فلفظ الفتيات في الآية عام يشمل المؤمنات و غير المؤمنات و لكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصورا على المؤمنات دون غيرهن، فالذي يحل من ملك اليمين لغير مستطيع الطول هو الفتاة الموصوفة بالإيمان.[6]

---

[1] – هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة ، المالكي ، قاضي بغداد ، فاق أهل عصره في الفقه ، روى عنه عدد كثير ، له كتاب أحكام القرآن ، توفي سنة 282 هـ ، انظر الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م ، ج 13 ، ص 239 - 241 .

[2]– ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 12 ، ص 161 .

[3]– الجرجاني ، **التعريفات**، ص 133 .

[4]– الزركشي ، **البحر المحيط**، ج 4 ، ص 455.

[5]– الشوكاني ، **إرشاد الفحول**، ج 1 ، ص 377.

[6]– محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص**، ج 2، ص 96.

د-الغاية: و هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، و انتفائه بعدها و لها لفظان : و هما حتى و إلى.[1]

كقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ **البقرة: ٢٢٢**

قال الرازي: "التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بالخلاف، لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعا، فلم تكن الغاية غاية،... يجوز اجتماع الغايتين كما لو قيل:"لا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن "، فهاهنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة عبر عن الأولى بالغاية مجازا لقربها منها و اتصالها بها".[2]

مثال : **مسألة دخول المرفقين في الوضوء :**

قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ **المائدة: ٦**

قال ابن العربي[3] : " المرافق حد الساقط لا حد المفروض ، قاله القاضي عبد الوهاب ، وما رأيته لغيره . وتحقيقه أن قوله ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب ، فلما قال ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أسقط ما بين المنكب والمرفق ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى "[4]

---

[1]- الشوكاني ، **إرشاد الفحول**، ج 4 ، ص 378.

[2]- الرازي ، **المحصول**، ج 3، ص66 – 67.

[3] – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، ابن العربي ، قاض من حفاظ الحديث ، صنف كتبا كثيرة منها : العواصم و القواصم ، أحكام القرآن ، توفي سنة 453 هـ ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 230 .

[4]- أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي ، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ – 2003 م ، ج 2 ، ص 59 .

القسم الثاني: القرائن المخصصة المنفصلة :

فالمخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر.[1]

و هذه القرائن أنواع متعددة أيضًا ذكرها الأصوليون و توسعوا في بيان الأمثلة عليها ، و من أبرزها: النص و الإجماع و القياس.

أ-النص: و يراد به أن يأتي بعد اللفظ العام نص يخصصه.[2]

و مثاله: تخصيص عدة الحوامل من قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ **البقرة**: ٢٢٨ فإنه عام في الحوامل و غير الحوامل و لكن خصص ذلك بقوله تعالى:" ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الطلاق: ٤

فإنه يقتضى أن عدة الحامل مطلقا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها- هو وضع حملها- فتصير الآية الأولى خاصة بغير الحوامل من المطلقات.[3]

قال القرطبي : " ...يعني أنها-أي" وأولات الأحمال ..."- مخصصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها ".[4]

و من أمثلته أيضا: قوله صلى الله عليه و سلم: "لايرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم"[5]

وقوله صلى الله عليه و سلم"لا يرث القاتل"[6] فإن هذين الحديثين مخصصان لقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ **النساء**: ١١ فالولد الكافر أو القاتل لا يرث فيكون المراد بالأولاد في الآية ما عدا هؤلاء .

---

[1]- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ - 1997 م ، ج3 ، ص 277.

[2]- محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين**، ج 2، ص 793.

[3]- أبو النور زهير ، **أصول الفقه** ، ج 2، ص 246.

[4]- القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج 3 ، ص 175.

[5]- أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ج 8 ، ص 156 / ح رقم: 6764، ومسلم كتاب الفرائض، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، 3 ، ص 1233/ ح رقم :1614.

[6]- أخرجه أحمد في مسنده ، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ج 1، ص 423 / ح رقم : 346، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل، ج 4 ، ص1989 / ح رقم 3128.

ب-الإجماع:

قال القرافي: " يجوز تخصيص الكتاب و السنة بالإجماع لأنه واقع ، لأنهم خصصوا آية الإرث بالإجماع على أنه لا يرث ، و خصصوا آية الجلد على أن العبد كالأمة في تنصيف الجلد".[1]

ولابد في هذه المسألة من التنبيه على أمر مهم و هو أن المخصص حقيقة هو مستند الإجماع لا الإجماع نفسه.[2]

ج-القياس:

يجوز تخصيص السنة المتواترة و عموم الكتاب بالقياس عند جمهور أهل العلم.[3]

ومثال ذلك :

مسألة تنصيف حد العبد إذا زنى قياسا على الأمة

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ **النور**: ٢

وقال تعالى في الإماء" ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ **النساء**: ٢٥

فدلت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها ثم قيس العبد على الأمة فجعل حدّه خمسين جلدة فكانت الأمة مخصوصة ، و العبد مخصوصاً من جملة قوله: "و الزاني" بالقياس على الأمة.[4]

جاء في المغني : " وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا ".[5]

و قد يتبادر هنا سؤال و هو : كيف عدّ الأصوليون المخصصات المنفصلة قرائن مخصصة مع تحقق الانفصال بين النص العام والدليل المخصص؟[6]

و الجواب على ذلك بما قرره الأصوليون من وحدة الأدلة الشرعية و إن وردت مفرقة قال بن قدامة: "القرينة

---

[1]- القرافي ، **العقد المنظوم في الخصوص و العموم** ، ج 2 ، ص 306 .

[2]- انظر :أبو النور زهير، **أصول الفقه** ، ج2 ، ص 247 .

[3]- القرافي ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، ج 2، ص 325.

[4]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4، ص 497.

[5] - ابن قدامة ، **المغني** ، ج 9 ،ص 49 .

[6]- محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 2 ،ص 794.

المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة، لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض، فهو كالاستثناء".[1]

[1]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، **روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 1423 هـ، 2002 م ، ج 2 ، ص 52.

المبحث الثالث: أثر القرائن في بيان الحقيقة والمجاز.

- ✓ **المطلب الأول:** الحقيقة والمجاز .
- ✓ **المطلب الثاني:** أثر القرائن احتياج المجاز إلى القرينة.

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز.

1- تعريف الحقيقة:

لغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه. وأحققت الشيء أي أوجبته، وتحقق عنده الخبر أي صح. وكلام محقق أي رصين.[1]

اصطلاحا: ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.[2]

2- تعريف المجاز:

لغة: جزت الطريق وجاز الموضع و جوزا و جوازا ومجازا، و جازه : سار فيه وسلكه و أجازه : خلّفه و قطعه و أجازه : أنفذه.[3]

اصطلاحا: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .[4]

3-علاقات الحقيقة والمجاز:

إن استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي يتطلب ظهور علاقة مابين المعنى الأصلي الذي وضعت له الكلمة والمعنى الآخر الذي استعملت فيه الكلمة ، ويسمى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة ، والذي علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا.

جاء في المعتمد :" إنما يفهم من الخطاب حقيقته ويحتاج إلى قرينة لفهم مجازه ".[5]

وجاء في إرشاد الفحول :" واعلم أنه لا يشترط النقل في آحاد المجاز بل العلاقة كافية ، والمعتبر نوعها، ولو كان نقل نقل آحاد المجاز معتبرا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ".[6]

---

[1]- ابن منظور ، **لسان العرب**، ج 10 ، ص 49.

[2]- الرازي ، **المحصول**، ج 1، ص 286.

[3]-ابن منظور، **لسان العرب**، ج 5 ، ص 326 .

[4]- الرزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 3 ، ص 82.

[5]- أبو الحسين المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه**، ج 2، ص244.

[6]- الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1 ، ص70.

والعلاقات المعتبرة في نقل المعاني الحقيقية إلى المجاز كثيرة لعل أهمّها :

المشابهة: وهي الاشتراك في معنى مطلقا ، لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحلّه والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع لا الأبخر.[1]

والكون: وهذه العلاقة باعتبار ما مضى مثل قوله تعالى :"﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ **النساء**: ٢ فلفظ اليتامى باعتبار الكون السابق.

والغاية أو الأيلولة : وهذه العلاقة باعتبار المستقبل أي باعتبار ما يؤول إليه وهي من باب إطلاق السبب على المسبب [2]. مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ **يونس**: ٢٤ ، جاء في كتاب زهرة التفاسير: " والقراءة الأخرى بغير وقف عند (فاختلط) فيكون المعنى هو الاختلاط بنبات الأرض دلالة على أن البذر يلقى في الأرض ويرجى من الله إثمارها ، ويكون اسم النبات قد استعمل فيما هو إضافة باعتبار ما يكون ، وتلك علاقة من علاقات المجاز المرسل كأن يسمى العنب خمرا باعتبار ما يكون ".[3]

والزيادة والنقصان : مثل قوله تعالى:" ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ **يوسف**: ٨٢ ولو قيل واسأل أهل القرية صح الكلام.[4]

4- الأمور التي يعرف بها المجاز ويتميز بها عن الحقيقة:

جاء في إرشاد الفحول:" اعلم أن الفرق بين الحقيقة والمجاز إما أن يقع بالنص أو الاستدلال.[5]

أما النص فمن وجهين:

الأول: أن يقول الواضع: هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى مجاز في هذا المعنى أو يقول ذلك أئمة اللغة إذ الظاهر أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن ثقة ، أو يقول الواضع هذا حقيقة أو مجاز ، فيثبت بهذا أحدها وهو ما

---

[1]- الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1 ، ص68.

[2]- انظر : الرازي ، **المحصول** ، ج 1 ، ص323.

[3]- أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي ، د ط ، د ت ، ج7 ، ص3550.

[4]- الرازي ، **المحصول** ، ج1 ، ص288.

[5]- الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1، ص 71.

نص عليه.[1]

الثاني: أن يذكر الواحد حد كل واحد منهما بأن يقول: هذا مستعمل فيما وضع له، وذاك مستعمل في غير ما وضع له، ويقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهما.[2]

وأما الاستدلال فمن وجوه ثلاثة:

الأول: أن يسبق المعنى إلى أفهام جماعة أهل اللغة عند سماع اللفظ من دون قرينة فيعلم أنها حقيقة فيه فإن السامع لولا أنه اضطر من قصد الواضعين إلى أنهم وضعوا اللفظ لذلك المعنى لما سبق إلى فهمه ذلك المعنى دون غيره.[3]

الثاني :أن يصح نفي اللفظ عن معناه المجازي ، في نفس الأمر دون معناه الحقيقي.[4]

الثالث : عدم اطراد المجاز وهو أن لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر كالتجوز بالنخلة للإنسان الطويل دون غيره مما فيه طول وليس الاطراد دليل الحقيقة فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع.[5]

[1]– الصفي الهندي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، ج 2 ، ص 385 .

[2]– الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج 1، ص 71.

[3]– الرازي ، **المحصول** ، ج1 ، ص 345.

[4]– الصفي الهندي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، ج 2 ، ص 388.

[5]– الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج 1 ص 72.

المطلب الثاني: أثر احتياج المجاز إلى القرينة:

ذكر الأصوليون أن المجاز لا يمكن أن يفيد معناه إلا بالقرينة الدالة عليه وعبر بعضهم عن هذا بقولهم: شرط المجاز القرينة.

قال صفي الدين الهندي[1]:" شرط حمل اللفظ على مجازه أن يكون معه قرينة صارفة عن الحقيقة وفاقا".[2]

وقال الطوفي[3]:" شرط المجاز القرينة، لما عرف من أن اللفظ إذا تجرد عن قرينة فهو للحقيقة لأنها الأصل عند الإطلاق ، والمجاز خلاف الأصل ، مثاله: إذا قال القائل: رأيت أسدا ، أو بحرا ، أو حمارا ، ولا قرينة هناك ، حمل على أنه رأى سبعا ، وماء كثيرا ، والحمار الذي هو أحد أبوي البغل ولو قال: رأيت أسدا بيده سيف، أو بحرا على فرس أو حمارا على منبر، علمنا بهذه القرائن أنه أراد الشجاع والكريم والبليد".[4]

وفيما يلي ذكر لمجموعة من المسائل لها تعلق بالمجاز والقرينة فنقول:

1- المجاز خلاف الأصل :

قال السبكي :" والغرض أن الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة فاحتمال الحقيقة أرجح ".[5]

والذي يدل على أن المجاز خلاف الأصل أمران :

1 – أن الحقيقة لا تخل بالفهم و المجاز يخل بالفهم فيكون مرجوحا ، قال الزركشي في سياق كلامه عمّا يخل بالفهم :"... والمقصود أن كل واحد منها مخل بالفهم على تقدير إرادته مع عدم القرينة كإرادة المجاز

[1] – محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله صفي الدين الهندي ، فقيه أصولي ولد بالهند ، استوطن بالهند سنة 685 هـ وتوفي بها سنة 715 هـ ، له مصنفات منها : نهاية الوصول إلى علم الأصول والفائق في أصول الدين، انظر: الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 200 .

[2]– الصفي الهندي ، **نهاية الوصول** ، ج 2 ، ص 372.

[3] – هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، فقيه حنبلي ، توفي بفلسطين ، من كتبه " بغية السائل في أمهات المسائل " الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ...توفي سنة 716 هـ ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 3، ص127 – 128 .

[4]– الطوفي ، **شرح مختصر روضة الناظر**، ج 1 ، ص 517.

[5]– السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج1 ، ص314.

مع عدمها ، فإنه يخلّ بالفهم ويوقع في الحقيقة ".[1]

ثم إن الحمل على المجاز يتوقف على قرينة تدل على أنه المراد وقد تخفى هذه القرينة على السامع فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع إرادة المجاز أو يختبط عليه الحال فيحمله على الذي ليس بمراد .[2]

وجاء في إرشاد الفحول :" المجاز قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة ، فيحمل على المعنى الحقيقي ".[3]

2- أن المجاز يحتاج إلى الوضع الأول وإلى العلاقة وإلى النقل إلى المعنى الثاني والحقيقة محتاجة إلى الوضع الأول فقط .

جاء في المزهر :" المجاز خلاف الأصل لأنه يتوقف على الوضع الأول والمناسبة والنقل وهي أمور ثلاثة والحقيقة على الوضع الأول وهو أحد الثلاثة فكان أكثر ولأن المجاز لو ساوى الحقيقة لكانت النصوص كلها مجملة بل المخاطبات ، فكان لا يحصل الفهم إلا بعد الاستفهام ".[4]

قال أبو الحسين المعتزلي :" اعلم أن الخطاب إذا كان يستعمل في شيء على سبيل الحقيقة ويستعمل في شيء آخر على سبيل المجاز وتجرد عن القرينة فالواجب حمله على حقيقته دون المجاز لأن الغرض به الإفهام والمخاطب إنما يفهم من الخطاب حقيقته ويحتاج إلى قرينة لفهم مجازه فلو كلّفه الله تعالى أن يفهم منه المجاز من غير قرينة لم يكن قد جعل له السبيل إلى ما كلّفه ".[5]

قال الزركشي :" وهو – أي المجاز – خلاف الأصل ، والأصل هنا بمعنى الراجح لأنه يحتاج إلى الوضع الأول وإلى العلاقة ، والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط ".[6]

ولا ريب أن تقديم الراجح والعمل به أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا ، ولا يصار إلى المرجوح إلا بضوابط .

---

[1]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 3 ، ص 127.

[2]- انظر : السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج1 ، ص 315.

[3]- الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1 ، ص 77.

[4]- السيوطي ، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، ج1 ، ص 286.

[5]- أبو الحسين المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، ج 2 ، ص244.

[6]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 3 ، ص 59 .

2-قرينة المجاز:

قال الزركشي :" فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة ".[1]

والقرينة هي: ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد ، وتسمى الأولى(قرينة معيِّنَة) وتجري في الحقيقة والمجاز والثانية تسمى (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز.

جاء في إرشاد الفحول :" القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قد تكون عقلية وقد تكون حسية وقد تكون عادية وقد تكون شرعية فلا تختص قرائن المجاز بنوع من هذه الأنواع دون نوع ".[2]

فمثال العقلية: قوله تعالى ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم﴾ **الإسراء**: ٦٤،فإنه سبحانه لا يأمر بالمعصية .[3]

ومثال الحسية: كمن حلف ألا يأكل من هذه الشجرة، فالمراد ألا يأكل من ثمرها.

ومثال العادية: كالوكيل بالبيع فإنه يبيع نقدا وبثمن المثل عملا بالعرف والعادة.

ومثال الشرعية: كالتوكيل بالخصومة لا يراد منه المعنى الحقيقي وهو النزاع والجدال فهذا المعنى ممنوع مهجور شرعا، وإنما يراد به معنى الإجابة على دعوى المدعي من قبيل ذكر المطلق و إرادة المقيد، أو ذكر الكل وإرادة الجزء.[4]

3- ما تترك به الحقيقة:

قد تترك الحقيقة بأحد خمسة أنواع من القرائن هي:

1- **دلالة الاستعمال والعادة:** قيل هما مترادفان ، وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه االمجازي وغلبة استعماله فيه كالصلاة والزكاة حتى صار بمنزلة الحقيقة ويسمى إذ ذاك حقيقة شرعية فإن الصلاة اسم للدعاء والزكاة اسم للنماء ثم استعملا في الركنين المعروفين وهجرت حقيقتهما، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفا واستفاضته فيه كاسم الدراهم يتناول نقد

[1]- الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 3 ، ص59 .

[2]- الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج 1 ، ص 71.

[3]- المرجع نفسه ، ج1 ، ص71.

[4]- انظر: وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م ج 1 ، ص298 . بتصرف.

البلد عند الإطلاق لوجود العرف الظاهر في التعامل به وإن لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة ويسمى حقيقة عرفية .[1]

2- دلالة اللفظ نفسه: مثاله فيما إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل لحم السمك أو الجراد لم يحنث في يمينه لأنه أطلق اللحم في لفظه ولحم السمك أو الجراد لا يذكر إلا بقرينة فكان قاصرا فيما يتناوله اسم مطلق اللحم ، بمنزلة الصلاة على الجنازة فإنه قاصر فيما يتناوله مطلق اسم الصلاة من حيث إنه لا يذكر إلا بالقرينة فلا يتناوله الاسم بدون قرينة .[2]

3-دلالة سياق النظم : مثل قوله تعالى:" ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ الكهف: ٢٩

فإنه بسياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير[3]، وذلك بقوله عز وجل "﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ فحمل على الإنكار والتوبيخ مجازا.

4-ما يرجع إلى حال المتكلم: مثاله قول القائل اللّهم اغفر لي، يعلم أنه سؤال لا أمر لوصف المتكلم وهو أنّ العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النعمة إلزاما وإنما يسأله ذلك سؤالا .[4]

5-دلالة محل الكلام أو مقتضى الكلام: مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات"[5] وحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" [6] ، فإن ظاهر هذا الكلام يقتضي أن لا يوجد العمل إلا بالنية نظرا إلى كلمة الحصر وأن لا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه أصلا نظرا إلى استناد الارتفاع إلى ما هو محلى باللام المستغرق للجنس وقد نرى أن العمل يوجد بلا نية وكذا يوجد الخطأ والنسيان والإكراه فعرفنا بدلالة محل الكلام أن الحقيقة متروكة

---

[1]- انظر : البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج 2 ، ص95 – 97 . بتصرف .

[2]- السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج1 ، ص 195.

[3]- المصدر نفسه ، ج1 ، ص 193.

[4]- المصدر نفسه ، ج 1 ص 193.

[5]- أخرجه البخاري ،باب بدء الوحي ، ج 1، ص 6 /ح رقم :1 ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، ج3 ص1515 / ح رقم :1907.

[6]- أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ج1 ، ص 659 / ح رقم: 2045 ، والبيهقي في السنن الصغير ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره، ج3 ، ص123 / ح رقم:2689 ، والدارقطني في سننه، كتاب الوكالة ، باب النذور ، ج5 ، ص300 / ح رقم:4351، والحاكم في مستدركه ، باب كتاب الطلاق ، ج2 ، ص216 / ح رقم: 2801، وابن حبان في صحيحه ، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ، باب الإخبار عما وضعه الله بفضله عن هذه الأمة ، ج16 ، ص202 / ح رقم:7219، والطبراني في مسند الشاميين ، باب مسند ما انتهى إلينا من راشد بن داود ، ج 2 ، ص 152 / ح رقم : 1092.

وليست بمرادة وأن العمل في حديث النية والخطأ والنسيان والإكراه في حديث الرفع مجاز وكناية عن الحكم بطريق إطلاق اسم الشيء على موجبه أو بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، فصار كأنه قيل حكم الأعمال بالنيات ورفع حكم الخطأ .[1]

ومن أمثلة صرف الحقيقة إلى المجاز ما جاء في كتاب معاني القرآن عند تفسير قول الله عز وجل ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ **آل عمران**: ١١٣

فقال : " وقوله :" يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون " السجود في هذا الموضع اسم للصلاة لا للسجود لأن التلاوة لا تكون في السجود ولا في الركوع ".[2]

فصرف لفظ السجود من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الصلاة بقرينة أن التلاوة لا تكون في السجود.

[1]– البخاري ، **كشف الأسرار**، ج2 ، ص 104 .– بتصرف يسير –.

[2] – أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء ، **معاني القرآن** ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي و آخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ،الطبعة الأولى، د ت ، ج 1 ، ص 231 .

المبحث الرابع :أثر القرائن في صرف الأمر والنهي عن حقيقتيهما.

- ✓ **المطلب الأول** : أثر القرائن في صرف الأمر عن حقيقته .
- ✓ **المطلب الثاني** : أثر القرائن في صرف النهي عن حقيقته .

المطلب الأول : أثر القرائن في صرف الأمر عن حقيقته

1.تعريف الأمر :

لغة : ضد النهي [1] ، قال في لسان العرب : الأمر معروف وهو نقيض النهي [2].

اصطلاحا : هوطلب الفعل على جهة الاستعلاء [3].

2.فيما تقتضيه صيغة الأمر المجردة عن القرائن :

اتفق جمهور العلماء على أن صيغة الأمر إذا وردت مجردة عن القرائن أنها تقتضي الوجوب حقيقة واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب و الإباحة والتهديد يكون مجازا لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة [4].

قال الغزالي : "فالمختار أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم إلا أن تغيره قرينة "[5].

3.القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته :

اتفق القائلون أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة ، وسواء كانت نصا أو إجماعاً أو قياساً أو فعلا أو مصلحة ... بناءً على أن القرينة دليل شرعي ، فلو لم يؤخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت وهذا لا يجوز .

في حين خالف في ذلك الظاهرية فقالوا :" القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي نص آخر أو إجماع فقط "[6].

---

[1] – الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ،ج 1 ،ص 344 / الزبيدي ، **تاج العروس** ،ج 10 ، ص 68.

[2]– ابن منظور ، **لسان العرب** ،ج 4 ،ص 26.

[3]– الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج2 ، ص140.

[4]– المصدر نفسه ، ج ،2، ص 144 .

[5]– الغزالي ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، ص 173.

[6] – انظر : النملة ، **المهذب في أصول الفقه المقارن** ، ج 3 ، ص 1358 .

وقد نوقشوا : بأن كل قرينة معتبرة شرعا تصلح أن تكون صارفة كما صلحت أن تكون دليلا إلى حكم شرعي يعمل و لا فرق ، فإن منعتم أن تكون أي قرينة صارفة فامنعوا أن تكون دليلا ، و هذا يلزم منه : ترك أكثر أدلة الشريعة وهذا إبطال لها وهذا لا يجوز. [1]

القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1-باعتبار ذاتها.

2-باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام .

الأول : باعتبار ذاتها:

1-قرينة شرعية : وهي ما يكون مصدرها شرعيا كالنص و الإجماع. [2]

-فالنص نحو: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٣ ﴾ **البقرة: ٢٣**

فحقيقة الأمر متروكة هنا وإنما أريد به التحدي وتقريع الكافرين بالعجز عنه . وذلك بقرينة قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ... ﴾ **البقرة: ٢٤** حيث أثبت سبحانه و تعالى أنهم لا يعارضونه و لا يقع ذلك منهم أبداً ، فتبين بذلك أن الأمر الوارد هنا مصروف عن حقيقته وأريد به التحدي .[3]

-أما الإجماع :

كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ **طه: ٨١**

فحقيقة الأمر متروكة هنا وأريد به الإباحة ، وذلك بقرينة إجماع أهل العلم على إباحة الأكل من الطيبات وعدم وجوبه .[4]

---

[1]- النملة ، **المهذب في أصول الفقه المقارن** ، ج 3 ، ص 1358 - 1359.

[2] - محمد علي الحفيان ، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف : د. محمد علي إبراهيم ، جامعة أم القرى ، 1415 - 1416 هـ ، ص186 .

[3] - انظر : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، د ت ، ج 1 ، ص 33.

[4]- محمد علي الحفيان ، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج** ،ص187.

2-قرينة عادية : وهي ما تتعلق بالعرف والعادة .[1]

فالعرف و العادة لا يصرفان الأمر عن حقيقته ، لأن الأمر الشرعي لا ارتباط له بالعوائد ، فهو حاكم على العوائد و لا تكون العوائد حاكمة عليه .[2]

3-قرينة عقلية : هي التي يكون مصدرها العقل.

ومثالها :

قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ **الإسراء: ٦٤**

فليس المراد به هو حقيقة الطلب لوجود قرينة مانعة من إرادة حقيقة الطلب و الإيجاب عقلا وهي كون الآمر تعالى لا يأمر إبليس بإغواء عباده فهو مجاز عن تمكينه من ذلك و إقداره عليه.[3]

قال القرطبي : "واستفزز" أمر تعجيز ، أي أنت لا تقدر على إضلال أحد ، وليس لك على أحد سلطان فافعل ما شئت ".[4]

4-قرينة حسية : هي التي يكون مصدرها الحس .[5]

---

[1] – محمد علي الحفيان ، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج** ، ص 187.

[2]– انظر: الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج 2 ، ص 334 .

[3]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ، ص 107.

[4] –القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج10 ، ص 288.

[5]– محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 1 ، ص 107.

الثاني: باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام :

وهي إما لفظية وإما حالية : ويندرج تحت هذين القسمين أنواع من القرائن على النحو التالي :

أولا: القرينة اللفظية وبيان أنواعها :

1-قرينة لفظية متصلة : وهذا النوع على قسمين :

-أ- ما تكون القرينة فيه في سياق اللفظ نفسه : بأن يدل السياق أن المراد من الأمر غير حقيقته.[1]

مثال : **مسألة الخصال المرغبة في نكاح المرأة**

قوله صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " [2]

وحقيقة الأمر متروكة هنا وأريد به الندب ،" فقد دل السياق على أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عَمَّا في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل ذلك ".[3]

-ب- ما تكون القرينة فيه مع لفظ الأمر في سياق واحد :

وذلك كما في قوله تعالى :﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ **البقرة**: ١٨٧

فأريد بالأمر هنا الإباحة وذلك بقرينة قوله تعالى في أول الآية :﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ **البقرة**:١٨٧. [4]

---

[1]- محمد علي الحفيان ، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج**، ص189.

[2]- أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ج 7 ، ص 7 / ح رقم :5090 ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب ذات الدين ، ج 2 ، ص 1086 / ح رقم : 1466.

[3]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر، الطبعة : الأولى ، 1413 هـ -1993م ، ج 6 ، ص127.

[4]- محمد علي الحفيان ، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج** ، ص 190.

2- قرينة لفظية منفصلة : وهي إما نص أو إجماع :

-أ- **النص** :كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ **النساء:** ٨

وحقيقة الأمر هنا متروكة " الأمر برزقهم " وأريد بها الاستحباب ، وذلك بقرينة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ **البقرة:** ١٨٨.

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " [1]

والميراث حق للورثة وقد قسمه الله بينهم وبين نصيب كل واحد منهم في آية المواريث ، و لم يجعل لهؤلاء نصيبا . وقال عليه السلام : "...و دماؤكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام ..."[2]

فتبين من ذلك أن إعطاء الحاضرين عند القسمة من المال إنما هو على وجه الاستحباب لا الوجوب [3].

-ب- الإجماع :

مثاله ما ورد عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" تسحروا فإن في السحور بركة"[4]
جاء في كتاب الإجماع :" وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه ".[5]
فصرفت حقيقة الأمر بقرينة الإجماع .

ثانيا : القرينة الحالية وبيان أنواعها :

1-حالة ورود لفظ الأمر بعد الحظر: وهذا النوع على قسمين :

-أ- ما كان الأمر فيه واردا بعد حظر في سياق واحد :

وذلك مثل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ **البقرة:** ٢٢٢

---

[1]- أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، ج 3 ، ص 424 / ح رقم : 2885 .

[2]- أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ،ج 2 ،ص 1016/ ح رقم :3058.

[3]- انظر :الجصاص ، **أحكام القرآن** ،ج 2 ، ص 92.

[4]- أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، ج 3، ص 29/ ح رقم: 1923، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، ج 2، ص 770/ ح رقم : 1095.

[5]- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، **الإجماع** ، تحقيق : أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ - 2004م ، ص 60.

فحقيقة الأمر متروكة هنا وأريد به الإباحة وذلك بقرينة ورود الأمر هنا بعد الحظر الوارد في أول الآية وهو قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ ﴾ [1]

ب- ما كان الأمر فيه واردا بعد حظر في سياقين منفصلين :

ويمكن التمثيل لها بمسألة الأمر بالصيد الوارد في سورة المائدة في قوله تعالى

﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ المائدة: ٢

فالمراد هنا الإباحة وذلك بقرينة ورود الأمر بعد الحظر الوارد في قوله تعالى

﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾.[2]

2- ما تكون القرينة فيه راجعة لمعنى في المتكلم :

وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾ الأعراف: ٨٩

فحقيقة الأمر هنا متروكة وأريد به الالتماس والدعاء وذلك بقرينة راجعة لمعنى في المتكلم وهو الإنسان حيث أنه محتاج إلى نعمة الله سبحانه وتعالى ولا يطلب النعمة منه إلزاما وإنما يسأله ذلك سؤالا .[3]

3-ما تكون القرينة فيه راجعة إلى معنى في المخاطب :

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ آل عمران: ١٦٨

فحقيقة الأمر متروكة هنا وأريد به التعجيز وذلك لقرينة راجعة لمعنى في المخاطب وهم المشركون ، حيث أنهم لا قدرة لهم على أن يدرؤوا الموت عن أنفسهم .[4]

---

[1]- انظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج 1 ، ص 425.

[2]- انظر:أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، 1407 هـ ، ج 1 ، ص 602 .

[3]- السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج 1 ص 193.

[4]- انظر: ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج 3 ، ص 26.

المطلب الثاني : أثر القرائن في صرف النهي عن حقيقته

1-تعريف النهي :

لغة : النهي خلاف الأمر ، نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى : كف ، ونفس نهاة : منتهية عن الشيء وتناهوا عن الأمر وعن المنكر : نهى بعضهم بعضا ،وفلان يركب المناهي أي يأتي ما نهي عنه [1] .

والنهي : المنع .

اصطلاحا :

هو طلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه ، وذلك بوجوب الانتهاء [2] .

2- فيما تقتضيه صيغة النهي المجردة عن القرائن :

اتفق جمهور الأصوليين على أن صيغة النهي "لا تفعل" تقتضي التحريم حقيقة ، ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

1-إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين :

حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي وهي "لا تفعل" ، فيقولون : الزنا محرم لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ **الإسراء**: ٣٢

والقتل حرام لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ **الإسراء**: ٣٣

ونحو ذلك فإنهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه ، فهذا كله يدل دلالة واضحة على أن الصيغة حقيقة في التحريم ، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازا .

2- إجماع أهل اللغة واللسان : فالسيد إذا قال لعبده : " لا تخرج من الدار " فخرج ثم عاقبه على خروجه فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على هذا السيد معاقبة عبده

---

[1] -ابن منظور، **لسان العرب** ، ج15، ص 344-345

[2] - السرخسي، **أصول السرخسي** ،ج 1، ص79 .

فلو لم تكن صيغة " لا تفعل " تقتضي التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها .[1]

3-مذاهب العلماء في القرائن التي تصرف النهي عن التحريم :

سبق وأن ذكرنا أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد التحريم عند الجمهور ولا تصرف عنه إلا بقرينة تقتضي الصرف ، واختلفوا فيما يعد ويصلح قرينة صارفة من القرائن [2] .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

المذهب الأول : لا يصرف النهي عن التحريم إلا بنص شرعي صريح أو إجماع متيقن، قال به ابن حزم الظاهري[3] ، قال في الإحكام : " كل من صرف لفظا عن مفهومه في اللغة فقد حرفه و قد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم فقال تعالى : "﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ **البقرة**: ١٨١ و ليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها بلا دليل من نص أو إجماع متيقن " [4] .

المذهب الثاني : يجوز صرف النهي عن التحريم إلى غيره بقرينة تعتبر صالحة للصرف سواء كانت نصية كالنص أو الإجماع أو غير نصية ، أو اجتهادية ، وذهب إلى هذا جمهور العلماء [5] .

ومن أدلتهم :

1-في مسألة الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين ، فقد ورد النهي عن ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه

---

[1] -النملة ، **المهذب في أصول الفقه المقارن** ، ج3 ، ص1433-1434

[2]- انظر: نور فراحنة بنت حاج سريبني و محمد أحمد حسن القضاة ، **القرائن الصارفة للنهي عن التحريم** ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 ، العدد: 1 ، الأردن 2019 ، ص 710.

[3] - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي ، ألف في فقه الحديث كتابا سماه " الإيصال في فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " وله كتاب " الإحكام لأصول الأحكام " ، توفي سنة 456 هـ ، انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج 3 ، ص 325 .

[4]- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج 3 ، ص 41 - 42.

[5]- انظر : محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 2 ، ص 652.

الأخبثان " [1] ، فصرف الجمهور النهي في حديث عائشة إلى الكراهة بقرينة الإجماع الدال على عدم تحريمه قال ابن عبد البر[2]:" وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه "[3] .

2-إجماع أهل العلم على العمل بالقرائن الحالية وهي من القرائن الاجتهادية .

قال الجويني : " فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد " [4] .

4-أنواع القرائن الصارفة للنهي عن التحريم :

يمكن تقسيم القرائن الصارفة للنهي عن التحريم إلى قسمين : قرائن نصية وقرائن غير نصية [5].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم خاص بمذهب الجمهور ، أما الظاهرية ومن سلك طريقهم فهم لا يعتدون إلا بالقرائن النصية في صرفها للنهي عن حقيقته .

أولا: القرائن النصية : وهي إما النص من القرآن الكريم أو من السنة فتدخل فيها أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، وإما الإجماع . وتندرج تحت هذه القرائن القرينة اللفظية سواء كانت متصلة بالنص أو منفصلة عنه [6] .

وفيما يلي ذكر هذه القرائن مع أمثلتها :

---

[1]- أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، ج 1 ، ص 393 / ح رقم : 560 .

[2] - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، إمام عصره في الحديث و الأثر وما يتعلق بهما ، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، ثم صنع كتاب " الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار " وجمع في أسماء الصحابة رضي الله عنهم كتابا جليلا سماه "الإستيعاب " ، توفي سنة 463 ، انظر: ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج 7 ، ص 66 – 71 .

[3]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **الاستذكار** ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1421 هـ- 2000 م ، ج 2 ص297.

[4]- الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج 1 ، ص 67.

[5]- انظر: نور فراحنة بنت حاج سريبني و محمد أحمد حسن القضاة ، **القرائن الصارفة للنهي عن التحريم** ، ص 710.

[6]- المرجع نفسه ، ص709.

أ-صرف النهي عن التحريم بقرينة النص :

ومثاله : **نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت :**

في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه " [1] .

ذكر كثير من العلماء أن النهي الوارد في الحديث يدل على الكراهة لورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز صيام يوم السبت إذا أتبعه يوما قبله أو بعده .

جاء في الموسوعة الفقهية : " إن أفرد الصائم يوم السبت بالصوم فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين : الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم " [2] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده " [3] .

بين النبي صلى الله عليه وسلم جواز صيام يوم السبت مع الجمعة فالحديث قرينة دالة على صرف النهي الموجود في الحديث الأول إلى الكراهة بالحديث الثاني الذي نص على جواز صيامه [4] .

ب-صرف النهي عن التحريم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم النهي :

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الشرب قائما :

---

[1]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب الاختلاف على يزيد بن ثور في هذا الحديث ، ج 3 ، ص 210 / ح رقم : 2777.

[2]- **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : الثانية ، د ت ، ج 45 ، ص 309.

[3]- أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الجمعة ، ج3 ، ص 42 / ح رقم : 1985.

[4]- سمير سقلاب ، **أثر القرينة على النهي** ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، العدد السابع عشر ، الجزائر، ص374.

فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً " قال قتادة قلنا فالأكل فقال : ذاك أشر وأخبث " [1] .

وعن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما " [2] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما " [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشربن أحد منكم قائما ومن شرب فليستقئ ". [4]

فالذي يظهر من سياق الأحاديث أن الشرب في حال القيام محرم ويعضد هذا الحكم أمر النبي صلى الله عليه وسلم التقيء لمن شرب قائما ناسيا .

إلا أنه ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الشرب قائما لثبوت نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما ، وحملوا النهي الوارد على إرشاد الأمة للأكمل والأفضل .

قال النووي : " وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال و لا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال و لا تعارض و هذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه " [5] .

وذهب جماعة إلى حمل النهي على الكراهة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بوجوب التقيء لمن شرب قائما و هو ناسٍ .

قال القرافي : " نهى (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) عن الشرب قائما وشرب قائما ليدل على الجواز وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما

---

[1]– أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما ، ج 3 ، ص 1600 / ح رقم : 2020.

[2]– أخرجه مسلم ،كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما ، ج 3 ، ص 1601 / ح رقم :2024.

[3]– أخرجه مسلم ،كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما ، ج 3 ، ص 1601 / ح رقم:2025.

[4]– أخرجه مسلم ،كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما ، ج 3 ، ص 1601/ ح رقم :2026.

[5]– النووي ، **المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج** ، ج 13 ، ص 195.

وكانت عائشة وغيرها لا ترى بالشرب قائما بأسٌ ، قال الباجي[1] : على هذا جماعة العلماء وكرهه قوم لما في مسلم لا يشرب أحد منكم قائما فمن نسي فليبصق " [2] .

ج- صرف النهي عن التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم :

ومثاله : **مسألة كراهة رد الريحان لغير عذر :**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح " .[3]

جاء في نيل الأوطار : " الحديث يدلّ على أن رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه ، صلى الله عليه وسلم ثم أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد ، فإن كان ما كان بهذه الصفة محببإلى كل قلب مطلوب لكل نفس "[4].

فإن قوله " فلا يرده " يفيد النهي عن رد الريحان ولكنه مصروف عن ظاهره وهو التحريم إلى الكراهة بقرينة لفظية متصلة بالنص وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فإنه خفيف المحمل طيب الريح .

---

[1] - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي ، صنف كتبا كثيرة منها كتاب " المنتقى " وكتاب " إحكام الفصول في أحكام الأصول " وكتاب " التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري والصحيح " وتوفي سنة 474 ، انظر ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج 2 ، ص 408 – 409 .

[2]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي ، **الذخيرة** ، تحقيق : محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1994 م ، ج 13 ، ص 259.

[3]- أخرجه مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان و الطيب ج 4 ، ص 1766 / ح رقم : 2253 .

[4]- الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج1 ، ص165.

د- صرف النهي عن التحريم بقرينة الإجماع :

ومن أمثلته : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدي و مولاي ، و لا يقل أحدكم عبدي ، وليقل فتاي و فتاتي و غلامي "[1]

ظاهر النهي في قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يقل أحدكم " يفيد التحريم إلا أنه مصروف عن ظاهره إلى الكراهة بما نقل من الإجماع على أن النهي هنا محمول على الكراهة لا على التحريم ، و ممن نقل الإجماع ابن حجر[2] فقال : " واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر " [3] .

هـ - صرف النهي عن التحريم بالاستثناء :

وهو من القرائن اللفظية التي تصلح صارفا للنهي عن حقيقته ، ومما ذكره العلماء مثالا لهذا الصارف مسألة كراهية صيام يوم الجمعة منفردا .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي و لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " [4] .

---

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي ، ج 3 ،ص 150/ ح رقم 2552.

[2] - هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة ، اشتهر بالحديث وعلت به الشهرة وقصده الناس للأخذ عنه حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره ، له تصانيف عديدة منها : " تقريب التهذيب " ، " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " ، توفي سنة 852 هـ. انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 1 ، ص 178 – 179 .

[3]- ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ، ج 5 ، ص 178.

[4]- أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، ج 2 ، ص 801 / ح رقم : 1144.

وعن أبي هريرة أيضا قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده " [1] .

فظاهر الحديثين يدل على تحريم صيامه ، لكن حمل الجمهور النهي هنا على الكراهة ، و ذلك للقرينة التي جاءت في سياق الحديث و هي الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم : " إلا يوما قبله أو يوما بعده ".

قال البغوي[2] : " والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن يصوم قبله أو بعده معه ، ولم يكره مالك وقال : رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراه " [3] .

ثانيا : القرائن غير النصية :

و هي التي يكون مجالها من غير النص بل إطارها اجتهادي ، أي لم يأت بها نص من الكتاب والسنة وإنما استنبطها المجتهد باجتهاده . وهي ما نسميه بالقرائن الاجتهادية [4] ، وتفصيلها فيما يلي :

أ-صرف النهي عن التحريم بفهم الصحابة :

ومن أمثلتها : **مسألة كراهة اتباع النساء الجنائز :**

فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " [5].

فأخبرت أم عطية رضي الله عنها أن النهي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لا يدل على التحريم بل أنه يدل على كراهية اتباع النساء الجنائز لذلك قالت " ولم يعزم علينا " .

---

[1]- أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ج 3 ، ص 42 / ح رقم : 1985 .

[2] - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ، المعروف بالفراء ، البغوي الملقب ظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر صنف كتبا كثيرة منها : "كتاب التهذيب " في الفقه وكتاب " شرح السنة في الحديث " و " معالم التنزيل" في تفسير القرآن الكريم ، توفي سنة 510 ، انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج 2 ، ص 134 .

[3]- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، **شرح السنة** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403 هـ ، ج 3 ،ص 360.

[4]- نور فراحنة بنت حاج سريبني و محمد أحمد حسن القضاة ، **القرائن الصارفة للنهي عن التحريم** ، ص710.

[5]- أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ج 2 ، ص 78 / ح رقم 1278: ، ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ج 1 ، ص 502 / ح رقم : 938 .

فالكراهية مستنبطة من فهم الصحابية الجليلة أم عطية رضي الله عنها ، ليدل على أن فهم الصحابة يؤثر على فهم النصوص الشرعية ويصرفها عن المعنى الظاهر .

جاء في المنهاج : " قوله : (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث " [1] .

ب- صرف النهي عن التحريم بفعل الصحابة :

ويمكن التمثيل لها بما سبق في مسألة : " الشرب واقفا " فمما عدّه العلماء قرينة صارفة للنهي الوارد في أحاديث تلك المسألة عن حقيقته فعل الصحابة [2] .

فعن عبد الملك بن ميسرة قال : " سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه : أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله و هو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قياما و إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثلما صنعت " [3]

ج- صرف النهي عن التحريم بقرينة حالية :

ومثاله ما رواه جابر رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه من شدة الحر ، فسأل : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر"[4].

فذهب الجمهور إلى أن النهي الوارد في الحديث مصروف للكراهة وهو خاص بمن شق عليه الصوم في السفر دون من لا يشق عليه ، واستدلوا على ذلك بقرينة سبب ورود الحديث .

---

[1]- النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ج 7 ، ص 2.

[2]- سمير سقلاب ، **أثر القرينة على النهي** ، ص 375 .

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما ، ج 7 ، ص 110 / ح رقم : 5616.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر "، ج 3 ، ص 34 / ح رقم : 1946 .

قال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر الحديث : " فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال ، وقال ابن دقيق العيد[1] أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه ويؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة ... وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم لا نافلة وقد أرخص الله له أن يفطر وهو صحيح " [2] .

[1] – هو أبو الفتح محمد بن محمد ، تقي الدين القشيري ، المعروف : بابن دقيق العيد ، قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ، له تصانيف منها : إحكام الأحكام توفي بالقاهرة سنة 702 هـ ، انظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 283 .

[2]– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 4 ، ص 184 – 185.

المبحث الخامس : أثر القرائن في بيان المجمل :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المجمل .

المطلب الثاني : أثر احتياج المجمل إلى القرينة .

المطلب الأول : المجمل .

1 – تعريف المجمل :

لغة : الجملة واحدة الجمل ، والجملة جماعة الشيء ، وأجمل الشيء : جمعه عن تفرقة وأجمل له الحساب كذلك ، والجملة جماعة كل شيء من الحساب وغيره ، يقال :

أجملت له الحساب والكلام ، وقد أجملت الحساب إذا رددته إلى الجملة . [1]

اصطلاحا : له تعاريف عديدة ذكرها الأصوليون ، ونحن نكتفي بتعريف واحد .

قال الآمدي : " المجمل هو ما له دلالة على أحد الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر

بالنسبة إليه ". [2]

وذكر ابن السمعاني في القواطع فائدة الإجمال فقال : " فإن قال قائل هلا اكتفى الشرع بالبيان عن الإجمال قلنا : أجمل ليتفاضل درجة العلاء بالاجتهاد وبدراسة معانيه ". [3]

2– المحتاج إلى البيان :

قال ابن السمعاني : " ثم اعلم أن المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدهما : ما يحتاج إلى بيان لم يركب وهو العموم الذي قصد به الخصوص .

والضرب الثاني : ما يحتاج إلى بيان ما فيه وهو المجمل الذي لا يفهم المراد منه ". [4]

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 128.

[2]– الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج 3 ، ص 9.

[3]– السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ج 1 ، ص 263.

[4]– المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 263.

3- أسباب الإجمال :

يقع الإجمال في الألفاظ و الأقوال سواء كانت مفردة أو مركبة و فيما يأتي بيان أسباب الإجمال في هذين القسمين :

القسم الأول : الإجمال في الألفاظ المفردة :

ومن أسباب الإجمال في هذا النوع ما يأتي :

1-الاشتراك اللفظي : وقد سبق الكلام عليه بما يكفي . في مبحث الاشتراك من هذا البحث .

2-غرابة اللفظ : كلفظ (الهلوع) فإنه لو لم يفسر لكان مجملا ، لكن فسر بالآيات التي بعده . [1]

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١﴾ **المعارج: ١٩ - ٢١**

3- النقل : أي نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية كمصطلحات الصلاة و الزكاة و الحج ...[2]

القسم الثاني : الإجمال في التراكيب :

أي في الجمل المتركبة من المفردات ، و من أسباب الإجمال في ذلك [3] :

1-الاشتراك في الجملة : أي عدم تحديد مدلول متعلق التركيب .

مثل قوله تعالى : ﴿أَوۡ يَعۡفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ **البقرة: ٢٣٧**

فوقع الإجمال لتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي ولذلك اختلف فيه فقال الشافعي بالأول ومالك بالثاني. [4]

---

[1]- الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين** ، ج 2 ، ص 272.

[2]- المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 272.

[3]- المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 272.

[4]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، تحقيق : د.سيد عبد العزيز و د.عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث ، توزيع المكتبة المكية ، الطبعة : الأولى، 1418هـ - 1998 م ، ج 2 ، ص 839.

2- التردد في مرجع الضمير إلى ماتقدم :

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره". [1]

فإن ضمير الجوار العود على نفس (أي في جدار نفسه) وعلى جاره أي في جدار جاره .[2]

3-التردد بين العطف والقطع : كقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ آل عمران: ٧ وذلك في قوله تعالى "والراسخون في العلم" ومن ثم جاء الخلاف في جواز الوقف على قوله "إلا الله " [3].

4- تردد اللفظ في الإضافة من جهة النحو :

نحو "ساءني ضرب زيد " ، فهو متردد بين أن يكون زيد ضاربا أو مضروبا [4].

5- تردد اللفظ بين أن يكون صفة أو خبرا :

ومثلوا لذلك بما لو كان زيد مثلا طبيبا غير ماهر في الطب لكنه ماهر في غير ذلك فقلت : زيد طبيب ماهر ، فإن قولك ماهر متردد بين أن يراد به كونه ماهرا في الطب فيكون كاذبا ، وبين أن يراد به غيره فيكون صادقا [5].

6- تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات :

كقولك الخمسة زوج و فرد ، والمعنى مختلف ، فإذا أريد جمع الأجزاء كان صادقا . و إن أريد به جمع الصفات كان كاذبا ، لأن الخمسة ليست زوجا و فردا في الصفة ، بل هي الأعداد الفردية. [6]

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، ج 3 ، ص1230/ح رقم : 1609 .

[2]- الزركشي ، **تشنيف المسامع** ، ج 2 ، ص 841.

[3]- المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 840.

[4]- الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين** ، ج 2 ، ص 277.

[5]- المرجع نفسه، ج 2 ، ص 281.

[6]- المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 281.

المطلب الثاني : أثر احتياج المجمل إلى قرينة .

1-لا يجوز العمل بالمجمل إلا بقرينة :

وفيما يلي سرد لطائفة من أقوال أهل العلم التي تقضي بعدم جواز العمل بالمجمل ما لم تصاحبه قرينة تبينه:

قال الزركشي : " وحكمه –أي المجمل – التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع ... وقال المازري :" إن كان الاحتمال من جهة الاشتراك واقترن به تنبيه أخذ به ، وإن تجرد عن تنبيه واقترن به عرف عمل به ، وإن تجرد عن تنبيه وعرفٍ وجب الاجتهاد في المراد منها ، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط ، فصار داخلا في المجمل لخفائه ، وخارجا منه لإمكان استنباطه " [1]

وقال السبكي :" المجمل لا يعمل به إلا بقرينة " [2]

جاء في أحكام القرآن في سياق الكلام عن آية الوضوء على اختلاف القراءتين في قوله تعالى :

"(وأرجلَكم) بالفتح (وأرجلِكم) بالكسر ، هل الفرض المسح أو الغسل ؟ فقال: " فإن اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما ، صار في حكم المجمل المفتقر إلى البيان ، فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل قولا وفعلا " [3]

وقال ابن حجر في الفتح : "المجمل يوقف على بيانه من القرائن " [4]

وقال الشاطبي : "والبيان أن المجمل لا يتعلق به تكليف إن كان موجودا لأنه إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح أو بالحديث الصحيح أو بالإجماع القاطع أو لا " [5]

---

[1]– الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 5 ، ص 62.

[2]– السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج 1 ، ص 325.

[3]– الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج 2 ، ص 434.

[4]– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 13 ، ص 332.

[5]– الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 3 ، ص 328.

فالحاصل مما سبق أن العلماء متفقون على أن العمل بالمجمل متوقف على القرائن وقد عدوا وجوه البيان من قول وفعل وإقرار وإجماع ... من جملة القرائن المبينة للمجمل .

2- قرائن بيان المجمل :

ومن جملة ما عده العلماء قرائن تبين المجمل ما يلي :

أ-القول : وهو متفق عليه بين العلماء ، والقول إما من الله سبحانه و تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم [1]

وقرينة القول إما أن تكون متصلة و إما أن تكون منفصلة .

-فمثال المتصلة : لفظ الهلوع في قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾ **المعارج: ١٩**
فإنه مجمل من حيث غرابته فيحتاج إلى بيان ، فقد جاء بيانه في نفس السورة وذلك في الآيات التي تلي هذه الآية وهي قوله تعالى :﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١﴾ **المعارج: ٢٠ ا ٢١.**[2]
-ومثال القرينة اللفظية المنفصلة :

قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ **البقرة: ٢٣٠**
فإن تعليق حِل المطلقة ثلاثا لمطلقها الأول بنكاح غيره يحتمل أن يكون بمجرد العقد ولو بدون وطءٍ ويحتمل أن يكون بشرط الوطء ، لأن النكاح يطلق على الوطء والعقد ، إلا أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت مبينة للمراد قاطعة للاحتمال فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته ، فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : "إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده بعبد الرحمان بن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها ، قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ، وقال : " لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته " [3]

---

[1]- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ، ج 3 ، ص 441 .

[2]- محمد بن عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، ج 2 ، ص847 – 849.

[3]- أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، ج 2 ، ص 1055 / ح رقم : 1433.

جاء في المغني تعليقا على هذا الحديث : " و مع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لاتحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها ، وتذوق عسيلته ، لا يعرج على شيء سواه ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره " [1]

ب-الفعل : والمراد به فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحصل بيان الحكم بالفعل عند معظم العلماء ودليله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاة و الحج بالفعل ثم قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي "[2] وقال : " لتأخذوا مناسككم " [3] فدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم بيان لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ **البقرة: ٤٣** ،وقوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ **آل عمران: ٩٧**.[4]

قال الغزالي:" و بم يعرف كون فعله بيانا ؟ قلنا : إما بصريح قوله ، وهو ظاهر أو بقرائن وهي كثيرة

إحداها : أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة ثم فعل عند الحاجة والتنفيذ للحكم صالحا للبيان ، فيعلم أنه بيان " [5].

ولا يقال إن الذي وقع به البيان قول ، وهو قوله " صلوا " و" خذوا " لأنا نقول : إنما دل القول على أن فعله بيان لا أن نفس القول وقع بيانا ، فيحصل البيان بالفعل ولو كان ذلك الفعل كتابة أو إشارة .

فمثال الكتابة : الكتب التي كتبت وبين فيها الزكوات والديات وأرسلت مع عماله [6].

ومثال الاشارة : قوله صلى الله عليه وسلم : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين " [7].

---

[1]- ابن قدامة ، **المغني** ، ج 7 ، ص 516.

[2]- سبق تخريجه ص 26.

[3]- أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ج2 ،ص943 / ح رقم: 1297.

[4]- محمد الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ج 2 ، ص 127.

[5]- الغزالي ، **المستصفى** ، ص278.

[6]- ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج 3 ، ص 343 - 344.

[7]- أخرجه مسلم ، كتاب الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، ج2 ، ص 759 /ح رقم: 1080.

ج- إجماع الصحابة :

قد يكون البيان باتفاق العلماء بإجماع الصحابة لإيضاح مدلول الكتاب و السنة كإجماع الصحابة على أن التقاء الختانين و لو بدون إنزال موجب للغسل ، فإنه بيان لقوله تعالى : " ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦[1].

قال ابن عبد البر : "قال أبو عمر ذكر ابن خواز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول إن الاختلاف فيه ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله ."[2]

د- الاجتهاد :

وهو بيان العلماء بالاجتهاد عن طريق القول أو الفعل أو التقرير لبيان المعنى إما من طريق قياس فرع على أصل ، أو طريق أمارة تدل عليه ، وهذا يشمل مختلف مناهج الاجتهاد في القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وغيرها . والفرق بين البيان بالقول والبيان بالاجتهاد أن البيان بالقول أو الفعل صادر من المشرع نفسه و البيان بالاجتهاد صادر من العلماء و المجتهدين. [3]

[1]- محمد الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ج 2 ، ص 129.

[2]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** ، تحقيق : محمد بن مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، 1387 هـ ، ج 23 ، ص 113.

[3] -محمد الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ج 2 ، ص 129.

خاتـــــمة

خاتمة

الحمد لله الذي يسر لنا اتمام هذا البحث ، ولا يسعنا في ختامه إلا أن نشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة :

1- النص يطلق عند الأصوليين على عدة اصطلاحات ، والمراد منه في هذا البحث هو نصوص الكتاب والسنة .

2- رغم ورود مصطلح القرينة في كتب الأصوليين إلا أنهم لم يتعرضوا إليها بتعريف عام أوتام سوى ما ورد عنهم من بعض التلميحات وذلك لصعوبة ضبطها كما صرح بذلك الكثير منهم .

3- القرينة إما أن تؤثر في دلالة النص و إما في ثبوته وإما في إحكامه وإما في ترجيحه .

4- إن للقرينة ثلاث خصائص وهي : الدلالة والمصاحبة والتأثير .

5- القرائن معتمدة في الجملة عند علماء الأصول ، حيث اعتمدوها في الكثير من المباحث الأصولية التي تطرقوا إليها .

6- تجرد النصوص عن القرائن أمر محال .

7- المراد بالإطلاق الذي يعبر عنه الأصوليون في مسائل مختلفة كقولهم :"الأمر المطلق عن القرائن " هو إطلاق من بعض الوجوه وليس إطلاقا عاما ، وهو يختلف من مسألة لأخرى .

8- اختلف الناس في إدراك القرائن تبعا لاختلافهم في قوة الفهم ، وحسن الادراك ، وصفاء الذهن ، ومدى بذل الجهد والوسع .

9- تنقسم القرائن باعتبارات مختلفة :

- فباعتبار المقام والحال تنقسم إلى : مقالية وحالية وتنقسم المقالية إلى قرائن متصلة وقرائن منفصلة .
- القرائن الحالية لايمكن حصرها إلا أنها في الجملة ترجع إلى ثلاثة معايير وهي : أحوال الخطاب نفسه ، أحوال المتكلم ، وأحوال المخاطب .
- وتنقسم باعتبار قوتها إلى قرائن قاطعة وقرائن ظنية .
- وتنقسم باعتبار وظيفتها إلى قرائن مبَيِّنَة وقرائن مقوية ، وتنقسم القرائن المبينة إلى قرائن كاشفة وقرائن مخصصة ، وتنقسم القرائن المقوية إلى قرائن مقوية للدلالة وقرائن مقوية للثبوت.

10- القرينة المعتبرة في اللفظ المشترك هي القرينة المبينة للمراد (القرينة المعينة).

11- احتياج المشترك للقرينة من باب مزاحمة المعاني ، وإلا فإن معناه مستفاد من نفس اللفظ .

12- ينقسم العام باعتبار القرينة وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

- -عام يراد به العموم قطعا .
- -عام يراد به الخصوص قطعا .
- -عام مطلق

13- القرينة شرط لحصول التخصيص .

14- القرائن المخصصة للعموم تنقسم إلى قسمين : حالية و مقالية .

15- التخصيص بالقرائن اللفظية (المقالية) أمر اتفق على جوازه الأصوليون .

16- التخصيص بالقرائن الحالية يمكن أن يقال عنه أنه متفق عليه بالجملة، وإن حصل خلاف فإنه متوجه إلى الخلاف في عدِّ بعض الصور من قبيل القرائن الحالية .

17- لا يمكن للمجاز أن يفيد معناه إلا بقرينة .

18- تترك الحقيقة بأحد خمسة أنواع من القرائن هي دلالة الاستعمال والعادة ، دلالة اللفظ نفسه ، دلالة سياق الكلام ، ما يرجع إلى حال المتكلم ، دلالة محل الكلام أو مقتضى الكلام .

19- اتفق جمهور العلماء على أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن أنها تفيد الوجوب حقيقة واستعمالها في غير ذلك من المعاني مجاز لا يحصل إلا بقرينة .

20- اتفق القائلون أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة سواء كانت نصا أو إجماعا أو قياسا أو فعلا أو مصلحة ... وخالف في ذلك الظاهرية فاعتبروا القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره النص أو الإجماع فقط .

21- القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته تنقسم باعتبارين :

-تنقسم باعتبار ذاتها إلى قرينة شرعية وقرينة عادية وقرينة حسية وقرينة عقلية .

- وباعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام تنقسم إلى قرينة لفظية وإلى قرينة حالية .

22- اتفق جمهور الأصوليين على أن صيغة النهي المجردة تقتضي التحريم حقيقة ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة .

23 – يجوز عند جمهور العلماء صرف النهي عن التحريم إلى غيره بكل قرينة تعتبر صالحة للصرف وخالف في ذلك الظاهرية فاعتبروا القرائن الصارفة النص الشرعي الصريح أو الإجماع فقط .

24– يمكن تقسيم القرائن الصارفة للنهي عن التحريم إلى قرائن نصية وإلى قرائن غير نصية .

25– لا يجوز العمل بالمجمل ما لم تبينه قرينة .

26– قرائن بيان المجمل إما قول وهو قوله سبحانه وتعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وإما فعله صلى الله عليه وسلم وإما إجماع الصحابة وإما اجتهاد العلماء .

–يمكن أن يوصى بما يلي :

1– العناية بمباحث أصول الفقه لما لها من أهمية بالغة في استنباط الأحكام ، فما من حكم شرعي إلا وواسطة استنباطه أصول الفقه .

2–هذا الموضوع لا يزال غضا طريا يحتاج إلى إفراد كل مبحث منه ببحث خاص .

وفي الأخير لا يسعنا إلا الاعتراف بقصور هذه الرسالة عن استيفاء كل جوانب الموضوع دراسة . فما كان فيها من صواب فمن الله وما كان فيها من من خطإ فمن أنفسنا وقلة زادنا ، وحسبنا أن قد بذلنا جهدنا ووسعنا للوصول إلى الحق . واللهَ نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها في ميزان حسنات شيخنا الدكتور عبد الباقي بدوي رحمه الله . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الملخص :

ناقشت هذه الرسالة موضوع القرائن الأصولية المصاحبة للنص وبينت أثرها على دلالته ، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في الوقوف على المعنى الحقيقي للنص الشرعي ، وتحقيق الامتثال الكامل لأوامر الشرع ونواهيه .

وقد انتظمت هذه الرسالة في فصلين ، عالجت في الفصل الأول من خلال ثلاثة مباحث النقاط التالية : تعريف وخصائص كل من النص والقرينة ثم تناولت الأحكام العامة للقرائن من حيث مشروعية العمل بها وأهميتها وصلتها بالنص وعلاقتها بالفهم والإفهام وتفاوت الناس في إدراكها ، وختم هذا الفصل بتقسيمات القرائن باعتبارات مختلفة .

أما الفصل الثاني فقد انتظم في خمسة مباحث تناول من خلالها أثر القرائن على النصوص الشرعية التي تلخصت فيما يلي : أثر القرائن في الترجيح بين معاني المشترك ، أثر القرائن في إفادة العموم والتخصيص أثر القرائن في بيان الحقيقة والمجاز ، أثر القرائن في صرف الأمر والنهي عن حقيقتيهما ،أثر القرائن في بيان المجمل .

في حين حصرت الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الخوض في غمار هذه الدراسة .

Summary:

This letter discussed the subject of Fundamental clues accompanying the text and it showed their impact on its significance, for what this subject hold of great importance on standing on the true meaning of the Sharia text, and Achieving the complete Compliance to the order of the Sharia and Its prohibitions.

Moreover, this letter organize in two chapters; I treated the first chapter through the following three sections:

Definition and characteristics of both the text and the presumption. Then dealt with the general provisions of the evidence in terms of the legitimacy of working with them and its importance and connection with the text and it relationship to

understanding and understanding and the variation in people’s awareness for it, also this chapter was concluded by division the clues by different considerations.

As for the second chapter it was organized in five sections it dealt with the effect of clues on the legal texts witch was summarized below: The effect of clues in the weighting of the common meanings, the effect of evidence on public benefit and specification

the effect of the clues in the statement of truth and metaphor,The effect of the evidence in the dismissal of the matter and the prohibition of the two truths, the Impact of clues in the overall statement.

While the conclusion was limited to the most important results reached by going into this study.

الفـــهارس

فهرس الآيات :

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ۖ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾	23	100
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾	24	100
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	43	121/26
﴿*إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	158	26
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾	181	106
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	187	102
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	188	103
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	221	45/39
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	222	85
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	222	103
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	86/67/42
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	120
﴿*وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	78/36/28
﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	237	117
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	77/68/72/63
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	39
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	282	97
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	282	57

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾	283	39
سورة آل عمران		
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾	07	118
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	121/75/67/44
﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾	113	97
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾	132	25
﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾	168	104
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾	173	79
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾	173	79
سورة النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	02	91
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾	08	103
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾	11	86
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	22	63
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾	23	69
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	24	45/39
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾	25	84
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	25	87/83
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ	29	38

﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾		
سورة المائدة		
﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾	1	104
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	2	104
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	3	50
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	6	85
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	6	122
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾	105	28
سورة الأنعام		
﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	72	49
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾	82	26
سورة الأعراف		
﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾	89	104
﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٣﴾	163	79
سورة التوبة		
﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	03	68
﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾	05	72
﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧﴾	17	24
﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	18	27

﴿مَاكَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾	120	67
سورة هود		
﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾	06	66
سورة يوسف		
﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾	82	91
سورة إبراهيم		
﴿مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ٤٩﴾	49	18
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾	09	16
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾	44	24
سورة الإسراء		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	23	72
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	32	105
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	33	105
﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾	64	101/95
سورة الكهف		
﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾	29	96
سورة طه		
﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾	81	100
سورة الأنبياء		
﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠﴾	30	66
سورة الحج		

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾	18	61
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	83
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾	5 - 4	82
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	32	64
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	33	83
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾	63	68/50/25
سورة النمل		
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾	23	76
سورة لقمان		
﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾	13	26
سورة الأحزاب		
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾	50	80
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾	53	80
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾	56	60
سورة ص		
﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾	83-82	82
سورة فصلت		
﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾	40	43
سورة الزخرف		

﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣﴾	13	18
سورة الدخان		
﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾	49	79
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾	15	36/28
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾	25	76
سورة الرحمن		
﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦﴾	26	67
سورة الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾	07	25
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	01	50
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾	04	41
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	04	86
سورة المعارج		
﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾	19	120/117/48
﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١﴾	21-20	120/117/49
سورة الغاشية		
﴿فِيهَا عَيۡنٞ جَارِيَةٞ ١٢﴾	12	62

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
إذا بلغ الماء قلتين	73
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد	27
ألا إني أوتيت الكتاب	25
إن الماء لا ينجسه شيء	73
أن امرأة سرقت	42
أن رفاعة القرظي طلق امرأته	120
أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة	28
إنما الأعمال بالنيات	96
أنه صلى الظهر ثم قعد.....	113
أنه نهى أن يشرب الرجل قائما	109
تزوجها وهو حلال.....	35
تزوج ميمونة وهو محرم.....	35
تنكح المرأة لأربع.....	102
ثم خرج من الباب إلى الصفا.....	26
ثم لما نزلت الآية التي في سورة البقرة	41
رفع عن أمتي الخطأ.....	96
زجر عن الشرب قائما.....	109
الشفق الحمرة	48
الشهر هكذا وهكذا وهكذا.....	121
صلوا كما رأيتموني أصلي	121/49/26
في سائمة الغنم الزكاة	70
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر.....	113
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام	111
لا تصوموا يوم السبت	108
لا صلاة بحضرة الطعام	107
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	74

لا يجمع بين المرأة وعمتها	46/39
لا يحل مال امرئ مسلم	103
لا يرث القاتل.....	86
لا يرث المسلم الكافر.....	86
لا يشربن أحد منكم قائما	109
لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة	36
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	112/108
لا يقل أحدكم أطعم ربك	111
لا يمنع أحدكم جاره	118
لتأخذوا مناسككم.....	121
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم	27
لما نزلت " الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	26
مر بشاة ميتة.....	50
من عرض عليه ريحان	110
نهى عن الشرب قائما	103
نهينا عن اتباع الجنائز	109
ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم	103
ووقت صلاة المغرب	48
يا أيها الناس إنكم تقرؤون	28

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم:	الصفحة :
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت 790هـ)	119/41/35/30
أبو إسحاق إسماعيل بن إسماعيل بن إسماعيل القاضي (ت282هـ)	84
أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد الأصفهاني (ت749هـ)	47
أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت631هـ)	116/49/34
أبو الحسن محمد بن فارس (ت390هـ)	66
أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (ت480هـ)	52
أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت716هـ)	93
أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ)	101/86/82/78
أبو العباس تقي الدين بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)	41/35/24/16
أبو العباس شهاب الدين بن إدريس القرافي (ت684هـ)	109/87/75
أبو الفتح محمد بن محمد تقي الدين القشيري _ ابن دقيق العيد_ (ت702هـ)	114
أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب السلامي (ت796هـ)	49
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)	119/114/111
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478)	/74/51/44/38 107
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (474هـ)	110
أبو أمية شريح بن الحارث بن جهم الكندي (ت78هـ)	82
أبو بشر عمرو بن قنبر الحارثي _ سيبويه _ (ت180هـ)	69
أبو بكر بن عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد الجرجاني (ت471هـ)	20
أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني (ت403هـ)	74/60
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري _ ابن العربي _ (ت453هـ)	85
أبو حامد محمد بن محمد أحمد الغزالي (ت505هـ)	44/40/39/33/16

	/75/74/72/51/ 121/99/81
أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (ت110هـ)	82
أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي الشيرازي البيضاوي (ت685)	73
أبو عبد الله بدر الدين بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)	94/93/79/51/19 119/95/
أبو عبد الله سفيان الثوري (ت161هـ)	82
أبو عبد الله شمس الدين بن محمد الزرعي الدمشقي _ ابن القيم _ (751هـ)	36/34/32/29/17
أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (ت231هـ)	14
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي _ الصفي الهندي – (ت715هـ)	93
أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ)	119/19
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)	70/61/59/40/39 81/76/74/
أبو عبيد القاسم بن سلام (ت223هـ)	84/14
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 453هـ)	122/107
أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ت96هـ)	82
أبو عمرو بن أبي بكر بن يوسف الدوني _ ابن الحاجب_ (ت646هـ)	71
أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت510هـ)	112
أبو محمد علي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)	106
أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)	.119/93/31
أسعد بن يوسف بن علي مجد الدين الصيرفي (ت1088هـ)	79
حسن بن محمد بن محمود العطار (ت1250هـ)	59
سعد الدين بن عبد الله بن عمر التفتزاني (ت793هـ)	81
محمد بن علي بن القاضي التهانوي (1158هـ)	21

فهرس الموضوعات:

الموضوع :	الصفحة :
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ – و
الفصل الأول : القرائن والنص	53-14
المبحث الأول : حقيقة النص والقرينة وخصائصهما	22-14
المطلب الأول : النص و خصائصه	17-14
1- تعريف النص	16-14
• لغة.....	15-14
• اصطلاحا.....	16-15
2- خصائص النص الشرعي	17-16
المطلب الثاني :القرينة وخصائصها.....	22-18
1- تعريف القرينة	18
لغة.....	18
اصطلاحا.....	21-18
2 – خصائص القرينة	22-21
المبحث الثاني : الأحكام العامة للقرائن.....	36-23
المطلب الأول : مشروعية العمل بالقرينة وأهميتها.....	30-24
1 – مشروعية العمل بالقرينة	29-24
2- أهمية القرينة	30-29
المطلب الثاني : صلة القرائن بالنص وعلاقتها بالفهم والإفهام	33-31
المطلب الثالث : تفاوت الناس في إدراك القرائن	36-34

المبحث الثالث :تقسيمات القرائن	53-37
المطلب الأول : باعتبار المقال والحال	43-38
• القرائن المقالية	39-38
• القرائن الحالية	43-39
المطلب الثاني : باعتبار قوتها	46-44
• القرينة القاطعة	45-44
• القرينة الظنية	46-45
المطلب الثالث : باعتبار وظيفتها	53-47
• قرائن الدلالة	51-47
• قرائن الثبوت.....	53-51
الفصل الثاني : أنواع الأثر الذي تلقيه القرائن على النصوص	122-54
المبحث الأول : أثر القرائن في الترجيح بين معاني المشترك	64-55
المطلب الأول : المشترك	58-55
1- تعريف المشترك	55
• لغة	55
• اصطلاحا.....	55
2- أنواع المشترك	56-55
• الاشتراك بحسب الوضع	57-56
• الاشتراك لعارض.....	57
3- أسباب وجود المشترك	58
المطلب الثاني : أثر احتياج المشترك إلى القرينة	64-58
1- القرينة المعتبرة في اللفظ المشترك	59
2-حالات اللفظ المشترك مع القرينة	62-60
• الحالة الأولى	62-61

• الحالة الثانية	62
• الحالة الثالثة	62
• الحالة الرابعة.....	62
• الحالة الخامسة	62
المبحث الثاني : أثر القرائن في إفادة العموم والتخصيص	65-88
المطلب الأول : أثر القرائن في إفادة العموم	66-70
1- تعريف العام	66
• لغة :.....	66
• اصطلاحا	66
2- أنواع العام	66-67
• العام الذي يراد به العموم قطعا	66-67
• العام الذي يراد به الخصوص قطعا.....	67
• العام المطلق.....	67
3- الألفاظ والصيغ المستفاد عمومها بواسطة القرائن	68
• القسم الأول :أن يفيد اللفظ العموم من جهة اللغة	68-69
• القسم الثاني : أن يفيد اللفظ العموم من جهة العرف	69
• القسم الثالث : أن يفيد اللفظ العموم من جهة العقل (المعنى).....	69-70
المطلب الثاني : أثر القرائن في إفادة التخصيص	71-88
1- تعريف التخصيص	71
• لغة	71
• اصطلاحا	71
2- القابل للتخصيص	71-73
• القسم الأول : أن يكون المتعدد لفظا	72
• القسم الثاني : أن يكون المتعدد معنى	72-73

3- حكم التخصيص بقرائن الأحوال	81-73
قرائن الأحوال المخصصة	81-75
1) الحس.....	76-75
2) العقل	76
3) العرف.....	78-76
4) السياق.....	81-78
4- القرائن اللفظية المخصصة	88-81
القسم الأول : القرائن المخصصة المتصلة	85-81
أ) الاستثناء.....	82-81
ب) الشرط	84-83
ج) الصفة.....	84
د) الغاية	85
القسم الثاني : القرائن المخصصة المنفصلة	88-86
أ) النص	86
ب) الإجماع	87
ج) القياس	88
المبحث الثالث : أثر القرائن في بيان الحقيقة والمجاز	97-89
المطلب الأول : الحقيقة والمجاز	92-90
1- تعريف الحقيقة	90
• لغة	90
• اصطلاحا.....	90
2- تعريف المجاز	90
• لغة	90
• اصطلاحا	90

3- علاقات الحقيقة والمجاز	91-90
4- الأمور التي يعرف بها المجاز ويتميز بها عن الحقيقة	91-92
المطلب الثاني : أثر احتياج المجاز إلى القرينة	93
1- المجاز خلاف الأصل.....	94-93
2- قرينة المجاز	95
3- ما تترك به الحقيقة	97-95
• دلالة الاستعمال والعادة.....	95
• دلالة اللفظ نفسه.....	96
• دلالة سياق الكلام	96
• ما يرجع إلى حال المتكلم.....	96
• دلالة محل الكلام أو مقتضى الكلام	97-96
المبحث الرابع : أثر القرائن في صرف الأمر والنهي عن حقيقتيهما	114-98
المطلب الأول : أثر القرائن في صرف الأمر عن حقيقته	104-99
1- تعريف الأمر	99
• لغة	99
• اصطلاحا.....	99
2- فيما تقتضيه صيغة الأمر المجردة عن القرائن	99
3- القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته	104-99
الأول : باعتبار ذاتها	101-100
1) قرينة شرعية	100
2) قرينة عادية.....	101
3) قرينة عقلية.....	101
4) قرينة حسية.....	101
الثاني : باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام	104-102

أولا : القرينة اللفظية وبيان أنواعها	103-102
1) قرينة لفظية متصلة	103
2) قرينة لفظية منفصلة	103
ثانيا : القرينة الحالية وبيان أنواعها	104-103
1) حالة ورود لفظ الأمر بعد الحظر	104-103
2) ما تكون القرينة فيه راجعة لمعنى في المتكلم	104
3) ما تكون القرينة فيه راجعة لمعنى في المخاطب	104
المطلب الثاني : أثر القرائن في صرف النهي عن حقيقته	114-105
1. تعريف النهي :.....	105
• لغة	105
• اصطلاحا.....	105
2. فيما تقتضيه صيغة النهي المجردة عن القرائن.....	105
3. مذاهب العلماء في القرائن التي تصرف النهي عن التحريم.....	107-106
4. أنواع القرائن الصارفة للنهي عن التحريم	114-107
أولا : القرائن النصية :.....	112-107
• صرف النهي عن التحريم بقرينة النص	108
• صرف النهي عن التحريم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم	110-108
• صرف النهي عن التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم	110
• صرف النهي عن التحريم بقرينة الإجماع	111
• صرف النهي عن التحريم بالاستثناء.....	112-111
ثانيا : القرائن غير النصية	114-112
• صرف النهي عن التحريم بفهم الصحابة رضي الله عنهم	113-112
• صرف النهي عن التحريم بفعل الصحابة رضي الله عنهم	113
• صرف النهي عن التحريم بقرينة حالية	114-113

المبحث الخامس : أثر القرائن في بيان المجمل	122-115
المطلب الأول : المجمل	116
1. تعريف المجمل	116
• لغة.....	116
• اصطلاحا.....	116
2. المحتاج إلى البيان	116
3. أسباب الإجمال	117
القسم الأول : الإجمال في الألفاظ المفردة	117
القسم الثاني : الإجمال في التراكيب	118-117
المطلب الثاني : أثر احتياج المجمل إلى القرينة	122-119
1. لا يجوز العمل بالمجمل إلا بقرينة	120-119
2. قرائن بيان المجمل	120
• القول	120
• الفعل.....	121
• إجماع الصحابة	122
• الاجتهاد	122
خاتمة	126-124
ملخص البحث.....	128-127
فهرس الآيات	135-130
فهرس الأحاديث.....	137-136
فهرس الأعلام المترجم لهم	139-138
فهرس الموضوعات	146-140
فهرس المصادر والمراجع	160-148

قائمة المصادر

و المراجع

• فهرس المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم .

• **علوم القرآن والتفسير :**

2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، 1407هـ .
3. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ ، 2003 م .
4. أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء ، **معاني القرآن** ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي وآخرون ، دار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر الطبعة الأولى ، د ت .
5. أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، **زهرة التفاسير** ، دار الفكر العربي ، د ط، دت .
6. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ثم صورته دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1376هـ -1957م .
7. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384 هـ ، 1964 م .
8. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، دت .
9. عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، **الإتقان في علوم القرآن** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، دط ، 1394هـ -1974م.

- **كتب السنة وشروح الحديث** :

10. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1424هـ ، 2004م .

11. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت .

12. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ .

13. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ – 1984 م.

14. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني البيهقي ، **السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ ، 2003 م .

15. أبو بكر أحمد بنالحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ، **السنن الصغير** ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى ، 1410هـ- 1989م .

16. أبو داود سليمان بن الأشعب بن إسحـاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستـاني، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت د ط ، د ت .

17. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، **السنن الكبرى** ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1421هـ ، 2001م.

18. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** ، دار المعارف ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ -1992م .

19. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ -1985 م.

20. أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، د ط ، د ت .

21. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، **مسند الامام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1421هـ 2001م .

22. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1411هـ ، 1990 م.

23. أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام بن عبد الصمد الدارمي ، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي** ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ -2000 م .

24. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ.

25. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** ، تحقيق : محمد بن مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387 هـ .

26. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **الإستذكار**، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2000 م .

27. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية 1395هـ ، 1975م .

28. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، **شرح السنة** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ .

29. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، **الموطأ** ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 1406 هـ – 1985م.

30. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم الدارمي البستي ، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1408 هـ –1988م .

- **كتب اللغة والمعاجم :**

31. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

32. أبو الفضل ، محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة 1414هـ .

33. أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس** ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د ط ، د ت .

34. أبو عبد الله بن زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت، صيدا ، الطبعة : الخامسة ، 1420هـ ، 1999م .

35. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دط ، 1399هـ –1997م

36. عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، تحقيق فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ –1998م .

37. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، **التعريفات** ، تحقيق : جماعة من العلماء دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1403هـ ، 1983م .

38. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثامنة ، 1426هـ -2005م .

39. محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، تحقيق : علي دحروج ، ترجمه إلى العربية : عبد الله الخالدي ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1996م .

- **كتب أصول الفقه :**

40. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ .

41. أبو إسحاق بن إبراهيم بن يوسف الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1403هـ .

42. أبو الثناء محمود عبد الله الرحمان بن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق : محمد مظهر بق ، دار المدني ، السعودية، الطبعة : الأولى ، 1406هـ -1986م .

43. أبو الحسن تقي الدين علي عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ -1995م .

44. أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، لبنان ، دط ، دت .

45. أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407هـ - 1987م .

46. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي ، الشهير بالقرافي، **الفروق (أنوار الفروق في أنواء البروق)** ، عالم الكتب ، دط ، دت .

47. أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة : الأولى ، 1418هـ -1999م .

48. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق محمد بن صلاح بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت .

49. أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، د ط، د ت .

50. أبو حامد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق : د. محمد بن الحسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا الطبعة : الثالثة ، 1419هـ -1998م .

51. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى** ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، 1413هـ -1993م .

52. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، الطبعة : الأولى ، 1414هـ -1994م .

53. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، تحقيق : د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، توزيع المكتبة المكية ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ -1998م .

54. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، **مثارات الغلط في الأدلة** (مطبوع مع مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، 1419هـ -1998م .

55. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه مثارات الغلط في الأدلة** ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1419هـ -1998م.

56. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، **الرسالة** ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة : الأولى ، 1358هـ -1940م .

57. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **المحصول**، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1418هـ - 1997م .

58. أبو عبد المعز محمد علي فركوس ، **الإنارة في شرح الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** ، دار الموقع للنشر والتوزيع ، الجزائر العاصمة ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ - 2009م

59. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

60. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، 1423هـ -2002م .

61. أبو نصر عبد الوهاب تاج الدين السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1416هـ -1995م .

62. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان الطبعة : الثانية ، 1418هـ -1997م .

63. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، دط .

64. د. محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة : الثانية ، 1427هـ -2006م .

65. د. وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الأولى 1406هـ -1986م .

66. زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي **القواعد لابن رجب** ، دار الكتب العلمية ، دط ، دت .

67. سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبيح ، مصر، دط ، دت .

68. شهاب الدين بن ادريس القرافي ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، تحقيق : أحمد، الختم عبد الله ، دار الكتبي ، مصر ، الطبعة : الأولى ، 1420هـ -1999م .

69. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق : صالح بن سلمان اليوسف ، وسعد بن سالم السويد ، المكتبة التجالرية بمكة المكرمة، الطبعة : الأولى ، 1416هـ -1996م .

70. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي ، د ط ، د ت .

71. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهل الإمام أحمد بن حنبل** ، دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1417هـ -1996م .

72. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1420هـ -1999م .

73. عبد الكريم حامدي ، **ضوابط في فهم النص** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة، قطر ، الطبعة : الأولى ، 1426هـ -2005م .

74. عبد الوهاب خلاف ، **أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر ، دار القلم، الطبعة : الثامنة ، دت .

75. محمد أبو النور زهير ، **أصول الفقه** ، المكتبة الأزهرية للتراث ، دط ، دت .

76. محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق عمان ، الطبعة : الرابعة ، 1413هـ -1993م .

77. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1411هـ -1991م .

78. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة بيروت ، د ط ، د ت .

79. محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ، **التقريب والإرشاد** ، تحقيق : د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية 1418هـ -1998م .

80. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق : أحمد غزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1419هـ -1999م .

81. محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي الشافعي ، **نهاية السول شرح منهاج الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1420هـ-1999م.

82. محمد علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1403هـ .

83. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين** ، دار التدمرية، الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1434هـ -2013م .

- **كتب الفقه :**

84. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، **الإجماع** ، تحقيق : أبو عبد الله الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ -2004م .

85. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني** ، تحقيق : علي محمد معوض وأحمد عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1419هـ -1999م .

86. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي ، **الذخيرة** تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1994م .

87. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408هـ - 1998م.

88. أبو عبد الله محمد بن العباس بن عثمان الشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1410هـ – 1990 م .

89. أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، **المغني** ، مكتبة القاهرة ، دط ، 1388هـ –1968م .

90. محمد بن أحمد بن أبي سهل بن شمس الأئمة السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت، دط ، 1414هـ –1993م .

91. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، **نيل الأوطار**، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر، الطبعة : الأولى ، 1413هـ –1993م.

92. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : الثانية دت .

- **الرسائل الجامعية :**

93. أيمن علي عبد الرؤوف صالح ، **القرائن المحتفة بالنص و أثرها على دلالته** ، قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه والأصول ، إشراف : د . العيد خليل أبو عيد كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، 2001 م .

94. محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق : محمد الحبيب ابن خوجة ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية ، قطر د ط، 1425هـ – 2004م.

95. محمد عبد العزيز المبارك ، **القرائن عند الأصوليين** ، سلسلة الرسائل الجامعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ –2005 م .

96. محمد علي الحفيان ، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، إشراف : د.محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى ، 1415–1416هـ .

97. محمد قاسم الأسطل ، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص** ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الفقه ، إشراف : د . مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، غزة ، 1425 هـ – 2004م.

98. نزار معروف محمد جان بنتن ، **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء – دراسة أصولية تطبيقية** –، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، إشراف : د. حمزة حسين الفعر ، جامعة أم القرى ، 1433هـ .

- **المقالات والبحوث والمجلات :**

99. أبو سنة أحمد فهمي ، **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، مطبعة الأزهر ، 1947 م .

100. د . عبد الرحمن الكيلاني ، **القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي** ، مقال منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية .

101. د . عبد الله بن سالم العجلان ، **القضاء بالقرائن المعاصرة** ، سلسلة الرسائل الجامعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1427هـ – 2006 م.

102. د . يحي بن حسين الظلمي ، **مفهوم النص عند دعاة التجديد** ، دراسة نقدية في ضوء مفهوم النص عند علماء أصول الفقه ،مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد السادس والأربعون ، المملكة العربية السعودية ، 1436 هـ .

103. د. أبو مخدة سالم عبد الله و أ . أبو معوض صفاء ناجي ، **ضوابط فهم النصوص و أثر العدول عنها** ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالاشتراك مع كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية ، 1438 هـ – 2016 م .

104. سمير سقلاب ، **أثر القرينة على النهي** ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، العدد السابع عشر، الجزائر .

105. نور فراحنة بنت حاج سربيني و محمد حسن القضاة ، **القرائن الصارفة للنهي عن التحريم**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 ، العدد 1 ، الأردن ، 2019 م .

- **الفتاوى :**

106. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ –1995 م .

- **كتب التراجم :**

107. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان و أنباء الزمان** ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، د ت .

108. أبو عبد الله محمد شمس الدين بن أحمد بن عثمان بن قايمز الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ 1985 م .

109. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، **طبقات الفقهاء الشافعية** ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1992م .

110. خير الدين بن محمود بن بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، **الأعلام**، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر ، 2002 م .

111. عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د ط ، د ت .

112. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م .

- **علوم أخرى :**

113. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية** ، تحقيق : موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، 1415 –1995 م.

114. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1428هـ .

115. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت .

116. محمد بن محمد بن عبد الكريـــم بن رضوان البعلـي شمس الديـن ابـن الموصلـي، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** ، تحقيق : سيد إبراهيـــم ، دار الحديث، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2001 م .